أحكام كتابة الصكوك في الشريعة وقانون الكُتَّاب بالعدل العُماني

إعْداد

محمَّد بن بدر بن سالم العبْري

المشرف

الأستاذالدكتورعبْد المجيد الصَّلاحين

قُدّمَت هذه الرّسالةُ استكمالاً لمتطلّباتِ الحصُول علىدَرجةِ الماجسْتير في

الفقه وأصُوله

كليّةُ الدّراسَات العُليَا

الجَامعة الأرْدنيَّة

كانون الثاني، ٢٠٠٨م.

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرّسالة (**أحكام كتابة الصكوك في الشريعة وقانون الكتاب بالعدل العماني**) وأجيزت

بتاريخ: ٢٠٠٧/١٢/٣م

أعضاء لجنة المناقشة		التّوقيــــــــــــع
الأستاذ الدُكتور عبْد المجيد الصلاحين أستاذ الفقه المقارن	مشرفا	
الدُكتور سري زيد الكيلاني أستاذ مشارك / فقه مقارن	عضواً	
الدُكتور محمد عواد السكر أستاذ مساعد / الفقه وأصوله	عضواً	
الدُكتور واصف عبدالوهاب البكري دائرة قاضي القضاة	عضواً	

إهداء.

إلى روح أمي -رحمها الله- التي كانت السند الأول لي أثناء دراستي بعد الله تعالى

وإلى أبي العزيز أمد الله في عمره.

وإلى زوجتي التي صبرت على رعاية الأسرة أثناء غربتي.

وإلى جميع زملائي الكُتّاب بالعدل في سلطنة عمان وفي غيرها.

شكر وتقدير.

أتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين المشرف على رسالتي ، الذي لـم يبخل علي بالتوجيه البنّاء خلال مراحل كتابة الرسالة ، فكان رحيماً واسع الصدر أفادني بعلمـه الغزير وخبرته الواسعة.

كما أتوجه بالشكر للجنة المناقشة التي قبلت مناقشة رسالتي وإثراءها ، وأشـكر جميـع أساتذتي في كلية الشريعة ، وجميع العاملين بالجامعة الأردنية ، وجميع المكتبات والعاملين فيها الذين قدموا لي الخدمات الكثيرة ، وأشكر جميع من ساعدني وشجعني ودعا لي خلال دراستي.

فهرس المحتويات

أحكام كتابة الصكوك في الشريعة وقانون الكتاب بالعدل العماني

إعداد

محمد بن بدر بن سالم العبري

المشرف

الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين

ملخص

يحاول الباحث في هذه الدراسة إبراز الأحكام الفقهية والقانونية الخاصة بالكاتب بالعدل، وبيان الشروط الخاصة به، وكيفية تعيينه وعزله، وحدود عمله، وكذلك الكشف عن الأحكام المتعلقة بالصكوك من حيث صياغتها حروفاً وألفاظاً، وما تعلق بها من أحكام التجديد والإصلاح والإبطال، وكيفية الإشهاد عليه، ثم محاولة إبراز الأحكام المتعلقة بالكتابة للمحجور عليهم، ولذوي الأعذار، وعند اختلال الصفات.

وعرضت عناصر هذا الموضوع مستعيناً بما استنبطه علماء الشروط من أحكام، وما وضعوه من ضوابط، وكذلك بقانون الكُتّاب بالعدل العماني، مع المقارنة بينهما وتحليل ما ذهبوا إليه ثم الترجيح، وخلصت ببعض النتائج التي يمكن أن يستفاد منها في مراجعة مواد قانون الكُتّاب بالعدل العماني، وقد عرضت الموضوع من خلال تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وسيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، أما بعد:

فإن توثيق حقوق الناس، وتصرفاتهم المختلفة، نظّمته أحكام الشريعة الغراء، وتبلور هذا التنظيم في قالبه البديع على أيدي علماء الفقه والشروط، الذين استنبطوا أحكامه من مصادرها المعتبرة.

وكم كنت أطيل البحث والتفكير والمشاورة من أجل أن أخطو هذه الخطوة بالكتابة في موضوع أحكام كتابة الصكوك، ذلك لأن هذا الموضوع تترابط فيه علوم مستقلة بذاتها، وأنا قصير الباع فيها، فإلى جانب الفقه الشرعي اللغة العربية والقانون وشيء من الحساب، فكانت تراودني الخشية مراراً وتكراراً أن لا أعطي هذا البحث حقه، ولقد بذلت جهدي كي أقدم بحثاً مركزاً خاليا من الحشو والإطالة، من أجل أن يحقق البحث هدفه، وهو أن يكون مرشداً سهلاً للكُتّاب بالعدل في عملهم.

واعتمدت فقه المذاهب الأربعة لكونها أشهر المذاهب الإسلامية وأكثرها انتشاراً، إضافة إلى المذهب الإباضي لكونه المذهب الأكثر أتباعاً في السلطنة، ولقد سِرتُ في هذا البحث عند مواضع خلاف العلماء أن أبين الرأي الأقرب إلى الصواب بقولي: (فيما يظهر لي) ذاكراً السبب الذي جعلني أميل إلى ذلك الرأي، وإن كان السبب أو التعليل مني بينتُ ذلك بقولي: (ولعل ذلك).

وعند المقارنة بين أحكام الفقه الشرعي والقانون، بينتُ مواطن الالتقاء، وعند مواطن الاختلاف عللت سبب الافتراق، وذكرت وجهة نظري فيما ذهب إليه المقنن، فإن رأيت أنّها تستحق النقد وجهته إليه.

وقد عولت على قوانين التوثيق في بعض دول مجلس التعاون، لكون سلطنة عمان أحد أعضائه، ذاكراً بعض أوجه التشابه أو الاختلاف بينها وبين قانون الكتاب بالعدل العماني.

مشكلة الدراسة وأهدافها.

الأسئلة التي ستحاول الدراسة الإجابة عليها:

١. من هو كاتب الصكوك؟ وما هي شروطه؟ وما حدود عمله ومسؤوليته؟

٢. كيف يصاغ الصك شرعا وقانونا؟

٣. ما هي إجراءات تجديد الصك وإصلاحه وإبطاله؟

٤. كيف تتم الكتابة للمحجور عليهم ولذوي الأعذار وإذا اختلت الصفات؟

٥. ما مدى التقارب بين مواد قانون الكتاب بالعدل العماني والأحكام الشرعية المتعلقة بالصك؟

أهمية الدراسة ومسوغاتها وأهدافها.

تقوم هذه الدراسة بجمع مادة فقهية قانونية مهمة لكتاب الصكوك نظرا لتفرقها في كتب الفقه، وتقوم الدراسة بتحليلها ومقارنتها بمواد قانون الكتّاب بالعدل العماني وذلك لأنه احدث قانون في هذا المجال في علم الباحث.

ملاحظة عدم وضوح الأحكام الشرعية والقانونية عند كثير من الكتّاب بالعدل، مما ينعكس على ظهور المشاكل في حفظ حقوق الناس فيؤدي إلى النزاع والخصومة.

الكشف عن مدى اخذ قانون الكتاب بالعدل العماني للأحكام الشرعية.

رغبة الباحث في هذا الموضوع لعلاقته الوثيقة بعمله ككاتب بالعدل.

الدراسات ذات الصلة.

لا توجد دراسة في حد علم الباحث استعرضت هذا الموضوع بمحاوره الثلاثة كما سيأتي في خطة الرسالة وتفاصيل أحكامها المتعلقة بكتابة الصكوك فهذه الدراسة تتميز بالكشف عن تلك الأحكام لتكون في متناول الكاتب يستنير بها في أداء عمله.

لقد تحدثت الكتب الفقهية عن أحكام الصكوك في أبواب كثيرة تتعلق بالإقرار والوكالة والوصية والعقود وغيرها، و قلما تجد كتابا او بابا يختص بأحكام كتابة الصكوك، الا أنني وجدت الدراسات التالية تتحدث بتركيز اكثر في جانب دون آخر في هذا الموضوع وهي:

١- **التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية**، إعداد الطالب نظار عبد القادر محمود إسماعيل.الجامعة الأردنية: رسالة ماجستير: ١٩٩٣م.

اشتملت هذه الرسالة على تمهيد في التعريف بالتوثيق وتاريخ التوثيق بالكتابة عند الأمم، كما جاء في الفصل الأول منها تعريف التوثيق بالكتابة ومبادئه ومادته وموضوعه وباعثه ومحله ومشروعيته وحكمه وفوائده، أما الفصل الثاني فقد جاء فيه الأحكام المتعلقة بالموثق وميز فيه بين الموثق الرسمي وهو كاتب القاضي وغير الرسمي وهو كاتب الشروط، وبين الجهات التي

تتولى التوثيق في العصر الحديث، وبين كذلك تعريف الوثيقة الشرعية وأنواعها، أما الفصل الثالث فقد جاء فيه حجية الوثائق والخطوط أمام القضاء وحكم الطعن فيها، وتفيد هذه الرسالة الباحث في كثير من موضوعات بحثه بدأ بالتمهيد ثم ما يتعلق بالكاتب من أحكام كتعيينه وشروطه والأمور التي يتناولها عمله، وسيضيف الباحث إلى ذلك أحكام عزل الكاتب والأمور التي يحظر عليه الكتابة فيها وحدود مسئولية الكاتب عند خطأه في الكتابة، وما يتعلق بأحكام صياغة الصك ولغة الكتابة والترجمة وأحكام تجديد الصك وإصلاحه وإبطاله، والأحكام المتعلقة بالكتابة للمحجور عليهم وغير المحجور عليهم من ذوي الأعذار.

٢- **العوامل التي تقدح في قبول الشهادة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، إعداد عبد الناصر محمد صالح جابر، الجامعة الأردنية: رسالة ماجستير: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م

اشتملت هذه الرسالة على تعريف الشهادة وبيان مشروعيتها وأهميتها، كما جاء في الفصل الأول منها بيان من لا تقبل شهادته وأسباب ذلك، و جاء في الفصل الثاني منها العوامل التي تقدح في الشهادة لعلة في الشهادة نفسها، أما الفصل الثالث فقد جاء فيه العوامل التي تطرأ على الشهادة وتكون قادحة فيها، وتفيد هذه الرسالة الباحث في المبحث الثالث من الفصل الثاني فيما يتعلق بصفة الشهود والحكمة من الإشهاد، وسيضيف الباحث على ذلك الحكمة من الإشهاد على الصكوك وأقسام الشهود وطريقة إثبات الشهادة على الصك.

منهجية البحث.

سيقوم الباحث باستخدام المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن في دراسة هذا الموضوع حيث يقوم باستقراء وجمع عناصره وتحليلها وتعليلها ونقدها ثم التوصل إلى الراجح منها ومقارنة ذلك بما هو موجود في مواد قانون الكتاب بالعدل العماني،والإشارة للذي لم يورده القانون أو لم يأخذ به، و نقد ذلك، ثم عرض ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

التعريف بالأعلام الذين يحتاجون إلى تعريف.

عمل الفهارس حسب المتبع في البحوث والرسائل العلمية.

خطة البحث.

اشتمل هذا البحث على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

التمهيد:

أولا: التوثيق بالكتابة وأهميتها.

المطلب الثاني: الكتابة لغير المحجور عليهم من ذوي الأعذار.

الفرع الأول: الأعمى.

الفرع الثاني: الأصم والأخرس.

الفرع الثالث: المريض.

الفرع الرابع: الهالك.

الفرع الخامس: المرأة.

الفرع السادس: الحمل.

الفرع السابع: غير المسلم.

المبحث الثاني: الكتابة عند اختلال الصفات.

المطلب الاول: من يريد خلاف السنة.

المطلب الثاني: من لا يعرفه الكاتب.

المطلب الثالث: من غير اسمه.

المطلب الرابع: إذا أمر المكتوب عليه ولم يحضر.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج التي تظهر من خلال البحث.

التمهيد.

أولاً: التوثيق بالكتابة وأهميتها.

ثانياً: التعريف بالصك لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: مشروعية التوثيق وأهمية الصك.

التمهيد.

أولاً: التوثيق بالكتابة وأهميتها.

أ- التوثيق بالكتابة.

معنى التوثيق لغة :

الثقة : مصدر قولك وثِقَ يثق بالكسر . . ووثقْتُ الشيء توثيقاً فهو موثـق ، والوثيقـة: الإحكام في الأمر [١] ، ووثقه توثيقاً : أحكمه [٢] ، ووثُقَ الشيء بالضم وثاقةً قوي وثبـت فهـو وثيق ثابت محكم [٣] .

فمعنى التوثيق كما جاء في معاجم اللغة يدور حول الإحكام والتثبيت والتقوية، أما المعنى الإصطلاحي للتوثيق بالكتابة فله عدة تعريفات أذكر منها الآتي:«مجموعة من العقود الـشرعية المحكمة، لتأكيد الحق، واستقراره في يد صاحبه، أو في ذمة الغير، أو إثباته عند التنازع أمـام القضاء»[٤] وللتوثيق وسائل أخرى غير الكتابة [٥] .

ب- أهمية التوثيق بالكتابة.

إن الأقدمون قد عرفوا قيمة التوثيق بالكتابة وأهميتها، وذلك بأنهم قـدموا الكتابـة علـى الشهادة في الاعتبار في إثبات المعاملات عند التقاضي، كما هو عنـد البـابليين والرومـان؛ إذ القاعدة القانونية عندهم «الكتابة لا تعارض بالشهادة»[٦].

وليس بكثيرٍ على التوثيق بالكتابة إن قلت عنه أنه حبل وصل الحضارات الإنسانية بعضها ببعض، إذ أنه لو لا التوثيق بالكتابة لضاعت حلقات تاريخ الإنسان، ولأمسينا الآن فـي موقـف

([1])انظر ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب.ط الأولى.بيروت: دار صادر ٣٧١/١٠ وسيشار إليه عند وروده بابن منظور لسان العرب .

([2]) الفيروز أبادي القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط.ط بدون.بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١١٩٧/١ وسيشار إليه عند وروده بالفيروز أبادي القاموس المحيط.

([3]) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير.ط الأولى.بيروت: المكتبة العلمية٦٤٧/٢ وسيشار إليه عند وروده بالفيومي المصباح المنير.

(٤) انظر الحجيلي، عبدا بن محمد بن سعد: علم التوثيق الشرعي.ط بدون.الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ص ٤٠ و لمزيد من الفائدة انظر ص ٣٩ وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بالحجيلي علم التوثيق، وانظر أيضاً نظار عبد القادر: التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية ص ٢، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية عام ١٩٩٣م، من إعداد الطالب نظار عبد القادر محمود إسماعيل، انظر ص ٢- ٩٢ وسيشار إليه عند وروده بنظار التوثيق بالكتابة.

(٥) من وسائل التوثيق أيضاً: الإشهاد، الرهن، الكفالة والضمان .

(٦) مسكوني: تاريخ القانون العراقي القديم ص ١٥٦.

الجاهل بماضيه إلا ما تناقلته الألسن.

وحقيقة الأمر أن الكتابة لم تكن حافظة تاريخ الأمم فحسب؛ بل هناك من يرى أنها المؤثرة في التاريخ وصانعة الحضارة، فالمؤرخ – ديورانت –[١] يرى أن الكتابة في تطورها تخلـق[٢] الحضارة خلقاً، وتلك قيمة أخرى، بل هي قيمة عظيمة للتوثيق بالكتابة.

وللتوثيق بالكتابة في ميزان الإسلام القيمة الأكبر، بل هي الذروة في ذلك، فقد أنـزل ا عز وجل أطول آية في القرآن الكريم تبياناً لأحكام التوثيق، وهي قوله عز وجـل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله : ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣].

فالأمر بالكتابة في الآية هو أمر بالتوثيق بها، وهو محمول على الندب كما رآه الجمهور، وحمله بعض العلماء على الوجوب والإلزام[٤]، والآية الكريمة بما جاءت به من المبالغة والتأكيد على كتابة الدين – وهو من العدالة التي أرادها ا سبحانه ذلك لأنه يؤدي إلى حفظ المـال[٥] – لدليل آخر على قيمة التوثيق بالكتابة في ميزان الإسلام.

ومما يستَدل به أيضاً ما في آية الدين من بسط وتفصيل عن كتابة الدين وكيفيتها، ففي هذه الآية تجد تكرار الأمر بالكتابة بصورٍ كثيرة، وذلك في قولـه تعـالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، و:﴿ وَلْيَكْتُب﴾، و:﴿فَلْيَكْتُبْ﴾، و:﴿وَلْيُمْلِلِ﴾، فضلاً عن أمره بالتقوى عند الكتابة، ثم نهيه عن السأم بقوله:﴿وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ﴾[٦].

---

(١) انظر ديورانت : قصة الحضارة١/١٨٤.
(٢) كلمة (تخلق) هكذا وردت وهذا التعبير لا يليق إلاّ با عز وجلّ.
(٣) سورة البقرة، من آية ٢٨٢.
(٤) وممن قال بذلك أبوسعيد الخدري، والشعبي، والحسن، وهو مذهب عطاء وابن جريج والنخعي، واختاره محمد بن جرير الطبري.انظر الجصاص ، أبوبكر بن علي الرازي : أحكام القرآن . ط بدون . دار الفكر ٦٥٨/١ ،الشافعي : أبي عبدا محمد بن إدريس: أحكام القرآن.ط مصورة عن الطبعة الأولى.بيروت: دار الكتاب العربي ١/ ٢٨١ وسيشار إليه عند وروده بالشافعي أحكام، إبن العربي ، محمد بن عبدا الأندلسي : آيات الأحكام . ط بدون . دار الكتب العلمية .
(٥) انظر رضا، السيد محمد رشيد رضا: تفسير المنار.ط بدون.الهيئة المصرية العامة للكتاب ٣/٩٩-١٠٠ وسيشار إليه عند وروده برضا تفسير المنار.
(٦) انظر الرازي، الإمام محمد الرازي فخر الدين: تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب.ط الثالثة.بيروت: دار الفكر ٧/١١٦وتم الرجوع إلى ط الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي وسيشار إليه عند وروده بالرازي التفسير الكبير.

ومن القرآن أيضاً إشادة الحق تبارك وتعالى بالقلم، وهو أداة الكتابة، إذ يقـول سـبحانه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ إلى قولـه:﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴿ ٣ ﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴿ ٤ ﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾(١)، ثم زاد ذلك تعظيماً حين أقسم بالقلم وما يسطرون في قوله: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾(٢)(٣)، يقول الشيخ محمد الزرقاني: «وهذا من أروع ألـوان التنبيـه إلـى جـلال الخـط والكتابـة ومزاياهما»(٤).

ولكن أهمية التوثيق بالكتابة في الإسلام لا تظهر بمجرد ذكر اهتمامه بالتوثيق وبالكتابـة وأدواتها فحسب؛ بل تظهر من خلال عنايته الفائقة بسلامة وصحة الحدث والواقعـة الموثقـة، والأمانة والدقة في توثيقها.

يظهر ما قلته في آية الدين(٥) في قوله تعالى :﴿وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ﴾، وقولـه: ﴿وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾، وقوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

وانظر أيضاً إلى نهيه عليه الصلاة والسلام عن كتابة الحديث ثم إذنه بكتابته بعـد ذلـك، فللعلماء تحليل رائع لذلك النهي ثم الإذن(٦) يؤيد ما ذكرته، وتأمل أيضاً في قول أبي بكر لزيـد بن ثابت حين كلفه بجمع القرآن الكريم: «وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول ا صلى ا عليه وسلم»(٧) فشهادة أبي بكر هذه لزيد بالعقل والأمانة والقـوة – وهـي مؤهلات عظيمة ضرورية لمن سيقوم بمهمة جمع القرآن الكريم – دليل ساطع علـى الاهتمـام بالدقة والأمانة في التوثيق.

نستنتج مما سبق الأهمية العظيمة للتوثيق بالكتابة ليس قديماً فحسب؛ بل حتى في عـصر اكتشاف الإنسان للوسائل المتطورة للكتابة كما نشاهده اليوم، ذلك أن التوثيق بالكتابة يحتل المقام

---

(١) سورة العلق، الآيات من ١- ٥.
(٢) سورة القلم، الآية ١.
(٣) انظر الزرقاني، محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن.بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣٥٦/١ وسيشار إليه عند وروده بالزرقاني مناهل العرفان.
(٤) نفس المرجع السابق ٣٥٦/١.
(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٢٤٤/١- ٢٤٥، حيث قالوا: بأن النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ، وقيل كان النهي أولاً لما خيف إختلاطه بالقرآن والإذن بعده لما أُمن من ذلك.
(٧) صحيح البخاري، كتاب الأحكام: باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ٢٦٢٩/٦، رقم الحديث (٤٤٠٢).

الأول في التوثيق، كما يتصدر جميع وسائل الإثبات بلا منازع[١].

ثانياً التعريف بالصك لغةً واصطلاحاً.

أ- التعريف بالصك في اللغة

الصك في اللغة ورد بمعانٍ متقاربة، فقد جاء في معاجم اللغة[٢] بمعنى:

الدفع بقوة.

الضرب الشديد.

الالتصاق.

الإغلاق أو الإطباق.

ومن معاني الصك أيضاً: «(الكتاب) معرب وهو بالفارسية جك وهو الذي يكتب للعهـدة (جمع أُصك وصكوك وصكاك) وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً لأنها كانت تخـرج مكتوبـة ٠٠ ذلك لأن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً»[٣].

وأقول لعل الصك الذي بمعنى الكتاب له أصله في اللغة العربية، فقد يكون اشـتقاقه مـن اصطكاك الكلمات بعضها ببعض، فقد ورد في المعجم الوسيط «اصطك الشيئان: صك أحـدهما الآخر»[٤].

ب- التعريف بالصك اصطلاحاً.

تختلف تسميات الصك في اصطلاح علماء الفقه عند ذكره في المسائل الفقهية، ومن تلـك التسميات[٥]: العهدة، والحجة، والمسطور، وكتاب الإقرار الشرعي، وكذا الصك، ولا شك أنهـم

---

(١) انظر نظار : التوثيق بالكتابة ص ٥.

(٢) انظر مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط.ط الثانية.مصر: دار المعارف، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ٥١٩/١ وسيشار إليه عند وروده بالمعجم الوسيط، الفيروزأبادي : القاموس المحيط ٣٢٠/٣، ابن منظور : لسان العرب ٤٥٦/١٠- ٤٥٧.

(٣) محب الدين ، أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس.ط بدون.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٥٣/٧ وسيشار إليه عند وروده بمحب الدين تاج العروس، وانظر أيضاً أحمد رضا: معجم متن اللغة.ط بدون.بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م ٤٧٥/٣ وسيشار إليه عند وروده بأحمد رضا معجم متن اللغة.

(٤) المعجم الوسيط ٥١٩/١.

(٥) انظر السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط – كتاب الشروط.ط بدون.دار المعرفة ٣٠/ ١٧٤ وسيشار إليه عند وروده بالسرخسي المبسوط، ابن تيمية، أحمد بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.ط بدون.الرباط: مكتبة المعارف.٤٢٥/٣٥- ٤٣١ وسيشار إليه عند وروده بابن تيمية فتاوى، السمناني، علي بن محمد الرحبي: روضة القضاة وطريق النجاة ٠ ط الثانية.بيروت: مؤسسة الرسالة ٧٣٢/٢ وسيشار إليه عند وروده بالسمناني روضة القضاة، ابن عابدين، محمد أمين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.ط

يتعاملون في فتاويهم بالمتعارف الدارج عند الناس، وقد ذكر في مجلة الأحكام العدلية بـالإقرار بالكتابة، وسند الدين[1]، ولا ضير في استخدام هذه المصطلحات؛ إذ المتبادر إلى الأذهان عنـد ذكرها هو الصك.

وتجد في بعض تعريفات الفقهاء عند حديثهم عن أحكام الأقـارير،يعنون بهـا الـصكوك عندما تكون الأقارير مكتوبة، كالتعريف التالي للإقرار من أنه: «إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابةً»[٢].

وأكثر الفقهاء [٣] الذي ألفوا في علم الشروط لم يضع تعريفاً للصك، بل تجد مـن يؤلـف كتاباً في علم الشروط[٤]، أو يضع باباً لأحكام الصكوك، ويسير في تفـصيل أحكامهـا دون أن يعرفها، قد يكون ذلك لعلمهم أن الناس يعرفون مفهومها ومعناها، بسبب تعاملهم في بالصكوك.

وحتى يتضح مفهوم الصك المراد تعريفه في هذا البحـث، لابـد أن نـستثني الـصكوك القضائية،باعتبار أن الكاتب بالعدل في سلطنة عمان له دائرة مـستقلة إداريـاً عـن المحكمـة الإبتدائية، وهي الصكوك التي يتولّى تحريرها وتوثيقها السلطة القضائية كسند التبليغ، والمحضر وغيره من المحررات[5]، ونستثني أيضاً الأوراق التجارية، وهي التي يتولّى إصدارها البنـوك والأسواق المالية، كسند السحب ويسمى أيضاً البوليصة، وسند الأمر المعروف باسم الكمبيالـة، والشيك وغيرها من الأوراق التجارية والتي تعتبر صكوكاً أيضاً[٦].

فإذا استثنينا هذه الأنواع من الصكوك، بقي النوع الذي يتولّى تحريره وتوثيقه اليوم الكاتب بالعدل، وهي المعني بالتعريف هنا.

الثانية.بيروت: دار المعرفة ٤٤/٢- ٥١ وسيشار إليه عند وروده بابن عابدين: عقود، البوسعيدي، مهنا بن خلفان: كتاب لبا ب الآثار , سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة ٧/ ٢٠٥ – ٣١٣ وسيشار إليه عند وروده بالبوسعيدي لباب الآثار.

(١) انظر المادة: ١٦٠٨، والمادة: ١٦٠٩، والمادة: ١٦١٠، والمادة: ١٦١١.

(٢) انظر المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف.ط بدون.دار إحياء التراث العربي ١٢٦/١٢ وسيشار إليه عند وروده بالمرداوي الإنصاف، الفتوحي، تقي الين أحمد بن محمد الشهير بابن النجار: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.ط بدون.القاهرة: مكتبة دار العروبة ٦٨٤/٢ وسيشار إليه عند وروده بابن النجار منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع .ط خاصة.دار الكتب العلمية ٤٥٣/٦ وسيشار إليه عند وروده بالبهوتي كشاف القناع.

(3)مثالاً على ذلك انظر الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد: الشروط الصغير.ط الأولى.تحقيق روحي أوزجان.بغداد: مطبعة العاني ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م جزآن وسيشار إليه عند وروده بالطحاوي شروط، البوسعيدي: لباب الآثار – باب الصكوك ٢٠٥/٧، ١٦٨/٣٠،السرخسي : المبسوط ، كتاب الشروط ٣٠/ ١٦٧.

(٤) علم الشروط: هو علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها في المستندات والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به.نظار: التوثيق بالكتابة ص ١٤.

(٥) انظر نظار : التوثيق بالكتابة ص ١٤٠.

(٦) انظر زهير عباس كريم: النظام القانوني للشيك دراسة فقهية قضائية مقارنة.ط الأولى.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت: دار مكتبة التربية، ١٩٩٧م ص ٧- ١٨.

وهذه الصكوك لها إجراءات تتلخص في إتباع شروط محددة، وكيفية معينة عند تحريرها، تختلف عن إجراءات الصكوك الأخرى، وذلك من أجـل أن تكـسبها تلـك الإجـراءات قـوةً وإحكاماً[١].

وحيث أنه يجب مراعاة تلك التفاصيل والإجراءات في تعريف الصك الصادر من جهـة الكاتب بالعدل حتى يكون جامعاً مانعاً، فإنني أستعرض التعريفات الاصطلاحية للصك عند مـن عرفه من العلماء:

١- عرفه صاحب كتاب المغْرِب في ترتيب المعرب: «كتاب الإقرار بالمال»[٢].

٢- وعرفه ابن عابدين: «السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها»[٣].

٣- وعرفه السالمي[٤]: «قرطاسة الحقوق في التعارف ** بالـصك تـدعى عنـد كـلّ عارف»[٥].

٤- وجاء تعريفه في الموسوعة الفقهية: «هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات، والأقارير ووقائع الدعوى»[٦].

٥- وأورد نظار التعريف التالي للصك: «ما يدون فيه العقود كالبيع والـرهن والإقـرار وغير ذلك، ويحمل علامات العقد والشهود (تواقيعهم)»[٧].

مناقشة هذه التعريفات:

يظهر لي أن التعريف الأول موجز ومقيد بالمعاملات المالية فقط، وبالتالي تخرج جميـع المعاملات الأخرى التي تصدر عن الكاتب بالعدل مثل التوكيلات غير المالية، والإقرارات غير المالية.

---

(١) انظر نظار : التوثيق بالكتابة ص ٣٨.
(٢) المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد: المغرب في ترتيب المعرب.ط الأولى.حلب: مكتبة أسامة بن زيد ٤٧٨/١.
(٣) ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.ط الثانية.بيروت: دار الفكر ٣٦٩/٥ وسيشار إليه عند وروده بابن عابدين حاشية.
(٤) هو العلامة المحقق نور الدين أبو محمد عبدا بن حميد بن سلوم السالمي، انتهت إليه رئاسة علم الفقه وأصوله بعمان، من مؤلفاته الفقهية: معارج الآمال، وفي أصول الفقه: شرح طلعة الشمس، وفي أصول الدين: مشارق أنوار العقول، وله أيضاً شرح المسند الصحيح للإمام الربيع بن حبيب، توفي سنة ١٣٣٢هـ. انظر السالمي : عبدا بن حميد: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام . ط العاشرة . تقديم أبو اسحاق إبراهيم أطفيش . مسقط : مطابع العقيدة الجزء١/ صفحة من ج- ز وسيشار إليه عند وروده بالسالمي جوهر النظام.
(٥) السالمي، عبدا بن حميد: جوهر النظام ٤٣٤/٣.
(٦) الموسوعة الفقهية. ط بدون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ٤٦/٢٧.
(٧) نظار : التوثيق بالكتابة ص ١٣٨.

أما التعريفات الثاني، والثالث، والرابع، فهي تعريفات غير مانعة من اندراج جميع أنـواع الصكوك القضائية، والتجارية فيها؛ إذ أن جميعها معاملات و أقارير وحقوق.

أما التعريف الأخير فهو مؤلف من تعريفين، الأول لابن عابدين السابق ذكـره، والثـاني جزء مقتطع من تعريف العاني للصك في أصول المرافعات ص ٢٨٣، ويبدو أن هذا التعريـف يتصف ببعض مواصفات الصك السابق ذكرها، كعلامات أطراف العقد والشهود، إلا أنه غيـر مانع أيضاً، فالصكوك التجارية الصادرة من الجهات التجارية أيضاً تحمل هذه الصفات.

وبالتأمل في ما ذكره علماء الشروط[(1)] من التفاصيل التي يجب أن تكـون فـي الـصك، وبالنظر في صياغة التعريفات السابقة، يمكن أن أضع للصك التعريف التالي:

(هو ما يكتب فيه المعاملات المالية وغير المالية بواسـطة الكاتـب بالعـدل بـإجراءات مخصوصة).

فكلمة (يكتب) تفي بغرض قصد الإحكام والتقوية، فهي منسجمة مع نص القرآن الكريم في أمره بكتابة الدين بقوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾.

وبإضافة (المعاملات المالية وغير المالية) شملت جميع أنواع الصكوك .

وبإضافة (بواسطة الكاتب بالعدل) خرجت جميع أنواع الصكوك الصادرة من غير جهتـه كالقضائية والتجارية.

وبإضافة (بإجراءات مخصوصة) دخلت الشروط المحددة والكيفيات المعينة التي يتم بهـا كتابة الصك لدى الكاتب بالعدل.

وحتى تكتمل الصورة، فإنه لا بد من التوضيح بأن الصك ينقسم من الناحية القانونية إلـى نوعين من الصكوك هي:

ما يسمى بالمحرر الرسمي: وهي المحررات التي يقع تحريرها بواسطة موظف رسـمي، بحيث يقوم بإمضائها، وأن يكون قائماً على رأس عمله وقت تحريرها، وأن يكـون تحريرهـا واقعاً ضمن اختصاصه، وأن تحرر طبقاً لما هو مقرر في القانون من حيث اللغـة، والـشكل، وبيانات التوثيق وغيرها[(2)] وهي المقصودة بتعريف الباحث السابق.

ما يسمى بالمحرر العرفي: وهي التي يقوم الأفراد بتحريرها بمعرفتهم فيما بيـنهم مـن تعاملات، بمعنى أن تحريرها لم يكن بواسطة أو أمام الموظف الرسمي المكلف بتحريرها[(3)].

---

(١) الأسيوطي : جواهر العقود ص ٢٤، عالمكير : الفتاوى الهندية ١٦٧/٤.

(٢) الخولي، جمال الخولي: إثبات الملكية في الوثائق العربية.ط الأولى.القاهرة: الدار المصرية اللبنانية ص ٤٧.

(٣) نفس المرجع السابق ص ٤٨.

ج- الصك في قانون الكاتب بالعدل العماني.

١- لم يعرف القانون الصك تعريفاً اصطلاحياً.

٢- لم يذكر القانون مصطلح الصك في جميع مواده التسعة عشر، ولكن كان يذكر كلمات: العقود(١)، والمحررات(٢)، والوثيقة(٣)، والمعاملة(٤).

إن عدم تعريف القانون للصك ربما يرجع إلى نظر مقنّنيه، فقد تكون نظرتهم أن يتركوا المجال رحباً للكاتب بالعدل ليوثق للناس ما شاءوا من الصكوك والتي لا توثقها جهات أخرى مختصة غير الكاتب بالعدل، لأن التعريف ربما يقيد الكاتب بالعدل بتوثيق صكوك معينة تندرج تحته، فقد نصت المادة (٦) من قانون الكاتب بالعدل على ما يلي:« وإجراء أي معاملة أخرى ينص القانون على اختصاصه بها»(٥) أي الكاتب بالعدل، على أنه لا يمنع وضع تعريف يتسع لهذا المجال كتعريف الباحث السابق للصك.

وإن كان القانون قد استخدم مصطلحات أخرى غير الصك، فإن تلك المصطلحات لا تفيد المعنى المحدد للصك، فكلمة العقد مصطلح لا يدخل تحت معناه جميع أنواع الصكوك لا بمعناه العام ولا بمعناه الخاص(٦)، وكلمة المحرر – من التحرير – وتعني إقامة حروف الكتابة وإصلاح السقط(٧)، وهو لا يفيد المعنى المخصوص للصك، وكلمة الوثيقة في المعنى أعم من الصك حيث أنها تشمل كل ما يصح أن يسمى صكاً من الأوراق كجوازات السفر، وبطاقات الهوية الشخصية، والشهادات الدراسية، والتقارير الطبية(٨)، وكلمة المعاملة أيضاً عامة، لأنها تطلق عرفاً على كل معاملات الناس في الدوائر والمؤسسات، فضلاً عن أن المعنى اللغوي لا صلة له مباشرة بالصك، فهي تعني كل تعامل بين الرجل وغيره، وتعني المساقاة في كلام أهل العراق(٩).

(١) انظر المادة: ٦، والمادة: ٧، والمادة: ٩، والمادة: ١٦، والمادة: ١٨.
(٢) انظر المادة: ٦، والمادة: ٧، والمادة: ٨، والمادة: ٩، والمادة: ١٣، والمادة: ١٦، والمادة: ١٧.
(٣) انظر المادة: ١٠، والمادة: ١٢، والمادة: ١٤، والمادة: ١٥، والمادة: ١٦.
(٤) انظر المادة: ٥، والمادة ١٦، والمادة: ١٩.
(٥) انظر المادة: ٦ من قانون الكاتب بالعدل العماني ص ٣.
(٦) المعنى العام للعقد: هو كل ما يعقده الشخص أن يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، والمعنى الخاص: يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل . انظر الموسوعة الفقهية ١٩٩/٣٠، ٢٠٠.
(٧) انظر ابن منظور : لسان العرب ١٨٤/٤.
(٨) انظر نظار : التوثيق بالكتابة ص ١٣٧.
(٩) انظر ابن منظور : لسان العرب ٤٧٧/١١، الفيومي : المصباح المنير ٤٣٠/٢.

يتبين مما سبق أنه من الأفضل في رأي الباحث استخدام كلمة الصك في كـل المواضـع التي ذكرت فيها كلمات العقود والمحررات والوثائق والمعاملة، نظراً لأن مصطلح الصك يفيـد المعنى المعين بحسب التعريف عند وضعه في القانون.

ثالثاً مشروعية التوثيق وأهمية الصك.

أ- مشروعية التوثيق.

إن الأدلة النصية على مشروعية التوثيق كثيرة(١) سأذكر منها ما يفي بغرض الاسـتدلال، وفيما يلي ملخصاً موجزاً لتلك الأدلة، على أنني سأضيف مسلكاً آخر للدلالة علـى مـشروعية التوثيق يأتي بعد الملخص:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ إلى قوله تعالى :﴿وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ﴾(٢) وجه الدلالة: في قولـه تعـالى:﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أنـه فعـل أمر،وفعل الأمر عند علماء الأصول أقلّ أحواله الندب (٣)، وهذا الفعل يفيد طلب كتابة الـدين، وفي هذا دليل على مشروعية التوثيق.

من السنة النبوية:

أ- يستدل بما وثق بالكتابة في عهد النبي - صلى ا عليه وسلم - كـالعقود والبياعـات والأشرية روى عبد المجيد بن وهب قال: «قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرأ لك كتابـاً كتبه لي رسول ا صلى ا عليه وسلم ؟ قال: قلت بلى، فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى العداء إبن خالد بن هوذَة من محمد رسول ا صلى ا عليه وسلم، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم المسلم»(٤).

ب - و من المعاهدات وعهود الأمان حين أمر رسول ا - صلى ا عليه وسلم - علي

---

(١) انظر نظار : التوثيق بالكتابة ص ٥٢- ٦٥.

(٢) سورة البقرة من آية ٢٨٢.

(3) أنظر البخاري ، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد : كشف الأسرار . ط بدون . دار الكتاب الإسلامي ١١١/١، الفتوحي ، تقي الدين أبو البقاء : شرح الكوكب المنير . ط بدون . مطبعة السنة المحمدية ص ١٣٣.

(٤) سنن الترمذي ٥٢٠/٣، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كتابة الشروط.

بن أبي طالب بأن يكتب شروط صلح الحديبية سنة ٦ هـ[1].

جـ - و من المنح و الإقطاعات ما جاء عن أنس رضي الله عنه: «دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها.فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنكم سترون بعدي أثرةً فاصبروا حتى تلقوني»[2].

د - و من الأحكام الشرعية ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أنه عام فتح مكة، قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:...ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي وإما أن يقاد، فقام رجل من أهل اليمن، يقال له أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه...»[3].

هـ - و من الوصايا ما جاء عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده»[4].

و - و من المراسلات ما بعث به الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى ملوك العالم ورؤسائه يدعوهم إلى الإسلام وغيرها من التصرفات المختلفة.

يستدل بإجماع الأمة على مشروعية التوثيق بالكتابة ندباً من غير إنكار[5].

كما يستدل بقياس سائر التصرفات والعقود والالتزامات على الأمر بكتابة الديون المؤجلة في آية الدين لتساويها في العلة التي هي قطع المنازعات، وصيانة الحقوق والأموال وحفظها[6].

إن الأدلة السابقة تدل دلالة واضحة على مشروعية التوثيق بالكتابة، إلاّ أنني أردت – كما أشرت سابقاً – أن أضيف إلى مسلك تلك الأدلة مسلكاً آخر في الاستدلال على مشروعية التوثيق، يعضد تلك الأدلة ويزيدها قوة، وهو مسلك القرآن الكريم في ذكر التوثيق:

أ- التوثيق عند الله تعالى: بالتأمل في آيات القرآن الكريم، نجد أن التوثيق عند الله تعالى يمكن أن أصنفه إلى قسمين:

---

(١) ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري: السيرة النبوية المعروفة بسيرة ابن هشام.ط الثانية.القاهرة: دار الحديث، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ٢٩١/٣ وسيشار إليه عند وروده بسيرة ابن هشام.

(٢) صحيح البخاري ٨٣٨/٢، كتاب المساقاة ، باب كتابة القطائع، حديث رقم ٢٢٤٨.

(٣) نفس المرجع السابق ٢٥٢٢/٦، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، صححه البخاري، حديث رقم ٦٤٨٦.

(٤) نفس المرجع السابق ١٠٠٥/٣، باب الوصايا، صححه البخاري، حديث رقم ٢٥٨٧.

(٥) انظر السرخسي : المبسوط ١٦٩/٣٠، الرازي : التفسير الكبير ومفاتح الغيب ١١٩/٧.

(٦) انظر الرازي : التفسير الكبير ومفاتح الغيب ١١٨/٧.

القسم الأول: توثيق علم ا في المخلوقات كلها في اللوح المحفوظ، أنظـر إلـى قولـه تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾(١) .

يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: «على معنى أنه لا ينفصل عن الغيـب شـيء ولا يزول عنه إلاّ مسطوراً في اللوح»(٢).

وتأمل في قوله تعالى أيضاً:﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾(٣) يقول الطبـري في تفسيرها: «وما من مكتوم سر وخفي أمر يغيب عن أبصار الناظرين في السماء والأرض إلاّ في كتاب وهو أم الكتاب الذي أثبت ربنا فيه كل ما هو كائن من لدن ابتدأ خلق خلقه إلـى يـوم القيامة ويعني بقوله مبين أنه يبين لمن نظر إليه وقرأ ما فيه مما أثبت فيه ربنا جلّ ثناؤه»(٤).

القسم الثاني: توثيق أعمال العبـاد، يقـول ا تعـالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَاماً كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ يقول الطبري في تفسيرها: «كرامـاً علـى ا كـاتبين، يكتبـون أعمالكم»(5).

و مثل هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾(٦) .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾(١) .

---

(١) سورة سبأ الآية ٣.

(٢) الزمخشري، أبي القاسم جار ا محمود عمر: الكشاف.ط بدون.بيروت: دار المعرفة ٢٥١/٣ وسيشار إليه عند وروده بالزمخشري، وانظر أيضاً الرازي : التفسير الكبير ومفاتح الغيب ١٩٢/٩، الطبري أبي جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تفسير القرآن.ط الثالثة.بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ٧٥/١٢ وسيشار إليه عند وروده بالطبري جامع البيان، أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: تفسير أبو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.ط بدون.بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٢١/٧ وسيشار إليه عند وروده بأبي السعود، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلاّ في كتابٍ مبين﴾.يونس الآية ٦١ عند الرازي : التفسير الكبير ومفاتح الغيب ٢٧٤/٦، والطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ١٦٩/٧.

(٣) سورة النمل الآية ٧٥.

(٤) الطبري ، : جامع البيان في تفسير القرآن ١١/٢٠ .

(5) الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ١١٠/١٥، وانظر الزمخشري :الكشاف ١٩٣/٤، الرازي : التفسير الكبير ومفاتح الغيب ٧٨/١١، أبو السعود : تفسير أبي السعود ١٢٢/٩.

(٦) سورة الزخرف الآية ٨٠.

ومما يزيد هذا المعنى إيضاحاً تفسير الرازي لقوله تعـالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾(٢) يقول في تفسير هذه الآية: «(وكل شيء أحصيناه في إمام مبين) ٠٠ أن يكون ذلك مؤكداً لمعنى قوله: (ونكتب) لأن مـن يكتـب شـيئاً فـي أوراق ويرميها قد لا يجدها فكأنه لم يكتب فقال: نكتب ونحفظ ذلك في إمام مبين وهذا كقولـه تعـالى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾(٣)»(٤).

ب- المحاجة بما هو موثق: عند تتبع الآيات التي تحاج المشركين وأهل الكتاب وغيرهم، يمكن أن أصنف المحاجة إلى قسمين:

القسم الأول: المطالبة في إثبات دعواهم بما هو موثق عندهم، ففـي معـرض محاجـة المشركين فيما يدعوه من أن البنات ولهم البنين، يقول ا تعالى: ﴿ أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٥٦﴾ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾(٥)، فسر هذه الآية الرازي بقوله: «بل نطالبهم بإثبات الدليل الدال على صحة مذهبهم فإذا لم يجدوا ذلك الدليل يظهر أنه لم يوجد ما يدل على صحة قولهم وهـذا هـو المراد من قوله: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٥٦﴾ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فثبت بما ذكرنا أن القـول الذي ذهبوا إليه لم يدل على صحته، لا الحس والخبر ولا النظر، فكان المـصير إليـه بـاطلاً قطعاً»(٦).

وفي مطالبتهم أيضاً بإثبات ما يدعونه من الأمر بعبادة الأوثان، يقول ا تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ

---

(١) سورة يونس الآية ٢١.
(٢) سورة يـس الآية ١٢.
(٣) سورة طه الآية ٥٢.
(٤) الرازي : التفسير الكبير ومفاتح الغيب ٢٥٨/٩، وانظر أيضاً الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ١٨٦/١٢، الزمخشري : الكشاف ٢٨١/٣، أبو السعود : تفسير أبي السعود ١٦١/٧.
(٥) سورة الصافات الآية ١٥٧.
(٦) الرازي : التفسير الكبير ومفاتح الغيب ٣٥٩/٩، وانظر أيضاً الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ١٢٨/١٢، الزمخشري : الكشاف ٣١٢/٣، أبو السعود : تفسير أبي السعود ٢٠٧/٧.

عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[١] يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: «أي من قبل هذا الكتاب وهو القرآن يعني أن هذا الكتاب ناطق بالتوحيد وإبطال الشرك وما من كتاب أُنزل من قبله من كتب الله إلاّ وهو ناطق بمثل ذلك فأتوا بكتاب واحد منزل من قبله شاهد بصحة ما أنتم عليه من عبادة غير الله»[٢].

وقد جاء أبو السعود بعد ذلك في تفسيره لهذه الآية ناصاً على أن معنى الآية هو مطالبتهم في إثبات دعواهم بسند نقلي، إذ يقول: «(ائتوني بكتاب) تبكيت لهم بتعجيزهم عن الإتيان بسند نقلي بعد تبكيتهم بالتعجيز عن الإتيان بسند عقلي»[٣].

وعند محاجة أهل الكتاب في إثبات صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ﴾[٤] وقد أبدع الفخر الرازي في توضيح قضية المحاجة بما هو موثق عند تفسيره لهذه الآية الكريمة، حيث يقول: «وهذا يدل على أن نعته وصحة نبوته مكتوب في التوراة والإنجيل، لأن ذلك لو لم يكن مكتوباً لكان ذكر هذا الكلام من أعظم المنفرات لليهود والنصارى عن قبول قوله، لأن الإصرار على الكذب والبهتان من أعظم النفرات، والعاقل لا يسعى فيما يوجب نقصان حاله، وينفر الناس عن قبول قوله: فلما قال ذلك دل هذا على أن ذلك النعت كان مذكوراً في التوراة والإنجيل و ذلك من أعظم الدلائل على صحة نبوته»[٥].

القسم الثاني: في إثبات الحجة على العباد بما هو موثق من أعمالهم عند الله تعالى: يقول عز وجل: ﴿ وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴿ ٢٨ ﴾ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٦] يقول الرازي في تفسيرها: «بمعنى أنه الكتاب المشتمل على أعمالهم، وكتاب الله بمعنى أنه الذي أمر الملائكة بكتبه (ينطق عليكم) أي يشهد عليكم بما

---

(١) سورة الأحقاف الآية ٤.
(٢) الزمخشري : الكشاف ٤٤١/٣، وانظر أيضاً الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ٦/١٣، الرازي : التفسير الكبير ومفاتح الغيب ٦،٧/١٠.
(٣) أبو السعود : تفسير أبي السعود ٧٨/٨.
(٤) سورة الأعراف الآية ١٥٧.
(٥) الرازي : التفسير الكبير ومفاتح الغيب ٣٨١/٥.
(٦) سورة الجاثية الآية ٢٨، ٢٩.

عملتم من غير زيادة ولا نقصان»[١] ولتفسير أبي السعود لكلمة (نستنسخ) إضافة رائعة للمعنى الذي قصدته الذي هو إثبات الحجة على العباد بما هو موثق من أعمالهم عند الله تعالى، حيث يقول بأنها: «تعليل لنطاق الكتاب عليهم بأعمالهم من غير إخلال بشيء منها»[٢].

ومما يؤيد هذا المعنى أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾[٣].

ونظير هذه الآيات أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كَتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾[٤]، وللرازي تفسير لمعنى الكتابة في الآية وكذلك لقراءة العبد لها، حيث يقول: «..ونخرج له عند حصول هذه القيامة من عمق البدن المظلم كتاباً مشتملاً على جميع تلك الآثار الحاصلة بسبب الأحوال الدنيوية، ويكون هذا الكتاب منشوراً..وعند ذلك تشاهد القوة العقلية جميع تلك الآثار مكتوبة بالكتابة الذاتية في جوهر الروح»[٥] وما يهمنا فيما سبق مهما كانت تلك الكتابة والقراءة هو أن الله تعالى أقام عليهم الحجة بما هو موثق من أعمالهم.

والحقيقة أن الاستدلال على مشروعية التوثيق من خلال بيان هذا المسلك في القرآن الكريم طويل لا يتسع له المقام في هذا البحث، ولكن ذكر هذا البعض كافٍ للدلالة على ذلك، فلو لم يكن التوثيق مشروعاً لما أكّده القرآن الكريم بتلك الصور آنفة الذكر.

ب- أهمية الصك.

إن للتوثيق بالصكوك أهمية كبيرة في حياة الإنسان، تتجلى تلك الأهمية بما يلي:

أولاً: رغم اختلاف العلماء في حكم الأمر بكتابة الديون المؤجلة في آية الدين[٦] إلى قولين[٧]، إلاّ أننا نتحسس من هذا الخلاف أهمية التوثيق في الصكوك، ذلك أن الفريق الذي قال

---

(١) الرازي : التفسير الكبير ومفاتح الغيب ٦٨١/٩، وانظر أيضاً الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ٢٠٢/١٣، الزمخشري : الكشاف ٤٤٠/٣.
(٢) أبو السعود : تفسير أبي السعود ٧٤/٨.
(٣) سورة الكهف الآية ٤٩، وانظر في تفسيرها الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ٣٢٠/٩-٣٢١، الزمخشري : الكشاف ٣٩٣/٢، الرازي ٤٧٠/٧، أبو السعود : تفسير أبي السعود ٢٢٧/٥.
(٤) سورة الإسراء الآيات ١٣، ١٤.
(٥) الرازي : التفسير الكبير ومفاتح الغيب ٣١٠/٧- ٣١١.
(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
(٧) أ– أن هذا الأمر يفيد الندب، وبه قال الجمهور.
ب – أنّه يفيد الوجوب، وممن قال بذلك أبوسعيد الخدري، والشعبي، والحسن، وهو مذهب عطاء وابن جريج والنخعي، واختاره محمد بن جرير الطبري.انظر الجصاص ، أبوبكر بن علي الرازي : أحكام القرآن . ط بدون

بالندب لم ينف ضرورة الكتابة والتوثيق، بل رآه محققاً لمصالح وغايات الشرع، وفي ذلك إرشاد إلى الأصلح، وهو من متممات حفظ المال من جانب الوجود[(١)] .

ثانياً: تتجلى أهمية الصك أيضاً في تحقيقه لفوائد جليلة وعظيمة، هي علة الأمر بالكتابة وهي قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾[(٢)]، هذه الفوائد ما يلي[(٣)] :

١- طاعة ا تعالى، وطاعة رسوله فإن ا أنزل في الأمر بالكتابة أطول آية.

٢- صيانة الأموال وحفظ الحقوق.

٣- الاحتراز عن وقوع المنازعة وتوقي الجحود والنسيان.

٤- رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل.

٥- التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد، فإذا دون العقد الكاتب بالعدل وهو فقيه بأحكامها، أمن المتعاملان من فساد معاملتهما.

٦- أقوم لشهادة الشهود، فالشاهد قد يشك في شهادته بسبب النسيان ولكن بتثبيتها في الصك يتذكرها فيكون ذلك أبلغ لشهادته وأقوم.

٧- يكون الصك وسيلة في الإثبات وحجة أمام القضاء عند حصول المنازعة.

ثالثاً: بالرجوع إلى قانون الكاتب بالعدل العماني من خلال مواده التسعة عشر، نجد تلك الإجراءات الدقيقة التي ينظمها القانون عند استخراج الصك، وفي كيفية حفظه، فضلاً عن الشروط التي وضعها للكاتب بالعدل، الذي يتولّى عمل إصدار الصك وحفظه، كل ذلك يدل على أهمية الصك في القانون.

. دار الفكر ٦٥٨/١ ،الشافعي : أحكام القرآن٢٨١/١ ، إبن العربي ، محمد بن عبدا الأندلسي : آيات الأحكام . ط بدون . دار الكتب العلمية .

(١) انظر الشاطبي، أبي إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الأحكام شرح عبدا دراز.ط بدون.بيروت: دار المعرفة ٩/٢، عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام.ط الأولى.الأردن: دار النفائس ص ٥٠١ – ٥٠٢، السالمي: عبدا بن حميد: جوابات الإمام السالمي.ط الثانية.مراجعة عبدالستار أبو غدة و عبدا السالمي.سلطنة عمان: مطابع النهضة ٩٧/٤ وسيشار إليه عند وروده بالسالمي جوابات.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) انظر السرخسي : المبسوط ١٦٩/٣٠، السمرقندي، أبي نصر أحمد بن محمد: كتاب الشروط والوثائق.ط أولى.تحقيق محمد جاسم الحديثي.بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة ص ١٩ وسيشار إليه عند وروده بالسمرقندي: كتاب الشروط، نظار٨٦- ٩٤، العبري: إبراهيم يحيى حمدان: مؤسسة القضاء بعمان (الواقع والآفاق).رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية.تونس _ جامعة الزيتونة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ص ٢٢٩ وسيشار إليه عند وروده بالعبري.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالكاتب.

المبحث الأول: كاتب الصكوك وشروطه.

المبحث الثاني: تعيين الكاتب وعزله.

المبحث الثالث: حدود عمل الكاتب ومسؤولياته:

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالكاتب.

المبحث الأول: كاتب الصكوك وشروطه.

المطلب الأول: كاتب الصكوك.

أ – الكُتّاب قديماً :

يطلق على كاتب الصكوك في عصرنا (الكاتب العدل) أو (الكاتب بالعدل) كما سيأتي بيانه.

أما قديماً فلم يكن يسمى بهذه التسمية المخصوصة، ولم يكن يحرر الصكوك التي عرفت بالتعريف السابق للصك[1] فحسب، بل كان يقوم بكتابة مراسلات وأوامر الملوك وغيرها، فكان يعد في عصر الفراعنة موظفاً إدارياً[2]، وكان لهؤلاء الكتبة مكانة مرموقة، فالكاتب يضمن مؤنته من بيت الملك، وقد يصل إلى أعلى المناصب[3].

وكانوا في عهد الفرس يميزون بملابس خاصة[4] تمييزاً لهم لمكانتهم الرفيعة.

وكان لهم في عهد الإسلام أيضاً شأن كبير، ففي عهد الدولة العباسية كانوا يميزون بألقاب أخصها (الشيخ)، ويتميزون في ملابسهم بعمائم كبيرة تتفاوت في ضخامتها على حسب مراتبهم، حتى أطلق عليهم: أصحاب العمائم[5].

وكان الأمراء يختصون الكتبة من أهل نسبهم ومن عظماء قبيلهم، لعظم أمانتهم، وخلوص أسرارهم، ثم صار صناعة اختص بمن يحسنه[6].

وكانت ثقافتهم أوسع من ثقافة غيرهم، فمعارفهم لا تقتصر على فن واحد من العلوم، بل هي شاملة للغة والأدب وعلوم الدين والفلسفة والجغرافيا والتاريخ، وحتى أحوال الناس الاجتماعية وتقاليدهم، ذلك بسبب موقع عملهم، فهم على اتصال دائم بالأمراء والخلفاء يحررون ما يصدر منهم[7]، ولذا قال حكيم لبنيه: «يا بني تزيوا بزي الكُتّاب فإن فيهم أدب الملوك

---

(١) تعريف الصك في ص ١٥ .
(٢) انظر اندريه وجانين : تاريخ الحضارات العام ٨٣/١.
(٣) نفس المرجع السابق ٨٣/١.
(٤) انظر أحمد أمين: ضحى الإسلام. ط العاشرة. بيروت: دار الكتاب العربي ١٦٩/١ وسيشار إليه عند وروده بأحمد أمين.
(٥) عبد المنعم ماجد: تاريخ الحضارات الإسلامية في العصور الوسطى. ط الرابعة. القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية، ١٩٧٨ ص ٣٤، ٣٥ وسيشار إليه عند وروده بعبد المنعم.
(٦) انظر ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: مقدمة ابن خلدون. ط الأولى. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٩م ص ٢٢٦ وسيشار إليه عند وروده بابن خلدون.
(٧) انظر أحمد أمين : ضحى الإسلام .ط العاشرة. بيروت : دار الكتاب العربي ١٦٩/١، ١٧٠.

وتواضع السوقة»[١]، وقد اُعتبر عملهم أشرف الصنائع رتبةً وأعلاها درجة[٢].

وقد أصبح للكُتّاب مكانة عظيمة بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، فألفت فيهم وفي أحكام عملهم الكتب الكثيرة[٣]، حتى أن من المؤلفين من كتب في صفة الكُتّاب الخَلْقِية[٤]، كل ذلك دليل على رتبة ومكانة الكُتّاب والاهتمام بهم.

تصنيف الكُتّاب.

قُسم الكُتّاب إلى أصناف، كل صنف منهم لا يكتب إلاّ في موضوع معين، وذلك بسبب حاجة الدولة إلى ذلك بعد أن اتسعت رقعتها، وتزاحمت أعمالها، وقد بدأ ظهور تقسيم الكُتّاب كل كاتب يختص بعمل معين في عهد النبي صلى ا عليه وسلم، فكانت مهامهم فضلاً عن كتابة الوحي كما يلي[٥]:

خالد بن سعيد بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان يكتبان بين يدي النبي صلى ا عليه وسلم في حوائجه.

المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير يكتبان المعاملات والمداينات بين الناس، وينوبان عن خالد ومعاوية إذا لم يحضرا.

عبدا بن الأرقم بن عبديغوث والعلاء بن عقبة يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياههم، وكان عبدا بن الأرقم يكتب إلى الملوك عن النبي صلى ا عليه وسلم.

حذيفة بن اليمان يكتب خرص[٦] ثمار الحجاز.

زيد بن ثابت يكتب إلى الملوك.

معيقيب بن أبي فاطمة يكتب مغانم النبي صلى ا عليه وسلم.

حنظلة بن الربيع بن المرقع بن صيفي خليفة كل كاتب من كُتّاب النبي صلى ا عليه وسلم إذا غاب عن عمله.

---

(١) انظر ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي : العقد الفريد . ط بدون . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٢٢٥/٤، ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد. التذكرة الحمدونية. ط الأولى. بيروت: دار صادر ٣٤٢/١ وسيشار إليه عند وروده بابن حمدون.

(٢) انظر القلقشندي، أحمد بن علي : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء . ط الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ٦٨/١.

(٣) انظر الحجيلي : علم التوثيق الشرعي ص ١٧٠ – ١٨٤.

(٤) انظر النويري، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب: نهاية الأرب في فنون الأدب . ط بدون . مصر: دار الكتب المصرية ١٢/٧، ١٣، ابن عبد ربه : العقد الفريد ٢٢٥/٤.

(٥) انظر ابن عبد ربه : العقد الفريد ٢١٥/٤، محمد كرد علي: الإسلام والحضارة العربية. ط الثالثة. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٦٨م ٩٧/٢ وسيشار إليه عند وروده بمحمد كرد.

(٦) الخرص: خرص النخيل والكرم إذا حزرتَ التمر لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة. لسان العرب ٢١/٧.

وبعد عهد النبي صلى ا عليه وسلم، أصبح كل كاتب ينسب إلى عمله الذي يكتب فيـه، ككُتّاب الرسائل، وكُتّاب الخراج، وكُتّاب الجند، وكُتّاب الشرطة، وكُتّـاب القـضاة[1]، وكاتـب الصكوك - موضوع هذا البحث - يندرج في الصنف الأخير، ويسمى (الشروطي) في مصطلح علماء الفقه، أو كاتب الشروط أو صاحب الشروط لأنه يتولى كتابة الشروط[٢]، وقد سبق تعريف علم الشروط [٣].

ولكُتّاب الصكوك أحكام بينة كأحكام القضاة، يعرفون بها وينسبون إليهـا[4] ذلـك عنـدما يكونون منَصبين لهذا العمل من قبل الولاة[5].

ب- كاتب الصكوك في القانون:

في قانون الكُتّاب بالعدل العماني يسمى كاتب الصكوك: «الكاتب بالعدل»[6]، ويعتبر مديراً لدائرته، وعند وجود أكثر من كاتب بالعدل في الدائرة الواحـدة يتـولى أقـدمهم تعيينـاً إدارة الدائرة[7].

أما في قوانين التوثيق في دول مجلس التعاون الخليجي فيسمى «كاتب العدل»[8]، وبـذلك نلحظ تميز قانون الكُتّاب بالعدل العماني بهذه التسمية، موافقاً بذلك لنص آية الـدين فـي قولـه تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾[9].

---

(١) انظر زيدان، جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي. ط بدون. مصر: مطبعة الهلال بالفجالة ١٩٢/١، ١٩٣ وسيشار إليه عند وروده بزيدان، فيصل ذيب المشارقة: أعوان القضاة ودورهم في القضاء بين الماضي والحاضر ص ١٣ وهي رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الأردنية سنة ١٩٩١م وسيشار إليها عند ورودها بالمشارقة.
كُتّاب الرسائل: مهمتهم الكتابة إلى العمال والأمراء وغيرهم، وكتاب الخراج: يدونون حساب الخراج، وكتاب الجند: يقيدون أسماء الجند وطبقاتهم ونفقات الأسلحة، وكتاب الشرطة: يكتبون التقارير عن أحوال القواد والديات وغيرها، وكتاب القضاة: يكتبون الشروط والأحكام في الوثائق والمحاضر والسجلات. انظر زيدان: تاريخ التمدن ص ١٩٣.
(٢) انظر السمرقندي: كتاب الشروط ص ١٤.
(3) انظر ص ١٣ من هذه الرسالة.
(٤) انظر ابن عبد ربه : العقد الفريد ٢١٥/٤.
(٥) انظر ابن عرضون، سيدي أحمد بن سيدي الحسن: الكتاب اللائق لمعلم الوثائق. ط بدون. الناشر بدون. ص ٩ وسيشار إليه عند وروده بابن عرضون الكتاب اللائق.
(٦) انظر قانون الكُتّاب بالعدل العماني المادة رقم ٢ ص ٢.
(٧) انظر نفس المرجع السابق المادة رقم ٢ ص ٢.
(٨) انظر المادة رقم (٢) من قانون كتاب العدل الإتحادي لدولة الإمارات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م ص ١٢، المادة رقم (١) من قانون التوثيق البحريني رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م ص ١٠، المادة (١) من قانون التوثيق الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦١م، أما في قانون التوثيق القطري رقم (٩) لسنة ١٩٧٩م المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١م فقد ورد باسم الموثق في غالب مواده.
(٩) سورة البقرة من آية رقم ٢٨٢.

إذن يعتبر كاتب الصكوك في القانون عضواً فنياً قانونياً[1]، ويعرف بأنه: «كاتب عمومي يكتب بالعدل مأذون من الدولة بتنظيم العقود وتوثيقها لمصلحة الأشخاص الذين يطلبون ذلك منه فيحفظ أصولها عنده للرجوع إليها عند الإيجاب[2] ويسلم نسخاً مصدقة عنها لأصحابها»[3]

ويقصد بكلمة (عمومي) أنه موظف عام يتم تعيينه من قبل الدولة، ويتمتـع بـسلطة فـي إجراء المعاملات التي تندرج تحت القانون الذي يعمل على وفقه[4].

المطلب الثاني: شروط الكاتب بالعدل.

الفرع الأول: الشروط الشرعية.

اتفق كل من الحنفية[5]،والمالكية[6]،والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والاباضـية[9] فـي خمـسة شروط لكاتب الصكوك، على اختلاف تعبيراتهم في ذكرها، وهي ما يلي:

١- أن يكون مسلماً.

فقد اشترطوا أن يكون كاتب الصكوك مسلماً، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) انظر عرفة، السيد عبد الوهاب: الوسيط في التوثيق. ط الثانية. اسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ص ١٣ وسيشار إليه عند وروده بعرفة الوسيط في التوثيق.

(٢) هكذا وردت، ولعل المراد اللزوم.

(٣) الخوري، فارس الخوري: أصول المحاكمات الحقوقية. ط الثانية. عمان: الدار العربية للنشر والتوزيع ١٩٨٧م – ١٤٠٧هـ ص ١٠٣ وسيشار إليه عند وروده بالخوري.

(٤) نظار : التوثيق بالكتابة ص ١٢٢ ويوجد تعريف مختصر للكتاب العدل بنفس الصفحة.

(٥) انظر السمرقندي، علاء الدين محمد: تحفة الفقهاء. ط الثانية. القاهرة: مكتبة دار التراث ٦٤٣/٣ وسيشار إليه عند وروده بالسمرقندي: تحفة الفقهاء، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع. ط الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية ١٢/٧ وسيشار 'ليه عند وروده بالكاساني بدائع الصنائع.

(٦) انظر الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد: المنتقى شرح موطأ مالك. ط الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي ١٨٤/٥ وسيشار إليه عند وروده بالباجي المنتقى، ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن علي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام. ط الأولى. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ٢٨٢/١ وسيشار إليه عند وروده بابن فرحون تبصرة الحكام.

(٧) انظر السمناني : روضة القضاة وطريق النجاة ١١٧/١، ١١٨، الأسيوطي : جواهر العقود ص ٧، الخطيب، محمد الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط بدون. بيروت: دار إحياء التراث العربي ٣٨٨/٤، ٣٨٩ وسيشار إليه عند وروده بالخطيب مغني المحتاج، إبن أبي الدم، شهاب الدين ابراهيم بن عبدا : كتاب أدب القضاء. ط الأولى. بيروت: دار الكتب العملية ص ٦٣ وسيشار إليه عند وروده بابن ابي الدم كتاب أدب القضاء، الشيرازي، أبي اسحاق ابراهيم بن علي: المهذب. ط بدون. مصر: مطبعة عيسى البائي الحلبي وشركاه ٢٩٤/٢ وسيشار إليه عند وروده بالشيرازي المهذب.

(٨) انظر ابن قدامة، أبي محمد عبدا بن أحمد: المغني ويليه الشرح الكبير. ط بدون. بيروت: دار الكتاب العربي ٤٢٨/١١، ٤٢٩ وسيشار إليه عند وروده بابن قدامه المغني ويليه الشرح الكبير.

(٩) انظر أطفيش، محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل. ط الثانية. جدة: مكتبة الإرشاد ٧٩/١٣، ٩٠، ٩٣ وسيشار إليه عند وروده بأطفيش شرح كتاب النيل، الثميني، ضياء الدين الشيخ عبد العزيز الحاج ابراهيم: الورد البسام في رياض الأحكام. ط بدون. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة ص ٣٠ وسيشار إليه عند وروده بالثميني الورد البسام، البوسعيدي: لباب الآثار ٢٩٢/٧.

آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾[1] والكاتب من البطانة التي تستأمن على الأسرار فينبغي أن يكون مسلماً، وكذلك برواية أبي موسى[2] عندما قدم على عمر رضي ا عنه ومعه كاتب نصراني، فأحضر أبو موسى شيئاً من مكتوباته عند عمر فاستحسنه وقال: قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه، قال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم ؟ قال: إنه نصراني. فانتهره عمر وقال: (لا تأمنوهم وقد خونهم ا تعالى، ولا تقربوهم وقد أبعدهم ا تعالى، ولاتُعِزوهم وقد أذلهم ا تعالى)[3].

وأيضاً لأن الإسلام من شروط العدالة، والعدالة شرط[4] من شروط كاتب الصكوك.

وللشافعية في اشتراط الإسلام وجهان أصحهما يشترط، والثاني لا يشترط لأن ما يكتبه الكاتب لا بد من وقوف القاضي عليه فتؤمن الخيانة[5]، والأصح الذي عليه الفتيا هو القول الأول[6] كما سبق.

ولكن في عصرنا أصبح الكاتب هو الذي يحرر الصك ويمضيه ويختمه، فلا يطلع عليه القاضي، ولذلك فإن القول بعدم اشتراط الإسلام لا يصلح، إلاّ إذا كانت السياسة في البلاد التي فيها كثرة من النصارى تقضي بتعيين كاتب نصراني ليكتب للنصارى مراعاة لهم أخذا بقول الشافعية الثاني.

٢- أن يكون عدلاً.

والعدالة في اصطلاح الفقهاء: «من تكون حسناته غالبة على سيئاته، وهو ذو المروءة غير المتهم»[7].

فلا يجوز أن يكون الكاتب فاسقاً، فإنه بمنزلة كبيرة يحكم بها في أرواح الناس وأموالهم، فإذا لم يكن له دين يحجزه عن ارتكاب المآثم كان الضرر به أكثر من الانتفاع[8].

---

(١) سورة آل عمران الآية١٨١ .

(٢) انظر ابن قدامة : المغني ويليه الشرح الكبير ٤٢٨/١١، القلقشندي : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ٩٤/١.

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا ١٢٧/١٠وقد ورد بلفظ (لا تكرموهم إذ أهانهم ا ولا تدنوهم إذ أقصاهم ا ولا تأمنوهم إذ خونهم ا عز وجل)

(٤) انظر ابن قدامة : المغني ويليه الشرح الكبير ٤٨٨/١١.

(٥) انظر الشيرازي : المهذب ٢٩٤/٢.

(٦) انظر القلقشندي : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ٩٥/١.

(٧) الموسوعة الفقهية ٦/٣٠.

(٨) انظر القلقشندي : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ٩٨/١.

٣- أن يكون فقيهاً.

يعرف الأحكام ويفرق بين الجائز والواجب، وفقيهاً في علم الشروط و صناعة الكتابة[1].

٤- أن يكون أميناً ورعاً نزيهاً.

وذلك حتى لا يستمال بالطمع[2].

٥- أن يكون جيد الخط عارفاً بأحكام الكتابة.

أما الشروط التي لم يجمع العلماء على اشتراطها فهي:

١- أن يكون وافر العقل، فإذا كان تام العقل كامل الرأي وضع الأشياء في مكاتباته في مواضعها[3]، وقد اشترط هذا الشرط كل من الشافعية[4]، والحنابلة[5]، والاباضية[6].

٢- أن يكون حراً، وقد اشترطه الشافعية[7]، والحنابلة[8]، والاباضية[9]، ولم يعد لهذا الشرط ضرورة لعدم وجود رقيق.

٣- أن يكون حاسباً، وقد اشترطه المالكية[10]،والشافعية[11]، والحنابلة[12].

٤- وزاد الشافعية اشتراط العلم بالعربية والذكورة[13]، وزاد الاباضية اشتراط أن لا يكون من أهل المضارة[14]، واتفق الشافعية والاباضية على اشتراط البلوغ[15].

والحقيقة أن عمل كاتب الصكوك في عصرنا محتاج إلى جميع هذه الشروط، ذلك لأنه لا يشرف على عمله القاضي ؛ بل يصدر الصك منه مباشرة، ولذلك فهو يقوم بعمل القاضي، وقد

(١) انظر السمرقندي: تحفة الفقهاء ٦٤٣/٣، ابن أبي الدم : كتاب أدب القضاء ص ٦٣، ابن قدامه : المغني ويليه الشرح الكبير ٤٢٨/١١.
(٢) انظر ابن قدامة : المغني ويليه الشرح الكبير ٤٢٨/١١.
(٣) انظر القلقشندي : صبح الأعشى ٩٨/١.
(٤) انظر ابن أبي الدم : كتاب أدب القضاء ص ٦٣.
(٥) انظر ابن قدامة : المغني ويليه الشرح الكبير ٤٢٨/١١.
(٦) انظر الثميني : الورد البسام في رياض الأحكام ص ٣٠.
(٧) انظر الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٨٨،٣٨٩/٤، القلقشندي : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ٩٧/١.
(٨) انظر ابن قدامة : المغني ويليه الشرح الكبير ٤٢٨/١١.
(٩) انظر الثميني : الورد البسام في رياض الأحكام ص ٣٠.
(١٠) انظر ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ٢٨٢/١.
(١١) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٧.
(١٢) انظر ابن قدامة : المغني ويليه الشرح الصغير ٤٢٩/١١.
(١٣) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٧، الخطيب: مغني المحتاج ٣٨٨/٤، القلقشندي : صبح الأعشى ٩٦/١.
(١٤) يقصد بالمضارة: كالإباء عن الكتابة أو النقص في الكتابة أو التحريف. انظر أطفيش : كتاب شرح النيل وشفاء العليل ٨٨/١٣، ٨٩.
(١٥) انظر أطفيش : كتاب شرح النيل ٨٨،٨٩/١٣، الثميني : الورد البسام ص ٣٠، القلقشندي : صبح الأعشى ٩٧/١.

ذكرت سابقاً أن لهم أحكام كالقضاة، يقول الخصاف[1]: «لأن عمل الكتابة من جـنس القـضاء، فيشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي»[2]، وعلى هذا فينبغي أن يتوفر فيه من الشروط مـا يجعله أهلاً للقيام بهذه المسؤولية.

الفرع الثاني: الشروط القانونية.

اشترط قانون الكُتّاب بالعدل العماني في الكاتب – فضلاً عن الشروط العامـة للتوظيـف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية العماني – ثلاثة شروط[3] هي:

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها.

٢- ألاّ تكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يؤدي قبل مباشرته مهام وظيفته اليمين الآتية: (أقسم با العظيم أن أُؤدي عملي بالصدق والشرف والأمانة وأن أحافظ على أسرار وظيفتي وأن أحترم القوانين) وذلك أمام الوزير أو من يفوضه.

أما الشروط العامة التي في قانون الخدمة المدنية[4] فهي:

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة ما يأتي:

١- أن يكون عماني الجنسية باستثناء من تقتضي الحاجة تعيينهم من غير العمانيين.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- ألاّ يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة مـع وقـف تنفيذ العقوبة جاز التعيين إذا رأت لجنة شؤون الموظفين من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها.

٤- ألاّ يكون قد صدر ضده قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة ما لم يكـن

---

(١) الخصاف: هو أحمد بن عمر (وقيل بن عمرو) بن مهير (وقيل مهران) الشيباني، أبوبكر الخصاف. والخصاف بفتح الخاء وتشديد الصاد المهملة وآخرها فاء، وإنما اشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من صنعته، توفي سنة ٢٦١هـ، أخذ العلم عن أبيه عمر بن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة، له منزلة كبيرة في العلم والاجتهاد، من مؤلفاته: كتاب أحكام الأوقاف، كتاب أدب القاضي، كتاب الحيل، كتاب الشروط الكبير والشروط الصغير وغيرها كثير. انظر أدب القاضي ٩/١.

(٢) الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز: شرح أدب القاضي. ط الأولى. تحقيق محيي هلال السرحان. بغداد: مطبعة الإرشاد ٢٤٤/١ وسيشار إليه عند وروده بالخصاف شرح أدب القاضي.

(٣) انظر المادة: ٣، ٤ من قانون الكتاب بالعدل العماني ص ٢.

(٤) انظر المادة: ١٢ من قانون الخدمة المدنية العماني _ الجريدة الرسمية العدد (٧٨٢).

قد مضى على هذا القرار ثلاث سنوات.

٥- أن يكون مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة المحددة ببطاقة وصفها. ويجوز للمجلس إذا دعت الضرورة بناء على طلب رئيس الوحدة الاستثناء من شرط الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية متى كانت هناك ندرة في هذه الخبرة، كما يجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة عملية نادرة.

٦- ألاّ تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً، وتثبت السن بشهادة الميلاد أو بالبطاقة الشخصية.

٧- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

٨- أن يكون لائقاً طبياً للخدمة.

إن الشروط القانونية آنفة الذكر تلتقي في معناها ومقاصدها مع الشروط الشرعية، وكلها تصب في مجرى واحد ينتهي بالكاتب إلى النزاهة التامة، والأمانة المنشودة، وتجعل الناس يثقون في الكاتب فيبوحون له بأسرارهم، ويأمنون عليها عنده، ويطمئنون على أن من اطلع عليها ليس موظفاً عادياً ؛ بل هو الأمين عليها، لأنها جزء من عمله ووظيفته.

وبالنظر في شرط العدالة الذي هو من الشروط الشرعية نجد ما يقابله من الشروط القانونية، فالشرط الثاني من شروط قانون الكُتّاب بالعدل العماني، والثالث والرابع من شروط قانون الخدمة المدنية العماني كلها تحمل معنى اشتراط العدالة، لأنها تشترط عدم صدور أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف.

والشرط الثالث من الشروط الشرعية وهو أن يكون فقيهاً، يقابله الشرط الأول من الشروط القانونية في قانون الكُتّاب بالعدل، وهو أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون.

والشرط الرابع من الشروط الشرعية وهو أن يكون أميناً ورعاً نزيهاً، يقابله الشرط الثاني من شروط قانون الخدمة المدنية، وهو أن يكون حسن السيرة والسلوك.

والشرط الخامس من الشروط الشرعية وهو أن يكون جيد الخط عارفاً بأحكام الكتابة، يقابله الشرط الخامس من شروط الخدمة المدنية، وهو أن يكون مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة المحددة ببطاقة وصفها، وأيضاً الشرط السابع وهو أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

أما الشرط الأول من الشروط الشرعية، وهو أن يكون مسلماً، فلم ينص قانون الكُتّاب بالعدل العماني عليه ولا قانون الخدمة المدنية، ولعل ذلك على اعتبار أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشعب العماني شعب مسلم بنسبة مائة %، لذا فقد يكون الشرط الأول من شروط قانون

الخدمة المدنية، وهو أن يكون عماني الجنسية يتضمن اشتراط الإسلام في الكاتب بالعدل.

أما الشروط التي لم يجمع علماء الفقه على اشتراطها، فنجد أن بعضها يوجد ما يقابله في الشروط القانونية، فشرط البلوغ يقابله من شروط الخدمة المدنية الشرط السادس وهو أن لا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً، وهو سن البلوغ عند بعض الفقهاء.

المبحث الثاني: تعيين الكاتب وعزله.

المطلب الأول: تعيين الكاتب.

أ- معنى التعيين.

إن كلمة تعيين الشيء تعني في اللغة: تخصيصه من الجملة[1]، وتعني أيضاً تعيين الوظيفة[2]، ويقصد بها عند إضافتها إلى الكاتب بالعدل في هذا الموضع: تنصيب الكاتب في وظيفة الكتابة وتخصيصه بها.

ب- الكتابة باعتبارها منصب ووظيفة في الإسلام.

بدأت الكتابة باعتبارها منصباً ووظيفة في عهد الخلافة الراشدة، ففي عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه صارت الكتابة منصباً من مناصب الدولة لا يستغنى عنه[3]، ويتولى رئيس الدولة تعيين الكاتب، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما فُتحت الأمصار ودونت الدواوين عين عمر كاتباً لكل ولاية يكتب في ديوانها[4].

ثم أصبح كاتب الصكوك بعد ذلك يعين باختيار وإذن القاضي[5]، فمن الناحية الشرعية والقانونية ينظر القاضي في كمال شروطه وكفاءته للمنصب، ومن الناحية الإدارية يمنحه الإذن بالكتابة بين الناس[6]، وقد يعطى الكاتب الإذن من إمام المسلمين مباشرة[7].

وقد يكون الكاتب غير معين رسمياً من قبل الحكومة أو الإمام، أي ليس منَصباً في هذا

---

(١) انظر ابن منظور : لسان العرب ٣٠٩/١٣، الفيومي : المصباح المنير ٤٤١/٢ مادة عين.
(٢) انظر الفيروز آبادي : القاموس المحيط ١١١٢/١.
(٣) انظر زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ١٩٢/١.
(٤) انظر المرجع السابق ١٩٢/١.
(٥) انظر لسان الدين، ابن الخطيب: مثلى الطريقة في ذم الوثيقة. ط بدون. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ص ٣٨ وسيشار إليه عند وروده بلسان الدين مثلى الطريقة، الكاساني : بدائع الصنائع ١٢/٧، السمرقندي: تحفة الفقهاء ٦٤٣/٣، ابن أبي الدم : كتاب أدب القضاء ص ٦٣، الثميني : الورد البسام ص ٣٠، النويري : نهاية الأرب ٢٦١/٦، السمناني:روضة القضاة ١١٣/١.
(٦) انظر لسان الدين : مثلى الطريقة في ذم الوثيقة ص ٣٧، ٣٨.
(٧)انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٣٦/٧، ٢٩٢.

المنصب، فالمالكية رأوا جواز مكاتباته[1]، والإباضية رأوا عدم جوازها[2]، واشترط المالكية أن يكون الكاتب عارفاً بفقهها، فإذا لم يكن فقيهاً بها لم تجز مكاتباته[3].

ولعل من ذم الوثيقة والموثق[4] قصد هولاء الذين لا يفقهون أحكامها، والذين لم ينَـصبوا عن طريق القاضي الذي ينظر في كمال شروطهم قبل تعيينهم.

ويمكن أن يكتب الصك غير الكاتب بالعدل، أي من ليس معيناً للكتابة رسمياً، شـريطة أن يصادق على الصك الكاتب بالعدل ليكون الصك حجة، وذلك وفق الإجراءات المتّبعة فـي هـذا الشأن، فقد جاء في المادة (٨) من قانون الكُتّاب بالعدل العماني ما يلي: «يصادق الكاتب بالعدل على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم ويثبت التصديق في الـسجلات والفهارس الخاصة بذلك»[5]

وهذا الإجراء متبع في قوانين كُتّاب العدل في دول مجلس التعاون[6].

ج- تعيين الكاتب في القانون.

بما أن الكاتب بالعدل في سلطنة عمان موظف يعمل تحت مظلة قانون الخدمة المدنية، فإن قانون الكُتّاب بالعدل العماني لم يتعرض في مواده لطريقة تعيينه، لأن تعيينه يتم حسب قـانون الخدمة المدنية بالخطوات التالية:

١- الإعلان عن الوظيفة وشروطها في صحيفة يومية[7].

٢- يكون التعيين على أساس الجدارة، حسب ما تبينه اللائحة من قواعد الاختيار[8].

٣- يكون التعيين بقرار من رئيس الوحدة، أو بما يبرمه من عقود التوظيف المرفقة باللائحـة، ويجوز لرئيس الوحدة التفويض في ذلك في حالات الضرورة، ويكون التعيين مـن تـاريخ صدور القرار أو التاريخ المحدد في العقد حسب الأحوال[9].

٤- دون التقيد بشرط الإعلان المنصوص عليه في المادة (١٣) يجوز شغل الوظائف الـشاغرة

---

(١) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٩.
(٢) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٩٢/٧.
(٣) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٩.
(٤) انظر لسان الدين : مثلى الطريقة في ذم الوثيقة ص ٦٥ وما بعدها.
(٥) قانون الكتاب بالعدل العماني ص ٣.
(٦) انظر قانون التوثيق الكويتي مادة (١٣ – ١٦)، وقانون التوثيق القطري مادة (١٧ – ٢٠)، وقانون كتاب العدل الإتحادي مادة (١١ – ١٣)، وقانون التوثيق البحريني مادة (١٣ – ١٨).
(٧) انظر المادة: ١٣ من قانون الخدمة المدنية العماني.
(٨) انظر المادة: ١٥ من نفس المرجع السابق.
(٩) انظر المادة: ١٦ من نفس المرجع السابق.

بموظفي الوحدة بطريق التعيين المبتدأ وفقاً للفقرة الأولى من المـادة (١١)[1]، وذلـك فـي النطاق ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة[2].

إجراءات وزارة العدل:

إضافة إلى الإجراءات التي نصت عليها مواد قانون الخدمة المدنية، فإن وزارة العدل تقوم بإجراءات أخرى عند تعيين الكُتّاب بالعدل وهي كما يلي[3]:

١- يخضع الكاتب بالعدل لمقابلة لجنة متخصصة برئاسة نائب رئيس المحكمة العليا وعـضوية عدد من القضاة والمختصين بالشؤون القانونية والإدارية والتوثيق، وهذه المقابلة هي إضافة إلى المقابلة التي يخضع لها سائر موظفي الوزارة[4].

٢- يخضع أيضاً لإجراءات أمنية خاصة من أجل التحقق من أن المرشح لم يرتكب جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره، إضافة إلى الإجراءات الأمنية المعتادة.

٣- يظل المرشح متدرباً لمدة تقدرها الوزارة، بحيث يمارس العمل الكتـابي ولا يوقـع علـى الصكوك التي حررها ؛ بل يعرضها على الكاتب بالعدل ليمضيها الكاتب بالعـدل بإشـرافه، ويتلقى المرشح دورات تدريبية خاصة بعمله أثناء تلك المدة.

يظهر من خلال الإجراءات السابقة مدى اهتمام وزارة العدل بالتعيين في هذه الوظيفـة، وهذا دليل على أن وظيفة الكاتب بالعدل وظيفة تخصصية، فهي ليست كأي وظيفة نمطية أخرى كالوظائف الإدارية وغيرها، ثم إن الكاتب بالعدل ذو ولاية عامة في التوثيق، فهو يوثق جميـع الصكوك إلاّ ما حظره قانون الكُتّاب بالعدل عليه[5]، بينما موثقوا الصكوك القـضائية وموثقـوا الصكوك التجارية التي أشرت إليها في تمهيد الرسالة[6] يقتصر توثيقهم على الإطـار القـضائي والتجاري فقط.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (١١): « يكون التعيين ابتداء في أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية وباتباع قواعد واجراءات التوظيف التي يقررها مجلس الوزراء ».
(٢) انظر المادة: ١٩ من نفس المرجع السابق.
(٣) مقابلة مع د. إبراهيم بن يحيى العبري نائب رئيس الإدارة العامة للمحاكم المشرف على دوائر الكتاب بالعدل بسلطنة عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤م.
(٤) اللجنة مشكلة بقرار وزاري رقم (٤١١/ ٢٠٠٦).
(٥) جاء في المادة (٦) من قانون الكتاب بالعدل العماني ما نصه: « يتولى الكاتب بالعدل تحرير العقود التي يختص بتحريرها وغيرها من المحررات، والتصديق على التوقيعات، وإثبات تاريخ المحررات العرفية، على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، وإجراء أي معاملة أخرى ينص القانون على اختصاصه بها ».
(٦) انظر ص ١٣ من هذه الرسالة.

المطلب الثاني عزل الكاتب.

أ- معنى العزل.

عزلَ الشيء يعزله عزلاً.. نحاه جانباً فتنحى[1]، وعند إضافتها إلى الكاتب بالعدل في هذا الموضع تعني: تنحية الكاتب عن وظيفة الكتابة.

ب- عزل الكاتب في الشريعة.

ويعزل الكاتب عن وظيفة الكتابة في حالة خروجه عن مقتضيات وظيفته، أو صدور أمور غير لائقة به[2].

فإذا أحدث الكاتب حدثاً مخلاً بالعدالة، أو ظهر عليه أمر من أمور الفسق، أو الخيانة، كان ذلك سبباً من أسباب عزله وتنحيته عن وظيفته.

ففي عهد عثمان رضي الله عنه ارتشى كاتبه حمدان بن أبان، فتيقن عثمان صحة ذلك، فقال: لا تُساكنّي أبداً وخيره بلداً يسكنه غير المدينة[3].

وفي أيام الدولة الأموية بلغ عبد الملك بن مروان أن بعض كُتّابه قبل هدية فغضب عليه وعاتبه، ثم صرفه عن عمله[4].

ومستند ذلك ماجاء عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه – قال : استعمل النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلاً من الأزد يقال له : إبن اللتيبة على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، قال : (فهلاّ جلس في بيتِ أبيهِ أو بيتِ أمهِ فَينظر يهدى لَه أَم لا) [5] .

ويعزل الكاتب عن عمله أيضاً إن مرض مرضاً يقعده عن الكتابة[6].

ج- عزل الكاتب بالعدل في القانون.

إن صدور أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ضد الكاتب بالعدل كافٍ لعزله وتنحيته عن وظيفة الكتابة بالعدل، لأن ذلك يخالف الشرط الذي نصت عليه المادة الثانية من قانون الكُتّاب بالعدل العماني[7]، ويؤيد ذلك ما جاء في قانون الخدمة المدنية من أن كل موظف يصدر ضده حكم جزائي غير نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، يعتبر موقوفاً عن عمله ويوقف نصف راتبه حتى يصير الحكم نهائياً[8]، ويمكن خفضه من

---

(١) انظر ابن منظور : لسان العرب ٤٤٠/١١، الفيروز أبادي : القاموس المحيط ص ١٣٣٣.
(٢) انظر موسوعة الإدارة العربية. ط بدون. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ٤٦٧/١، ٤٦٨.
(٣) انظر محمد كرد : الإسلام والحضارة العربية ١٣٩/٢.
(٤) انظر نفس المرجع السابق ١٦٧/٢.
(5) صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها ، باب من لم يقبل الهدية لعلة ٩١٧/٢.
(٦) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٣٦/٧.
(٧) الشرط هو: « وألاّ تكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره ».
(٨) انظر المادة ١١٣ من قانون الخدمة المدنية العماني.

وظيفته إلى وظيفة أدنى أو إحالته إلى التقاعد أو فصله من الخدمة كعقوبة توقع عليه[1].

وتُنهى خدمته نهائياً لأحد الأسباب الآتية[2]:

أ - بلوغ سن الستين.

ب - عدم اللياقة للخدمة صحياً بقرار من الجهة الطبية المختصة.

ج - الاستقالة.

د - فقد الجنسية العمانية.

هـ - الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار من مجلس المساءلة المختص.

و - الحكم نهائياً بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ز - الحصول على تقريرين متتاليين بمرتبة ضعيف وذلك بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين.

ح - إلغاء الوظيفة، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٤٧)[3].

ط - الوفاة.

إجراءات وزارة العدل.

تقوم الوزارة بالتفتيش الدوري - أو كلما استدعت الضرورة بناء على طلب الوزير[4] - على الكُتّاب بالعدل من خلال المفتشين[5] للقيام بفحص كافة السجلات والتحقق من استيفاء بياناتها وانتظام العمل بها وفقاً لما تقضي به القوانين أو الأنظمة الصادرة بشأنها، والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة وسير العمل الإداري وإجراءاته، وطريقة أداء الموظفين لأعمالهم وغيرها من الأمور[6].

يقوم المفتش بإعداد تقرير عن الأعمال التي جرى تفتيشها، يرفعه إلى الوزير، ثم تقوم لجنة برئاسة وكيل الوزارة[7] بفحص تقارير التفتيش التي أعدها المفتشون والتي تحال إليها من الوزير وإبداء الملاحظات والمقترحات بشانها، ثم ترفع تلك المقترحات إلى الوزير لاعتمادها[8].

---

(١) انظر المادة ١١٦ من نفس المرجع السابق.

(٢) انظر المادة ١٤٠ من نفس المرجع السابق.

(٣) جاء في المادة ١٤٧ من قانون الخدمة: « إذا ألغيت الوظيفة نُقل شاغلها إلى أية وظيفة أخرى معادلة من ذات درجة وظيفته في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى.. ».

(٤) انظر القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/١١) بإصدار قواعد وإجراءات التفتيش الإداري المادة رقم (١) من قواعد التفتيش.

(٥) انظر نفس القرار السابق، والقرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/١٣) بخصوص التفتيش على دوائر الكتاب بالعدل.

(٦) انظر نفس القرار السابق مادة رقم (٥) من قواعد التفتيش.

(٧) انظر نفس القرار السابق مادة رقم (٧) و (٩) و (١٠) من قواعد التفتيش.

(٨) انظر نفس القرار السابق مادة رقم (١١) من قواعد التفتيش.

المبحث الثالث: حدود عمل الكاتب ومسؤوليته.

المطلب الأول: حدود عمل الكاتب.

الفرع الأول: الأمور التي يتناولها عمله.

أ- الأمور التي يتناولها عمله شرعا:

الكاتب يوثق ما يملى عليه من قبل الذي عليه الحق، يقول تعالى: ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾[1] وقد ورد هذا الحكم في المداينات، ولكنه ينسحب على جميع المعاملات التي يوثقها الكاتب بالعدل، فالشخص الذي يرغب في توثيق معاملاته، عليه أن يملي على الكاتب رغبته.

إذن عمل الكاتب هو توثيق ما يملى عليه بالكتابة، وفيما يلي الأمور التي يوثقها الكاتب بالعدل مما أجاز له الشرع أن يوثقه وهي:

١. عقود النكاح بالأصالة أو بالوكالة، وإشهادات الطلاق قبل الدخول أو بعده، والمخالعة قبل الدخول أو بعده بالأصالة أو بالوكالة[2] .
٢. عقود البيوع: كشراء الدار أو جزء منها الأعلى أو الأسفل يحده بحدوده، أو شراء وارث نصيب آخر، أو الدار الموروثة من الورثة، أو أصل نهر جارٍ[3]،أو النهر مع الأرض، أو الآبار، أو البساتين والأشجار والثمار والزروع، أو السفن،أو الحيوان[4]، ويشترط في كل ذلك أن يتأكد الكاتب من ملك البائع للمبيع، لأنه لا يجوز أن يبيع الإنسان ما لا يملك[5].
٣. عقود السلم[6] .
٤. الشفعة[7] .

---

(١) سورة البقرة من آية رقم ٢٨٢.
(٢) انظر عالمكير : الفتاوى الهندية ٢٥٢/٦ – ٢٦١.
(٣) النهر يسمى في عمان الفلج، وللأفلاج في عمان نظام دقيق لري الزراعة، وكل فلج مقسم إلى حصص معينة مملوكة لأهلها تباع وتورث. لمزيد من المعلومات انظر كتاب الأفلاج في عمان تأليف بدر بن سالم بن هلال العبري.
(٤) انظر عالمكير : الفتاوى الهندية ٢٧٣/٦ – ٣٠٣.
(٥) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٥٩.
(٦) السلم: هو شراء آجل بعاجل. انظر الموسوعة الفقهية ٣٢٧/٣.
(٧) الشفعة: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما مِلك بعوض. انظر الموسوعة الفقهية ١٣٧/٢٦.

٥. عقود الإيجارات والمزارعات[1]، بما في ذلك الإيجارة على الإيجارة[2]، واستئجار النفس[3]، واستئجار الظئر[4]، واستئجار المعلم للتعليم، واستئجار الأرض من متولي الوقف، ويكتب الكاتب أيضاً فسخ الإيجارات .

٦. عقود الشركات[5] .

٧. الوكالات والكفالات[6].

٨. الحوالات[7].

٩. المصالحات[8].

١٠. قسمة الميراث[9].

١١. الهبات والصدقات[10].

١٢. الوصايا[11].

١٣. الإعارة[12].

١٤. الإشهاد على التقاط اللقطة[13].

١٥. الودائع[14].

١٦. الأقارير بالدين والقرض، وما بقي من مهر المرأة، وبقبض الدين، وسائر المكيلات والموزونات، والدور، والأراضي، والمياه وغيرها[15].

---

(١) انظر عالمكير : الفتاوى الهندية ٣٠٧/٦ – ٣٢٠، الأسيوطي : جواهر العقود ص ٢٤٧.

(٢) الإيجارة على الإيجارة: هي إيجار المستَأجِر إلى غير المؤَجِر الشيء الذي استأجره وقبضه في مدة العقد. انظر عالمكير: الفتاوى الهندية ٦/ ٣٠٧ وما بعدها.

(٣) إجارة النفس: استئجار شخص لعمل ما. انظر عالمكير : الفتاوى الهندية ٦/ ٣٠٧ وما بعدها.

(٤) استئجار الظئر: استئجار المرأة المرضع للإرضاع. انظر الموسوعة الفقهية ١١٦/١.

(٥) انظر عالمكير : الفتاوى الهندية ٣٢٠/٦.

(٦) انظر نفس المرجع السابق ٣٢٢/٦ – ٣٣١.

(٧) انظر نفس المرجع السابق ٣٣١/٦.

(٨) انظر نفس المرجع السابق ٣٣٢/٦.

(٩) انظر نفس المرجع السابق ٣٤١/٦.

(١٠) انظر نفس المرجع السابق ٣٤٤/٦.

(١١) انظر نفس المرجع السابق ٣٤٧/٦.

(١٢) انظر نفس المرجع السابق ٣٥٤/٦.

(١٣) انظر نفس المرجع السابق ٣٥٥/٦.

(١٤) انظر نفس المرجع السابق ٦/ ٣٥٥.

(١٥) انظر نفس المرجع السابق ٣٥٥/٦ – ٣٦٨.

١٧. البراءات[1].

١٨. الرهن[2].

ب- الأمور التي يتناولها عمله في القانون:

إن المادة السابعة من قانون الكُتّاب بالعدل العماني تؤكد الحكم الذي نص عليـه القـرآن الكريم بان يكتب الكاتب ما يملى عليه[3]، لذا فإنه يتضح في كل ما مر موافقة مواد قانون الكُتّاب بالعدل العماني لأحكام الشرع سائراً في تقنينها على هداه.

ولم يختلف القانون عن الشرع في ترك المجال مفتوحاً أمام الكاتب بالعدل ليوثق للناس في كل ما أباحه الشرع، إلاّ أنه حظر عليه بعضها نظراً لأسباب قانونيةٍ تنظيمية سيأتي توضـيحها في محلها.

وقد بينت المادة السادسة الأمور التي يتناولها عمل الكاتب بالعدل كما يلي: «يتولى الكاتب بالعدل تحرير العقود التي يختص بتحريرها وغيرها من المحررات، والتصديق على التوقيعات، وإثبات تاريخ المحررات العرفية، على النحو المنصوص عليه في هـذا القـانون وإجـراء أي معاملة أخرى ينص القانون على اختصاصه بها»[4].

كما نصت المادة رقم (١٤) على ما يلي: «يحرر الكاتب بالعدل بناء علـى طلـب ذوي الشأن وثائق الزواج وإشهادات الطلاق وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير»[5].

نلاحظ من خلال المادتين السابقتين إطلاق يد الكاتب بالعدل في توثيق جميع المعاملات إلاّ ما حظر عليه القانون كما أشرت سابقاً، وذلك بما نصت عليه المادة رقم (١٦) وسـيأتي بيـان ذلك.

وهناك أمور تنظيمية وإدارية يتناولها عمل الكاتب بالعدل نص عليها قانون الكُتّاب بالعدل العماني ومنها ما ورد في الأحكام الشرعية في هذا الموضوع، وهي:

١- تسيير عمل دائرته من الناحية الإدارية، فقد نص القانون على جعله مديراً لدائرته[6].

٢- قراءة المحرر على ذوي الشأن، والتأكد من إلمامهم بموضوع المحرر[1]، وأصل ذلك مـا

---

(١) الإبراء: إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قِبله. انظر الموسوعة الفقهية ١٤٣/١.
(٢) انظر عالمكير : الفتاوى الهندية ٣٧١/٦.
(٣) نصت المادة رقم (٧) من قانون الكتاب بالعدل على: « يحرر الكاتب بالعدل العقود والمحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن تحريرها.. ».
(٤) المادة رقم (٦) من قانون الكتاب بالعدل العماني ص ٣.
(٥) المادة رقم (١٤) من نفس المرجع السابق ص ٥.
(٦) انظر المادة رقم (٢) من نفس المرجع السابق ص ٢.

ذكره البخاري: «واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فـلان، ويقـرأ ذلـك عليهم»[2]، وكان الكُتّاب من السلف يستفهمون المكتوب عليه بحزمٍ أكثر الكلام، وهـو أثـر معمول به من غير إنكار[3].

٣- حفظ أصول ما حرره و إعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن وإثبات ذلك فـي الفهـارس الخاصة[4].

ولذلك أصله عند علماء الفقه والقضاء حيث أنهم يأمرون الكاتب بكتب نسختين، تبقى واحدة في ديوان القاضي والأخرى بيد المحكوم له[5].

٤- التأكد من شخصية ذوي الشأن وصفتهم وأهليتهم[6]، وسيأتي بيان ذلك في محله من الفصل الثالث.

٥- يحرر محضراً يبين فيه إتمام توقيع ذوي الشأن والشهود على الصك[7] في ذيل الصك.

٦- يرقم الأوراق إذا كانت أكثر من ورقة، ويذكر رقماً وحروفاً عدد أوراق الصك[8].

٧- يضيف ما يطلب ذوو الشأن إضافته، ويصحح الخطأ إن وجد[9]، وسيأتي بيان ذلك في محله من الفصل الثاني.

٨- استيفاء الرسوم المقررة على الصك من قبل ذوي الشأن[10].

٩- ختم الصك بالخاتم المعد لذلك والتوقيع على الصك[11]، ويقصد بخـتم الـصك: الاحتيـاط

---

(١) انظر المادة رقم (٧) و (٨) من نفس المرجع السابق ص ٣.
(٢) صحيح البخاري كتاب العلم، باب ما جاء في العلم ٢٤/١.
(٣) انظر الكندي، سعيد بن أحمد بن سعيد بن أحمد: رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية (مخطوطة مصورة)، صفحاتها غير مرقمة وسأشير إلى رقم الصفحة من حيث عدد صفحاتها من بداية صفحة العنوان، ص ١٠ وسيشار إليه عند وروده بالكندي رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية.
(٤) انظر المادة رقم (٧) من قانون الكتاب بالعدل العماني ص ٣.
(٥) انظر عالمكير : الفتاوى الهندية ٣٨٦/٣، ابن فرحون : تبصرة الحكام ٩١/٢،الماوردي، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب: أدب القاضي. ط بدون. تحقيق محيي هلال السرحان. بغداد: مطبعة العاني ٦٥/٢ وسيشار إليه عند وروده بالماوردي أدب القاضي، البهوتي : كشاف القناع ٣٦١/٥.
(٦) انظر المادة رقم (٩) من قانون الكتاب بالعدل العماني ص ٤.
(٧) انظر المادة رقم (٨) من نفس المرجع السابق ص ٣.
(٨) انظر المادة رقم (١٢) من نفس المرجع السابق ص ٥.
(٩) انظر المادة رقم (٧) من نفس المرجع السابق ص ٣.
(١٠) انظر المادة رقم (١٦) فرع (ح) من نفس المرجع السابق ص ٦.
(١١) انظر المادة رقم (٥) و (١٢) من نفس المرجع السابق ص ٢، ٥.

والتكرمة[1]، وختم الصك أمر أقره الفقهاء[2]، وقد فُسر قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾[3] أي مختوم[4].

الفرع الثاني: الأمور التي تحظر على الكاتب.

أ- الأمور التي تحظر على الكاتب شرعا:

ذكرت سابقاً في الأمور التي يتناولها عمل الكاتب، أن الكاتب يجوز له أن يوثق في كل الأمور المباحة شرعاً، وهذا يعني أن الأمور المحرمة شرعاً لا يجوز له أن يقوم بتوثيقها كالمعاملات الربوية، ومعاملات تأجير البيوت للفسق والفساد، وعقود بيع الخمور، وعقود الزواج الباطل، وهبات الأب غير العادلة بين أبنائه إن صرح الأب للكاتب بذلك، وكل عقد أو إقرار محرم في الشرع.

ولكن ينبغي للكاتب أن ينتبه إلى محظورات في أصلها مباحة، ولكن حظر عليه الشرع المكاتبة فيها حماية لنزاهته، وتبرئة له من أن تشير إليه أصابع الاتهام بالتهمة، وبالأخص تحظر عليه في عصرنا لأنه يقوم بإصدار الصكوك بنفسه، وقد أوضحت ما ذكره الخصاف في موضع سابق في من هذه الرسالة[5] بأن عمل الكاتب يعتبر شرعاً عملاً قضائياً، وما يحظر على القاضي يحظر على الكاتب أيضاً.

ومما يحظر عليه قياساً على ما يحظر على القاضي أن يكتب:

١- لنفسه، لأن ذلك مثل شهادته لنفسه، لأنه مؤتمن في حق غيره ولمظنة التهمة في حق نفسه[6].

٢- لوالديه وإن علوا[7].

٣- لأولاده وإن نزلوا[8].

٤- لزوجته[1].

---

(١) انظر الماوردي : أدب القاضي ١٣٥/٢.
(٢) انظر الكاساني : بدائع الصنائع ١٢/٧، الماوردي : أدب القاضي ١٣٥/٢، نظار : التوثيق بالكتابة ص ٢٩.
(٣) سورة النمل الآية ٢٩.
(٤) انظر الرازي : التفسير الكبير ومفاتح الغيب ٥٥٤/٨، الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ١٥٣/١١.
(٥) أنظر ص ٣٣ من هذه الرسالة .
(٦) انظر الماوردي : أدب القاضي ٤١٣/٢.
(٧) انظر نفس المرجع السابق ٤١٣/٢، إبن أبي الدم : كتاب أدب القضاء ص ١٠٧، ١٠٨، الخصاف : شرح أدب القاضي ٢٦٧/٣.
(٨) انظر الماوردي : أدب القاضي ٤١٤/٢، إبن أبي الدم : كتاب أدب القاضي ص ١٠٧، ١٠٨، الخصاف: شرح أدب القاضي ٢٦٧/٣.

أما ما عدا طرفيه الأعلى والأدنى من أقاربه، كالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، فيجوز أن يكتب لهم، لأن شهادته لهم وعليهم جائزة[2].

ب- الأمور التي حظرها القانون على الكاتب:

إن المحظورات القانونية التي حظرها قانون الكُتّاب بالعدل العماني على الكاتـب بالعـدل هي من قبيل تنظيم استخراج الوثائق من جهاتها المختصة، منعاً لازدواجيـة الإصـدار وسـداً للمداخل التي ينفذ منها من يريد التلاعب والتحايل على القانون لتحقيق أغراضـه الشخـصية، فالقانون كما أشرت سابقاً منسجم مع الإطار العام للأحكام الشرعية، إذ أنه قبل أن يحدد للكاتـب بالعدل المحظورات التي حظرها عليه، بين له القاعدة العامة التـي يـسير عليهـا فـي عامـة المعاملات التي يقوم بتوثيقها، تجد ذلك في المادة التاسعة من القانون حيث جاء فيها: «.. أو كان الموضوع مخالفاً للنظام العام أو القوانين السارية فيتعين عليه رفض تحرير العقـد أو المحـرر المطلوب أو التصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه مع بيان أسباب الرفض»[3].

والنظام العام في عمان نظام إسلامي في عادات المجتمع وتقاليده وقيمه ودينـه، ومعنـى ذلك أنه إن طلب ذووا الشأن توثيق موضوع مخالف لأحكام الإسلام فعلى الكاتب بالعدل رفضه، ويعتبر توثيقه من المحظورات.

وقد نص القانون على المحظورات التالية[4]:

يحظر على الكاتب بالعدل ما يأتي:

أ – تحرير أو التصديق على التوقيعات في أي عقود أو محـررات تـنص القـوانين علـى أن تحريرها أو التصديق عليها من اختصاص جهة أخرى.

ب – تحرير أو التصديق على التوقيعات في أي محرر متعلق بإنشاء حق عيني على عقـار أو نقله أو تغييره أو تعديله أو زواله.

ج – تحرير أو التصديق على التوقيعات في أي محرر يتضمن بيع أو هبة أو رهـن مؤسـسة تجارية بدون موافقة الجهة المختصة وعلى الكاتب بالعدل حفظ صورة الموافقة والوثيقة.

د – مباشرة أي إجراء يكون له أو لأحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو والديها منفعة شخـصية أو قبول أي منهم كشاهد أو معرف أو مترجم أو خبير أو كفيل.

هـ - إفشاء أية معلومات تخص ذوي الشأن إلى الغير إذا كان قد حصل أو اطلع عليها بـسبب وظيفته.

---

(١) انظر الخصاف: شرح أدب القاضي ٢٦٧/٣.
(٢) انظر الماوردي : أدب القاضي ٤١٤/٢.
(٣) انظر المادة (٩) من قانون الكتاب بالعدل العماني ص ٤.
(٤) انظر المادة (١٦) من نفس المرجع السابق ص ٥.

و – أن ينقل من دائرته أية سجلات أو فهارس أو وثائق أو أوراق رسمية تكون في عهدته إلى خارج دائرته ولا يجوز ضم أي منها إلى ملف دعوى منظورة إلاّ بقرار من المحكمة وفي هذه الحالة يحفظ صورة مصدقة عنها موقعة منه ومن رئيس المحكمة.

ز – أن ينتقل خارج مقره لإجراء أية معاملة مما نص عليه في هذا القانون إلاّ إذا طلب ذووا الشأن ذلك كتابياً في الحالات ووفقاً للإجراءات التي يحددها الوزير.

ح – أن يحرر أو يصادق على التوقيعات أو يتولى إثبات التاريخ، في أية معاملة إلاّ بعد استيفاء الرسوم المقررة.

يتبين من خلال الفرع (أ، ب) من المادة (١٦) منع الكاتب بالعدل أن يصدر صكاً في كل ما له جهة أخرى مسئولة عن تنظيم توثيقه وإصداره، فعلى سبيل المثال: شهادات الميلاد وشهادات الوفاة التي تصدرها الأحوال المدنية، وما يتعلق بإنشاء الشركات وسجلاتها التي تصدرها وزارة التجارة، أما عقود بيعها فيمكن للكاتب بالعدل أن يوثقها بناء على الفرع (ج) من المادة (١٦)، ويمنع أيضاً من إصدار صكوك تملك الآراضي والعقارات، وعقود بيعها وهبتها والتنازل عنها والتي تصدرها دائرة السجل العقاري بوزارة الإسكان.

ولي وقفة فيما يخص الآراضي والعقارات، فالقانون وإن كان قد منع الكاتب بالعدل من المكاتبة فيها لأجل التنظيم وتوحيد جهة الإصدار ؛ إلاّ أن هناك أموراً لم يراعها المقنن، ففي عمان أراضٍ زراعية وأبنية قديمة مملوكة للمواطنين ولايوجد لها إثبات تملك إلاّ التعارف على ذلك فيما بين أفراد المجتمع، وهي متداخلة ومتشابكة في حدودها، ويصعب على دائرة السجل العقاري في وزارة الإسكان من وجهة نظري القيام بإصدار سندات ملكية فيها على حسب النظام المتبع لديها، وهذه الأملاك من الكثرة بحيث يستحيل إصدار سندات تملك لها في فترة قصيرة تُتِيح للمالك أن يتصرف في ملكه بالبيع وما شابهه بواسطة سندات التملك تلك، فهذه الأسباب إضافة إلى منع الكاتب بالعدل من إصدار صكوك فيها - وهي سهلة الإصدار من حيث سرعة إنجازها ونظام إثباتها - وضعت عراقيل كبيرة على المواطن، حيث لم يستطع التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات، فهذا من وجهة نظري خلل في تقنين قانون الكتاب بالعدل العماني، ولو كان المقنن استثنى الأراضي الزراعية الخضراء - التي تسمى الأموال الخضراء - أي المزروعة بالأشجار القائمة، والأبنية القديمة المبنية بالطين لما وصل الأمر إلى عدم استطاعة المواطن التصرف بالبيع أو غيره من التصرفات في أملاكه عند حاجته إلى ذلك.

المطلب الثاني: مسؤولية الكاتب في الشرع والقانون.

مسؤولية الكاتب مسؤولية عظيمة، وعمله بمنزلة كبيرة يحكـم بهـا فـي أرواح النـاس وأموالهم[1]، وكلّما ذَكَر الكاتب بالعدل القَسم[2] والمواثيق والتعهدات التي فيه يتذكر مقدار الأمانة والاستقامة الواجبة عليه، ويكون له بذلك رادعاً عن التراخي والمحاباة[3].

وعلى الكاتب بالعدل الحرص كل الحرص على تقوى ا ، قال تعـالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ﴾[4]، ويحرص على فهم الحق من صاحبه، فلا يكتب له إلا بعد أن يعي موضوعه، يقول أبـو عبـاد الكاتب[5]: «واعلم أن جماع الكلام كله خصالٌ أربع: سؤالك الشيء، وسـؤالك عـن الـشيء، وأمرك بالشيء، وخبرك عن الشيء، فهذه الخلال دعائم المقالات»[6].

ويقول عبدالحميد الكاتب[7] في رسالته إلى الكُتّاب: «فإنكم مع ما فضلكم ا به من شرف صنعتكم خَدمةٌ لا تُحملون في خدمتكم على التقصير، وحفَظَةٌ لا تُحتمل مـنكم أفعـال التـضييع والتبذير، واستعينوا على عفافكم بالقصد في كل ما ذكرته لكم وقصصته عليكم، واحذروا متالف السرف وسوء عاقبة الترف، فإنهما يعقِبان الفقر ويذِلان الرقاب ويفـضِحان أهلهـا ولا سـيما الكُتّاب وأرباب الآداب»[8].

يتبين مما سبق أن مسؤولية الكاتب بالعدل جسيمة، إذ أن الخطأ منه إن كان عن قـصد لا يغتفر، وإن كان عن تقصير وغفلة لا يقبل منه عذر، لذلك وجب عليه أن يعمل بدقة، يقول أبـو عباد الكاتب: «أثبت في دواوينك ما أدخلت وأحصِ فيها ما أخرجت وتيقظ لما تأخذ وتجرد لمـا تعطي ولا يغلبنك النسيان عن الإحصاء ولا الأناة عن التقدم ولا تُخرجن وزن قيراط في غيـر

---

(١) انظر القلقشندي : صبح الأعشى ٩٨/١.
(٢) انظر المادة رقم (٤) من قانون الكتاب بالعدل العماني ص ٢.
(٣) انظر الخوري : أصول المحاكمات الحقوقية ص ١٠٤.
(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.
(٥) هو ثابت بن يحيى بن يسار أبو عباد الرازي كاتب المأمون، كان من الكفاة، وهو مشهور بالكنية، وكان خبيراً بالحساب والكتابة بارعاً في التصرف، مات في المحرم سنة عشرين ومائتين عن خمس وستين سنة. انظر الصفدي: الوافي في الوفيات ١٤٨٨/١، ١٤٨٩.
(٦) الدينوري، أبو محمد عبدا بن مسلم بن قتيبة: كتاب عيون الأخبار. ط بدون. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م ص ٤٦ وسيشار إليه عند وروده بالدينوري كتاب عيون الأخبار.
(٧) هو عبد الحميد بن يحيى بن سعد أبو يحيى مولى العلاء بن وهب العامري الأنباري، كان من الكتاب الفضلاء البلغاء الذين يضرب بهم المثل في الكتابة، بلغ مجموع رسائله نحواً من ألف ورقة، تولى الكتابة لمروان بن الحكم آخر الخلفاء الأمويين، قيل أنه قتل مع مروان سنة اثنين وثلاثين ومائة. انظر الصفدي : الوافي في الوفيات ٢٥٥٣/١.
(٨) إبن خلدون :مقدمة إبن خلدون ص ٢٣٠.

حق ولا تعظمن إخراج الكثير في الحق..»[1].

يحكى أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير[2] صح عنه تدليس رجل في الوثائق فأمر بقطع يده، وبذلك أفتى إبن أبي جعفر فقيه مرسية على ابن الغوائلي المرسي وجدت عنده عقود مدلّسة أخذ بها أموالاً فلما افتضح فيها وأقر بذلك قُطعت يده[3].

ويضمن الكاتب ما كتبه إذا تلف بسبب كتابته إذا كان جاهلاً به، أما إذا كان عالماً بما كتب إلاّ أنه وقع غلط فلا ضمان عليه[4].

وإذا كتب بغير علم فوافق المباح لم يكن مثاباً، وإن وافق المحجور كان آثماً، وأن الكتابة شعبة من الأحكام[5].

وإن تبين للكاتب الحيف بعد ما كتب فليس على الكاتب شيء، إذا كان حيف المملي غير بائن أثناء الكتابة، وإن كان ظاهراً فلا يسعه أن يكتب[6].

وإن دلّس المقر على الكاتب في إقراره فليس على الكاتب باس، ولو كان مثل هذا يلحق الكاتب منه حرج لضاق ذلك على الكُتّاب إذ لا يكتبون إلاّ عن إقرار من أقر[7].

وقد ذكرتُ في موضوع عزل الكاتب[8]، أنه عند ظهور تضييع الكاتب بالعدل لمسؤوليته وإثبات ذلك بطريق التفتيش، فإنه ينظر في عزله وتنحيته عن الكتابة.

---

(١) الدنيوري : كتاب عيون الأخبار ص ٤٦.
(٢) هو محمد بن بشير بن محمد، أبوبكر المعافري: قاض أندلسي، من أهل باجة، كان كاتباً لأحد الوزراء، وحج ولقي مالك بن أنس، ولما عاد إلى الأندلس استقضاه الحكم بن هشام بقرطبة، قال ابن الآبار: أصله من جند باجة من عرب مصر. انظر الزركلي : الأعلام ٥٢/٦.
(٣) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٧٠.
(٤) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٧٦/٧.
(٥) انظر نفس المرجع السابق ٢٨٩/٧.
(٦) انظر الشقصي، خميس بن سعيد بن علي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. ط بدون. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة ٢٠/١٩ وسيشار إليه عند وروده بالشقصي منهج الطالبين.
(٧) انظر الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ٩.
(٨) انظر ص٤٠ من هذه الرسالة.

الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بالصك.

يعتبر الصك وثيقة مهمة لحفظ الحقوق وحماية الأشخاص، ولما كان الصك بهذه الأهمية فقد أولت الشريعة والقانون عناية كبيرة بالصك وصياغة كلماته ووضع حروفه مواضعها الصحيحة، وتركيب ألفاظه وصياغتها صياغة سليمة مفهومة، خالية من الأخطاء واشتراك المعاني، وستحاول هذه الدراسة تجلية هذا الموضوع عبر المباحث التالية:

المبحث الأول: أحكام صياغة الصك .

المبحث الثاني: أحكام تجديد الصك وإصلاحه وإبطاله.

المبحث الثالث: الإشهاد على الصك .

الفصل الثا : الأحكام ا تعلقة بالصك.

ا بحث الأول: أحكام صياغة الصك.

توطئة:

إن صياغة الصك تحتاج إلى توخي الدقة في كتابة حروفـه وألفاظـه كتابـة صـحيحة، واضحة المعاني، ومفهومة المقاصد، إذ أنه يتعلق بذلك حسم المنازعات، وتـرتبط بـه أمـور قضائية، ويحكم بمضمون الصك بين الناس، فإن لم تكن صياغة الصك دقيقة الضبط، أدى ذلـك إلى ضياع الحقوق، وحقوق الناس أمانة بين يدي الكاتب بالعدل أثناء توثيقها.

وإن لفقهاء الشريعة والقانون نظر في رسم كلمات الصك، ذلك أن رسم الكلمـة يعطـي الدلالة المقصودة، والمعنى المراد، فلو رسم لفظ على غير وضعه الصحيح وتغير المعنى بسبب ذلك لأدى إلى ضياع حقوق الناس، وبعض الفقهاء يعتبر بعض الصكوك أو على الأقل بعـض الجمل فيه باطلة إن كان رسم اللفظ مختلفاً عن صورته الصحيحة، يقول السالمي:

بـماية بالـياء يكتبنا ورسمه بالـهمز يـبطلنا

لأن هذا ياؤه أصلية وقيل لا فساد في القضية[1]

وإذا كتب الكاتب بغير مراعاة لأحكام الألفاظ أو الأرقام جاءت كتابته مبـددة، ومعانيهـا غير مستوفية.

وجودة كمال الخط أن تكون دلالته واضحة[2] وفوق هذا على الكاتـب مراعـاة الأحكـام الشرعية، وترتيب الوقائع على القواعد الشرعية، وتنزيلها تنزيلاً مطابقاً[3] .

وفضلاً عن أهمية مضمون الصك، فإن للصك نواح شكلية تضفي عليه أهمية أخرى، ذلك أن ورقة الصك تحتوي على شعار الدولة، وتحمل اسم المؤسسة التي تصدرها، وختم الـدائرة، وتوقيع الكاتب بالعدل، وطابع الرسم المدفوع إلى غير ذلك، مما يوفر على القاضي والمحـامي والقارئ تفحص رسمية الصك ومصداقيته.

---

(١) السالمي: جوهر النظام ٧٣/٣.
(٢) انظر ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٢.
(٣) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٢٢٩.

تعريف الصياغة.

لغة:الصوغُ: مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغاً وصياغةً وصـغتُه أصـوغُه صِـياغةً وصيغة وصيغوغة.. يقال: صاغ شعراً وكلامـاً أي وضـعه ورتبـه[1]، والـصيغة: العمـل والتقدير[2]، والصياغة بالكسر: الحرفة[3].

اصطلاحاً: «الألفاظ وما في معناها أو الأفعال التي تدل على العقد ونوعـه» أو «مـا دل على مقصود العقد من قول وما في معناه أو فعل»[4].

ويقصد بصياغة الصك: أي أن يكتب على الوجه الشرعي والتركيب اللغوي الصحيح.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالألفاظ.

معنى اللفظ:

اللفظ أن ترمي بشيء كان في فيك.. ولفظ بالشيء يلفظ لفظاً: تكلم، وفي التنزيل العزيـز ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[5]، ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به، واللفـظ: واحـد الألفاظ وهو في الأصل مصدر[6].

إن توسع رقعة الدولة الإسلامية في عهدها الأول، تبعه توسع في اللغة العربية، فقد دخلت أقوام كثيرة غير عربية في ظل الحضارة الإسلامية، وأدى ذلك إلى دخول أشياء جديـدة ممـا يحتاجه الناس إلى معاشهم بأسمائها الأعجمية، وبعضها طُوع إلى العربيـة، وأصـبحت اللغـة العربية ملكاً للعالم الإسلامي جميعه، وصدر العالم الإسلامي متسع للغات أخرى كثيـرة غيـر العربية[7].

وهذا الأمر شبيه بما نعاصره اليوم وإن اختلفت الصورة، فعلى الكاتب بالعدل أن «يضيف إلى كل واقعة من ألفاظ المصطلح ما تدعو الحاجة إليه، ليكون ذلك أقوم وأقوى في سد أبـواب الذرائع التي تنشأ الخصومات بسببها، فإن الغالب فيها، وفيما يتطرق إليه الخلل منها إنما يكـون

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ٤٤٢/٨ مادة صوغ.
(٢) الفيومي : المصباح المنير ٣٥٢/١.
(٣) الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١٠١٤ مادة صاغ.
(٤) الفليقة، صالح بن عبد العزيز: صيغ العقود في الفقه الإسلامي. ط الأولى. الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ص ٦١.
(٥) سورة ق الآية ١٨.
(٦) ابن منظور : لسان العرب ٤٦١/٧، وانظر الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص ٩٠٢، الفيومي : المصباح المنير ٥٥٥/٢.
(٧) انظر أحمد أمين :ضحى الإسلام ١٧٤/١، ١٧٥.

في الغالب بسبب إخلال الكاتب فيها بما هو من متعلقاتها ومقتضياتها لفظاً أو معنى»[1].

وعلى الكاتب بالعدل أن لا يتصدى للكتابة إلاّ بعد أن يعرف اصطلاح أهل البلاد التي يكتب لأهلها وأسماء الأصقاع والطرق والشوارع، وأن لا ينزل إلى الألفاظ المبتذلـة والتوسـع فـي اللغات المستعملة إلاّ بما يتسامح فيه للضرورة، وعليه أن يبتعد ما استطاع عن مجاز اللفظ إلـى حقيقته[2].

وقد قام علماء الشروط بتوضيح الألفاظ وكيفية صياغتها، وكان لكل منهم طريقة في بيان ذلك، فعلى سبيل المثال:

١- الصكوك التي وضعها الشيخ العلامة العمدة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي المولود في القرن التاسع الهجري في كتابه (جواهر العقـود ومعـين القـضاة والمـوقعين والشهود) حيث اتبع طريقة وضع عدة صور للصكوك في الموضوعات التي يتعامـل بهـا الناس كصكوك الإقرار والبيوع والصلح والوكالة وغيرها، ويعتبر كل صك أو صورة – كما يسميها – قاعدة للكتابة في ذلك الموضوع، بعد أن قدم لهذه الصور بتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

٢- الصكوك التي وضعها الحاكم الإمام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي (ت ٦١٩هـ) في كتابه (كتاب الشروط والوثائق) حيث رتبه على خمسة وخمسين باباً في مختلـف تعـاملات الناس، وذلك بكتابة نموذج الصك ثم التعليق على بعـض ألفاظـه لبيـان سـبب وضـعها وصياغتها بتلك الألفاظ.

وقد اطلعت على بعض الصكوك الصادرة من بعض دوائر الكتاب بالعـدل فـي سـلطنة عمان، فرأيت أن أقدم دراسة هذا المطلب بطريقة تقسيم الصك إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

أ- الألفاظ التي يفتتح بها الصك قبل موضوعه.

ب- الألفاظ المتعلقة بموضوع الصك.

ج- الألفاظ المتعلقة بخاتمة الصك.

أ – الألفاظ التي يفتتح بها الصك قبل موضوعه.

١- يفتتح الكاتب الصك بالبسملة[3].

٢- كتابة اسم أو اسماء ذوي الشأن، و ذووا الشأن إما أن يكونوا بصيغة الإفراد، فتكـون

(١) الأسيوطي : جواهر العقود ص ٥٤.
(٢) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ١٧، ١٨.
(٣) انظر نفس المرجع السابق ص ١٨.

جميع ألفاظ الصك بصيغة المفرد، وإما أن يكونوا مثنى فتكون ألفاظ الصك بصيغة التثنية، وإما أن يكونوا جمعاً، فتكون ألفاظ الصك بصيغة الجمع أي بإضافة واو الجمع[1].

وإن كان ذووا الشأن أنثى أو إناث، فتكون الألفاظ بصيغة التأنيث في الإفراد والتثنية والجمع[2].

وإذا كان ذووا الشأن ذكوراً وإناثاً إخوة، فعند نسبتهم تقول: أولاد فلان، ولا تقل بني فلان إلاّ إذا كانوا ذكوراً فقط[3].

ويجوز أن يكتب الكاتب المقر بصيغة المخاطب، كأن يقول: كذا أقررت يا فلان بن فلان[4]، وفي التوكيلات يبدأ باسم الوكيل، لأن الوكالة إنما هي شيء يبدأ به الموكل ويعقده على نفسه للوكيل، وإن لم يكن ذلك بخطاب منه للوكيل[5].

٣- لفظ الحضور:

وهي أن يكتب الكاتب: حضر عندي فلان بن فلان، وهذا عند حضور ذوي الشأن إلى دائرة الكاتب بالعدل، أما إذا انتقل الكاتب إلى ذوي الشأن كتب حضرتُ[6]، وقد وضعت هذه اللفظة احترازاً من إقرار ذوي الشأن بوسيلة غير مباشرة، لأن توثيق الكاتب بالعدل لإقرار بدون حضور من أقر أمامه ليتأكد من الصفة والأهلية، يعتبر مخالفة شرعية وقانونية، فقد يكون المقر ليس أهلاً للإقرار، فضلاً عما يمكن أن يقع من التدليس والتزوير في الشخصيات على الكاتب بالعدل.

٤- لفظ صحة البدن: وهي أن يكتب أقر فلان بن فلان في صحة بدنه [٧].

وذلك لأن الحنفية [٨]، والمالكية [٩]، والحنابلة [١٠] يقدمون غرماء الصحة على غرماء

---

(١) انظر السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ٤٧، الأسيوطي : جواهر العقود ص ٢٥-٢٧.
(٢) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٢٨.
(٣) انظر السالمي: جوهر النظام ١٩/٣.
(٤) انظر الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ١٦.
(٥) انظر الطحاوي : الشروط الصغير ٦٠١/٢.
(٦) لاحظتُ هذا اللفظ في أكثر الصكوك الصادرة من دوائر الكُتّاب بالعدل بسلطنة عمان، ولم أجدها في كتب علماء الشروط.
(7) انظر السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ٣٦-٤٣، الأسيوطي : جواهر العقود ص ٨٠، الجزائري، أبو بكر جابر: منهاج المسلم. ط الرابعة. دار الفكر، دار الفتح، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م ص ٣٧٨ وسيشار إليه عند وروده بالجزائري منهاج المسلم.
(8) انظر السرخسي : المبسوط ٢٦/١٨، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٢٥/٧.
(9) انظرالدسوقي، محمد بن أحمد عرفة: حاشية الدسوقي . ط بدون . دار إحياء الكتب العربية ٥٣٨/٣.
(10) انظر المرداوي : الإنصاف ٤٥٠/٥.

المرض، إذا كان ثبوت دين المرض بالإقرار ، أما عند الشافعية [١] ، والإباضية [٢] فإن الغرماء متساوون في المحاصصة.

ويظهر لي أن الكاتب عليه أن يكتب أن المقر مريض إن علم ذلك يقيناً بما يثبت ذلـك ، لأن تقدير الصحة المرض ليس من اختصاصه .

٥- لفظ كمال العقل:

وهي أن يكتب: في صحة عقله، أو في كمال عقله[3].

ورجح السمرقندي لفظ صحة العقل على كماله، لأن الصحة تصير وصفاً للعقل[4].

٦- لفظ جواز الأمر:

وهي أن يكتب: وجواز أمره.

لأن المحجور عليه بالسفه لا يصح إقراره بالمال إذ أن أمره غير جائز، وكذلك المحجور عليه بالفلس، إلاّ فيما يفضل من ديونه التي حجر عليه لها عند بعض العلماء[5]، ولا تُذكر هـذه اللفظة في الوصي، ولا في الولاة لأنه جفاء ولا في المحجور عليه لأنه ليس بصفة الجواز[6].

٧- لفظ الطواعية والاختيار:

وهي أن يكتب طائعاً مختاراً، لأن إقرار المكره باطل[7].

٨- لفظ كل:إذا كان الإقرار من اثنين أو جماعة، فلا يكتب الكاتب أقر كل من فلان وفلان، بـل يكتب أقر فلان وفلان وفلان دون لفظ (كل)، لأنه بهذه الصورة يقتضي لزوم كل من المقـرين بجميع الدين، ويتعدد على كل منهم بطريق اللزوم في لفظ (كل)، وكذلك في سائر العقود الملزمة للذمة[8].

([1]) انظر الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا: أسنى المطالب . ط بدون . دار الكتاب الإسلامي ٢٩٠/٢.
([2]) انظر أطفيش : شرح كتاب النيل ٥٩٢/١٣.
(٣) انظر السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ٣٦-٤٣، الأسيوطي : جواهر العقود ص ٨٠، الجزائري : منهاج المسلم ص ٣٧٨.
(٤) انظر السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ٣٦، ٣٧.
(٥) انظر السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ٣٦-٤٣، الأسيوطي : جواهر العقود ص ٨٠، الجزائري : منهاج المسلم ص ٣٧٨.
(٦) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ٧٥.
(٧) انظر السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ٣٧، الأسيوطي : جواهر العقود ٢٥، ٨٠.
(٨) انظر الطحاوي : الشروط الصغير ٥٠٨/١، الأسيوطي : جواهر العقود ص ٢٨.

وفي قانون الكُتّاب بالعدل العماني:

نص القانون على وجوب تثبت الكاتب بالعدل من توافر أهلية أطراف المحرر وصفاتهم[1]، وقد جاء في الخطاب الصادر من وزارة العدل[2] و الموجه إلى الكتّاب بالعدل نص استرشادي ورد فيه عبارة: (وهو بكامل أهليته الشرعية والقانونية)، ويظهر لي أن هذه العبارة تُغني عن ذكر الصحة والعقل وجواز الأمر والاختيار.

ب- الألفاظ المتعلقة بموضوع الصك.

موضوع الصك هو المقصد الأصلي الذي شرع لأجله، فموضوع عقد البيع مثلاً إنما هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري بعوض[3].

وموضوعات الصك كثيرة منها الوصية، والبيع، والوكالة، والأقارير بالدين، والبراآت، وغيرها[4]، وتصاغ هذه الموضوعات بألفاظ معينة، سأركز في هذا الجزء من الدراسة على الألفاظ التي ينبغي على الكُتّاب استعمالها في صياغة الصكوك، مع بيان بعض أحكامها ومعانيها، ولأن الفصل الأخير من هذه الدراسة اشتمل على الكتابة للمحجور عليهم، ولغير المحجور عليهم من ذوي الأعذار، فسوف استكمل الألفاظ التي لم يتم بحثها في هذا المبحث لمناسبتها مواضعها في الفصل الأخير.

لفظ (بعد موته):

هذا اللفظ يكتب في الوصية، ويجب أن يتضمن صك الوصية : الموصي ، والموصى له ، والموصى به ، والصيغة [5] ، فإذا لم يكتب الكاتب لفظ (بعد موته) ، ففي ثبوت الوصية قولان عند الشروطيين من الإباضية [6] ، فقول تثبت، لأن المعنى أُريد به الوصية في التعارف بين الناس.

وقول لا تثبت في الحكم .

ويظهر لي أن الأخذ بالعرف في هذا الموضع حسن، خاصة إذا تضمنت الوصية لفظ (أوصى)، وإن كان الأحوط أن يكتب الكاتب لفظ (بعد موته).

---

(١) انظر المادة رقم (٩) من قانون الكتاب بالعدل العماني ص ٤.

(٢) خطاب وزارة العدل رقم م و ع /٢٠٠٧/٣/م٤٦٢.

(٣) انظر الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام. ط التاسعة. دمشق: مطابع ألف باء – الأديب ١٩٦٧-١٩٦٨م ٣١٤/١.

(٤) راجع ص ٤١، ٤٢، ٤٣ الفصل الأول من الرسالة.

(5)انظر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج . ط بدون . دار إحياء التراث العربي ٤/٧.

(6)انظر الشقصي :منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٥٢/١٩.

لفظ (إنفاذ وقضاء):

بعض الكُتّاب يكتبون هذين اللفظين معاً، والبعض الآخر يقتصر على أحدهما، وكل ذلـك ثابت، إلاّ أن الأحسن أن يكتب بقضاء وإنفاذ ما أقربه وأوصى به(1)، و لعل ذلك لتأكيد المعنى.

ألفاظ تداخل الوصية والإقرار:

أحياناً يقر الموصي بشيء أثناء الوصية، فعلى الكاتب أن ينتبه عند الرجوع من الوصـية إلى الإقرار والعكس، فإذا أراد أن يرجع إلى الوصية بعد الإقرار كتب: (أوصى فلان بهذا)، ولا يكتب: (وأوصى)، فإذا أراد أن ينتقل من الوصية إلى الإقرار، كتب: (أقـر فـلان بهـذا)، ولا يكتب: (وأقر فلان بهذا)، والسبب أنه لا تتسق الوصية على الإقرار، ولا الإقرار على الوصية، ليتميز كل شيء عن الآخر(2) ، وبيان ذلك : هو أنه عندما يكتب الكاتب وصية وإقراراً في نفس ورقة الصك فيوصي المملي تارة لجهة ثم يقر لها في أثناء الوصية.

ألفاظ (الكفن والجهاز وقضاء الديون):

تذكر هذه الألفاظ في الوصية من جهة الاحتياط، بأن تُقضى من التركـة، وإلاّ فالـشرع يوجب ذلك(3).

لفظ (وقف):

عند كتابة الوقف وهو العطية المبتدأة المؤبدة، يقال: وقف فلان، ولا يقال: أوقف إلاّ فـي شاذ اللغة، ويقال حبس، وأحبس(4) ، ويجب أن يذكر في صك الوقف : الموقوف ، والموقـوف عليه ، والصيغة ، والواقف (٥) .

مثال على ذلك(6):

هذا ما وقَفَ وحبس وسبلَ – إلى آخره – فلان الفلاني.

لفظ (تصدقت أو صدقة):

إذا أراد بهذا اللفظ الوقف، فلا بد أن يكتب صدقة محرمة، أو صدقة موقوفة، وإلاّ لم يكن وقفاً(7).

---

(١) انظر الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ٤٤، ٤٥.
(٢) انظر الشقصي : منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٣٠/١٩.
(٣) انظر السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ١٨٦.
(٤) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص٣١٣.
(5) انظر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٣٦/٦.
(٦) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٣٢٢، ٣٢٣.
(٧) انظر السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ١٨٢.

ألفاظ تصريف غلة الوقف:

لا يكتب (ثلث هذا الوقف لفلان، وثلثه مصروف إلى جهة كذا)، وإنما يكتب: (تصرف غلته إليهم) فذلك أولى، لأن عين الوقف لا يصرف ولا يجري عليه الملك، بل الأصل موقوف تعالى، والمنافع هي التي تصرف[1]، كما قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[2].

لفظ (سلم فلان إلى فلان جميع ما وقع عليه عقد هذا البيع):

في صك عقد البيع يجب أن يضمنه الكاتب عناصره الأساسية التالية : العاقد، والمعقود عليه ، والصيغة [٣]، ولا يكتب الكاتب اللفظ السابق ذكره ، ولكن يكتب: (سلم فلان إلى فلان جميع ما باعه إياه، لأن البيع واقع على المبيع وعلى ثمنه، وإنما يلزمه تسليم المبيع لا تسليم الثمن؛ إذ لا يتصور ذلك[4].

لفظ (قبض الثمن):

على الكاتب أن يقدم لفظ قبض الثمن قبل لفظ تسلم المبيع، تحرزاً ممن يرى أن تسلم المبيع دليل على قبض الثمن[5].

لفظ (في ذمته):

ذكر لفظ في ذمته في كتابة الديون ضروري، حتى لا يفسر بأن المبلغ الذي أخذه المدين وديعة في يده، بمعنى أن عليه ردها هي[6].

لفظ (ديناً حالا):

كذلك في كتابة الديون يكتب الكاتب ديناً حالا، فقد يكون من أجرة تثبت بعقد إجارة فلا يجب إلاّ بمرور الزمان عند من يرى ذلك[7].

---

(١) انظر نفس المرجع السابق ص ١٨٢، الطحاوي : الشروط الصغير ٦٦٤/٢.
(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى، كتاب الوقف، باب وقف المشاع ١٦٢/٦، رقم الحديث (١١٦٨٤).
(3) انظرالهيتمي : تحفة المحتاج ٢١٥/٤.
(٤) انظرالأسيوطي : جواهر العقود ص ٧٩، الطحاوي : الشروط الصغير ٢٠٣/١.
(٥) انظر السرخسي :المبسوط ١٧٩/٣٠، الطحاوي : الشروط الصغير ١٠/١، الأسيوطي : جواهر العقود ٧٨، وممن يرى أن التسليم دليل قبض الثمن المالكية. انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٢/٣.
(٦) انظر نفس المرجع السابق ص ٣٧.
(٧) انظر السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ٣٨، وهذا رأي الحنفية انظر الموصلي، عبدا بن محمود: الإختيار لتعليل المختار . ط الثالثة . بيروت : دار إحياء المعرفة ٥٥/٢.

لفظ (أنه كان عليه كذا، وهو جميع ما كان له عليه):

وهذا لفظ تجري كتابته للتأكيد ببراءة المدين من الدين الذي عليه[1]، ويظهر لي أن كتابة مثل هذه الألفاظ المؤكدة مما يسد الثغرات أمام الخصوم الذي يبحثون عن مداخل إشعال النزاعات.

لفظ (شراء صحيحاً شرعياً):

على الكاتب أن يتحرز من كتابة هذا اللفظ، لأن الاعتراف بصحة الشراء اعتراف بأن بائعه باع ما ملكه، فإذا كان في المبيع استحقاقات للغير كرهن أو غيره لم يكن لمشتريه الرجوع على بائعه بالثمن، ولذلك فعلى الكاتب أن يكتب شراء شرعياً[2].

لفظ (ولا غير ذلك من الشروط سوى شروطه المذكورة في هذا الصك):

يكتب الكاتب هذا اللفظ حتى ينفي كل شرط خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه[3].

لفظ التوكيل (بطلب كل حق للموكل، وطلب كل حق يجب له في المستقبل):

هذا اللفظ يكتبه الكاتب للخروج من خلاف العلماء في حقوق الموكل التي تدخل في الوكالة قبل توقيعها وبعده، فالشافعية [٤] يرون أن الحقوق التي تكون للموكل بعد توقيع الوكالة لا تدخل في المطالبة بهذه الوكالة، إذا اقتصر الكاتب على لفظ بكل حق للموكل[5].

ج – الألفاظ المتعلقة بخاتمة الصك.

لفظ (وصح معي):

بعض الكُتّاب يكتبون في آخر الصك لفظ وصح معي وكتبه فلان بن فلان، وهذا تصحيح من الكاتب وشهادة على معرفته بما في مضمون الصك، فعلى الكاتب الانتباه عند كتابة هذا اللفظ، فلا يكتبه وهو لا يعرف المقر معرفة تامة، ولا يعرف الشهود بأنهم عدول[6].

لفظ (وكتبه العبد الأقل أو الفقير):

يجوز كتابة هذا اللفظ إذا كانت عادة الكاتب كتابته، أو يكتب: وكتبه فلان بن فلان بيده[7].

---

(١) انظر السرخسي : المبسوط ١٨٧/٣٠.
(٢) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٧٨.
(٣) انظر نفس المرجع السابق ص ٧٩.
(4) انظرالأنصاري : أسنى المطالب ٢٦٢/٢.
(٥) انظر الطحاوي : الشروط الصغير ٦٠٥/٢.
(٦) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٤٣/٧،الشقصي : منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٣١/١٩.
(٧) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٤١/٧.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالأرقام.

تدور الأرقام في غالب الصكوك حول موضوعي المبالغ المالية والتاريخ، ولذا فإن بحثي في هذا المطلب سيكون حول هذين الموضوعين فيما يلي:

الفرع الأول: كيفية كتابة الأرقام المتعلقة بالمبالغ المالية.

الفرع الثاني: كيفية كتابة الأرقام المتعلقة بالتاريخ.

الفرع الأول: كيفية كتابة الأرقام المتعلقة بالمبالغ المالية.

أولاً: كتابة تمييز العدد.

١- يكون تمييز العدد جمعاً مجروراً بالإضافة في الأرقام[1]:

من الثلاثة إلى العشرة، نحو: ثلاثة ريالاتٍ، عشرة ريالاتٍ، وفي لفظ ألف، نحو: ثلاثة آلافٍ، خمسة آلافٍ، ويجر بمِن إذا كان اسم جمع أو اسم جنس، نحو: أربعة من القومِ، سبع من النخل.

٢- يكون مفرداً مجروراً بالإضافة في لفظ (مائة)، نحو: ثلاث مائةٍ، وكذا تمييز المائة والألف ومثناهما وجمعهما، نحو: عليه مائتا ريالٍ، ودفع سبعة آلاف ريالٍ.

٣- يكون مفرداً منصوباً في الأرقام من أحد عشر إلى تسعة وتسعين، نحو: أحد عشر ريالاً، تسع و تسعون بيسةً.

ثانيا: حكم كتابة اسم النقد بعد العدد:

إذا كان مركب من عددين، نحو: مائة وخمسون، فعلى الكاتب أن يكتب مائة ريال عماني وخمسون ريال عماني، ولا يكتب مائة وخمسون ريال عماني، فمن علماء الشروط من الإباضية من لا يثبت المائة إذا لم تسم، ويختلف ضمان الكاتب على حسب إملاء المملي عليه، فإذا أملاه وسمى المائة وكذا سمى الخمسين، ثم كتبها الكاتب بلا تسمية فيضمن[2].

إذا قدم الأقل ثم الأكثر بتسمية واحدة ثبت ذلك، نحو: خمسون ومائة ريال عماني، ومثاله خمسة وعشرون ريال عماني[3]، وقد أستدل بقوله تعالى:﴿ إِنَّ هَـٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ﴾[4]، ولعل ذلك أن الأقل جزء من الأكثر وليس العكس، فيتبعه في التسمية.

---

(١) انظر الغلاييني، الشيخ مصطفى: جامع الدروس العربية . ط الثانية عشر . بيروت : المكتبة العصرية ١١٣/٣، ١١٤.

(٢) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٦٩/٧، ٢٨٧.

(٣) انظر نفس المرجع السابق ٢٨٨/٧.

(٤) سورة ص الآية ٢٣.

ثالثاً: حكم تقديم وتأخير الأقل أو الأكثر من المبالغ المالية:

يقدم الأقل في الذكر ثم الأكثر، نحو: عليه سبعة ريالاتٍ عمانية ومائة ريالٍ عماني وألف ريالٍ عماني، ويجوز تقديم الأكثر في الذكر ثم الأقل، والأشهر هو الأول، بدلالة الآية الـسابق ذكرها[1]، ولعل ما رآه علماء الشروط من تسمية النقد عند كل رقم يكون عند اختلاف العمـلات وتعددها، أما في غير ذلك فلا بأس أن يكون بتسمية واحدة لعدم الاشتباه والالتباس.

رابعاً: حكم الاستثناء في أرقام المبالغ المالية.

١- إذا كان المستثنى أقل من المستثنى منه، نحو: أقر بعشرين ريالاً إلاّ ريالاً عمانياً واحداً، فلا يلزم المستثنى وهو الريال الواحد، وتثبت التسعة عشر ريالاً عمانياً[2].

٢-إذا كان المستثنى أكثر من المستثنى منه، نحو: أقر بأربعين ريالٍ عماني إلاّ خمسة وعشرين ريالٍ عماني، ففي اعتبار المستثنى منه خلاف: فعند الحنفية [٣] ،والمالكية [٤] ،والشافعية [٥] يصح وعند الحنابلة لا يصح[6].

٣- إذا كان المستثنى مساوياً للمستثنى منه، نحو: أقر بعشرين ريالاً عمانياً إلاّ عشرة ريـالاتٍ عمانية، فالاستثناء في هذه الحالة معتبر.

٤- إذا كان المستثنى هو نفسه المستثنى منه، نحو: أقر بتسعة ريالاتٍ عمانية إلاّ تسعة ريالاتٍ عمانية، فعند الشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] الإستثناء يبطل ، وكذلك يرى السالمي من الإباضية ثبوت التسعة ولا عبرة بالمستثنى، وعلل ذلك بأنه ليس له أن ينكر بعـد إقـراره، فيثبـت الإقرار بالتمام [٩] .

---

(١) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٧٦/٧.
(٢) انظر السالمي: جوهر النظام ٢١/٣.
(3) انظر السرخسي : المبسوط ٩٠/١٨.
(4) انظرالدسوقي : حاشية الدسوقي ٤١٠/٣.
(5) انظر الأنصاري : أسنى المطالب ٣١٥/٢.
(٦) انظر البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٦٣٠/٣.
(7) انظر الأنصاري : أسنى المطالب ٣١٥/٢.
(8) انظرالبهوتي : شرح منتهى الإرادات ٦٣٠/٣.
(9) انظر السالمي : جوهر النظام ٢١/٣.

الفرع الثاني: كيفية كتابة الأرقام المتعلقة بالتاريخ.

أولاً: فائدة كتابة تاريخ الصك.

تظهر الفائدة من وضع التاريخ في الصك عند تعارض البينات[1]، فمثلاً تَقَدّم تاريخ الإقرار على تاريخ الإبراء يبين أن الحق الثابت بالإقرار يسقط بالإبراء المتأخر[2].

ثانياً: حكم كتابة التاريخ على الصك.

اختُلِف في حكم حجية الصك المتروك تاريخه، فالحنفية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] والأباضية في أحد أقوالهم [٦] يرون أنه إذا أُقيم ضده صك مؤرخ فإنه يرد ، والقول الثاني عند الإباضية يقضي بأثباته إن لم تقم ضده بينة، وعللوا ذلك بأن حكم الصك ثابتٌ بتصكيكه، ولا ضمان بترك التاريخ[7]، و القول الثالث عند الإباضية فَصل في المسألة فقالوا بأن الأقارير والضمانات ثابتة ولو لم يكتب فيها تاريخ، وأما الوصايا فلا بد من إثبات التاريخ فيها لأنها في معنى الحكم[8].

وبالنظر في فائدة ذكر التاريخ في الصك آنفة الذكر يظهر لي أن القائلين برد الصكوك التي لم يكتب التاريخ فيها أقرب إلى الصواب.

ثالثاً: كيفية كتابة التاريخ على الصك.

تشمل كتابة التاريخ كتابة ثلاثة أشياء هي: اليوم، والشهر، والسنة، وقد اختلف علماء الشروط من المالكية و الحنابلة في كتابة الأول منها أيكتب باليوم أم بالليلة ؟

---

(١) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٨١.
(٢) انظر السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ٣٨.
(3) انظر عالمكير : الفتاوى الهندية ٣٧٨/٣، ٧٥/٤.
(4) انظرالهيتمي : الفتاوى الفقهية الكبرى ١١٩/٣.
(5) انظر إبن تيمية : الفتاوى الكبرى ٥٧٠/٥.
(6) انظر الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ٥، البوسعيدي : لباب الآثار ٢٧١/٧.
(٧) انظر السالمي: جوهر النظام ٧٣/٣.
(٨) انظر الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ٥، البوسعيدي : لباب الآثار ٢٧١/٧.

فقد ذهب القاضي أبوإسحاق الغرناطي [١] من المالكية في كتابه الوثائق المختصرة ، وابن قتيبة [٢] من الحنابلة في كتابه أدب الكاتب إلى أنه يؤرخ بالليلة لا باليوم[3]، لأن الليلة أول الشهر، فلو أُرخ الصك باليوم دون الليلة لذهبت من الشهر ليلة[4] .

وذهب ابن عرضون [5] من المالكية إلى أن التاريخ يكتب باليوم[6]، حيث قال: «وأكثر العمل الآن عليه وهو أنبل من الأول، وليس فيه ما زعموا من إغفال الليلة، فإن الليلة وإن دلّت على يومها، فاليوم أقوى دلالة عليها لتقدمها عليه»[7].

ويظهر لي أن ما ذهب إليه القائلون بأن يكون التاريخ باليوم أصوب، لأن استدلال ابن عرضون يرجح كفة هذا القول.

وأما الشهر فقد ذكر ابن عرضون من المالكية أن كُتّاب الصكوك يكتبونه بثلاث طرق[٨]

الطريقة الأولى : أن يؤرخ الصك بما مضى من الشهر بقوله: لثلاث خلون من شهر كذا، أو عشر خلون من شهر كذا لأن ما بقي يكون مجهولاً، والشهر يكون من ثلاثين ومن تسعة وعشرين، ولحديث (الشهر ثلاثون يوماً، والشهر تسعة وعشرون يوماً) [٩] .

الطريقة الثانية : أن يؤرخ الصك بما بقي الشهر بقوله: لسبع بقين من شهر كذا.

([1])هو ابراهيم بن الحاج أحمد بن عبدالرحمن بن عثمان بن سعيد الأنصاري، من أهل غرناطة، يكنى أبا إسحاق، كان من أهل المعرفة والتفنن في العلوم والنفوذ في الأحكام، يتحقق بالقراآت ويشارك في علم الحديث ومسائل الفقه والشروط وله فيها مختصر مفيد، وولي القضاء (ت يوم الثلاثاء السابع بجمادى الأولى سنة تسع وسبعين وخمسمائة) انظر الوثائق المختصرة ص ٣، ٤.

([2])هو عبدا بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد وسكن الكوفة، ولي قضاء الدينور مدةً، من كتبه: تأويل مختلف الحديث، أدب الكاتب، المعارف وغيرها توفي ٢٧٦هـ. انظر الزركلي : الأعلام ١٣٧/٤.

(٣) انظر ابن قتيبة : أدب الكاتب ص ١٦٥، الغرناطي ، ابراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن : الوثائق المختصرة . ط الأولى . الرباط : مركز إحياء التراث المغربي ص ١٤.

(٤) انظر ابن قتيبة : أدب الكاتب ص ١٦٥.

([5])هو أحمد بن الحسن بن يوسف، أبو العباس بن عرضون: قاضٍ، من فقهاء المالكية مغربي من أهل شفشاون، له كتب منها: اللائق لعلم الوثائق، وآداب الزواج وتربية الولدان. انظر الزركلي : الأعلام ١١٢/١.

(٦) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٢٨، ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٥٠.

(٧) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٥٠ .

([8])انظر نفس المرجع السابق ص ٤٩، ٥٠.

([9])مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أم سلمة زوج النبي صلى ا عليه وسلم ٣١٥/٦، ونصه كما يلي:« أن رسول ا صلى ا عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح فقيل له: حلفت يا نبي ا لا تدخل عليهم شهراً فقال إن الشهر تسعة وعشرون يوماً ».

الطريقة الثالثة : أن التاريخ يكتب بالأقل من الشهر، سواء كان ماضياً أم باقياً، فيقول: لـثلاث بقين من شهر كذا ولسبع خلون من شهر كذا.

أما قانون الكُتّاب بالعدل العماني فلم يتعرض في مواده لكيفية كتابة التاريخ في الصك، و من خلال اطلاعي على الصكوك الصادرة من دوائر الكُتّاب بالعدل في سلطنة عمان وجدت أن الكُتّاب لا يستخدمون إحدى تلك الطرق السابقة، بل يكتبون وحرر في يوم كذا من شـهر كـذا أرقاماً وحروفاً، دون التعرض لذكر ما مضى من الشهر أو ما بقي، ويظهر لي أن هذا أحـسن للخروج من الخلاف.

وأحب أن أشير هنا إلى أن لفظ شهر لا يضاف إليه من أسماء الشهور إلاّ ثلاثة: رمضان والربيعين [1] لقوله صلى ا عليه وسلم: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنـة وغلقـت أبواب النار»[2]، ولكون الربيع وقتاً في السنة كالخريف[3].

ومما يجدر ذكره أن بعض المعاملات يستحب أن تؤرخ بالساعة، لما يترتب على ذلك من أحكام وحقوق، مثل: إلغاء الوكالة أو عزل الوكيل حتى لا يقع الإشكال فيما أنفذه الوكيل بتلـك الوكالة في اليوم التي أُلغيت فيها الوكالة أو عزل فيها الوكيل، وكذلك عقود النكاح والبيع دفعـاً للخصومة[4].

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بلغة الكتابة والترجمة.

أ- لغة الكتابة.

المقصود بلغة الكتابة: هو ما إذا كان هناك لغة معينة منتقاة يجب على الكُتّاب أن يكتبـوا بها الصكوك أم يكتبون باللغة الدارجة عند من يكتبون لهم، وبما يملى على الكاتب من كلام ؟

فذهب ابن عرضون من المالكية [5]، والبوسعيدي من الإباضية [6] إلى أنه ليس هناك لغة معينة للكتابة، وللناس أن يكتبوا بما تعارفوا عليه من الألفاظ، وإن كانت تُسمى عاميـة، فاللغـة مثل الكائن الحي تنموا وتتطور تبعاً لظروف المكان والزمـان، ولتغيـر الإنـسان واخـتلاف

---

(١) انظر الغرناطي : الوثائق المختصرة ص ١٤، ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٥٠.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ٣٣/٣، وقد جاء بلفظ « فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم ».
(٣) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٥١.
(٤) انظر نفس المرجع السابق ص ٥٤، ٥٥.
(5) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ١٨.
(6) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٤٨/٧.

الثقافات[1]، ولأن الشيء وإن عبر عنه بلغات أو أسماء في لغة، فهو المسمى بها على ترادفها على غيره فالحق حق والباطل باطل[2] .

ويظهر لي أن ذلك من الصواب بمكان، لأن كل لغة يستدل بها على ما أُريد به في الأفهام، ولا يعني ذلك التوسع في اللغات المستعملة، والألفاظ المبتذلة، فالمراد بذلك اللغة العربية الفصيحة وليست الفصحى، فتكتب بالألفاظ الفصيحة الدارجة بين الناس، ولا يشترط أن تكون بالألفاظ الجزلة الفخمة المنتقاة، حيث قيدوا ذلك بأن يقوم الكاتب بتصحيح الألفاظ المحتملة والمشتركة والمجملة حسماً لوقوع الإيهام، وتوضيحاً لوجوه الإبهام[3].

ب- الترجمة.

يجوز للكاتب أن يكتب لغير العربي الذي لا يعرف التحدث بالعربية، بعد أن يترجم له إلى العربية.

وإذا كان يعرف العربية، ويفهم معناها، استنطق بها، وكُتب له بها[4].

وفي قانون الكتاب بالعدل العماني نصت المادة (١٧) على ما يلي: «يجب أن تكتب جميع المحررات التي يحررها الكاتب بالعدل باللغة العربية، أما المحررات المكتوبة بغير اللغة العربية فلا يجوز للكاتب بالعدل أن يصادق عليها ما لم يتم ترجمتها إلى اللغة العربية بواسطة مكتب للترجمة القانونية وعندئذٍ يتم التصديق على المحرر وعلى الترجمة معا»[5].

كما جاء في المادة (١٠) على أن الكاتب إن كان يجهل لغة ذوي العلاقة أو أحدهم فعليه أن يفهمهم، ويتلقى تصريحاتهم بواسطة مترجم أو خبير بعد تحليفه يميناً على أن يقوم بواجبه بصدق وشرف وأمانة، ويدون ذلك بالصك ويوقع المترجم على ذلك[6].

---

(١) انظر حسن عثمان : منهج البحث التاريخي . ط الثانية . القاهرة : دار المعارف ص ٢٥.
(٢) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٤٨/٧.
(٣) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ١٨.
(٤) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٢٩، السالمي: جوهر النظام ٧٦/٣.
(٥) قانون الكتاب بالعدل العماني ص ٧.
(٦) انظر نفس المرجع السابق ص ٤.

المبحث الثاني: أحكام تجديد الصك وإصلاحه وإبطاله.

إن تجديد الصكوك وإصلاحها له كثير من الأسباب والمبررات، فمن ذلك تلف ورقة الصك أو تمزقها، وهذا أمر يحصل من قبل بعض الناس، نظراً لما يكون منهم من تقصير في حفظها، وقد تضيع الورقة فلا يجدها صاحبها، ومن ذلك أيضاً الخطأ الذي يقع فيه المملي، ثم يتداركه بعد كتابة الصك، وقد يكون الخطأ من الكاتب، فهذه الأمور وغيرها تستدعي الإصلاح والتجديد.

ولقد اهتم علماء الشروط بتجديد الصك وإصلاحه ودراسة أحكام بطلانه اهتماماً كبيراً، فاستنبطوا لتلك الأمور أحكامها وشروطها، وسيحاول الباحث من خلال هذا المبحث دراسة هذا الموضوع عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: أحكام تجديد الصك

المطلب الثاني: أحكام إصلاح الصك

المطلب الثالث: أحكام إبطال الصك

المطلب الأول: أحكام تجديد الصك.

ستعالج هذه الدراسة أحكام تجديد الصك شرعاً ومن خلال قانون الكتاب بالعدل العماني وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تجديد الصك عند علماء الشروط.

المقصود بتجديد الصك هو إعادة كتابته من جديد، والحكم الشرعي في ذلك أنه يجوز نقل الصك وإعادة كتابته من جديد[1] بشروط ذكرها العلماء.

شروط تجديد الصك.

١- أن يكون التجديد بأمر المقر والمقَر له[2].

٢- عند الخوف على الصك التمزق[3].

٣- وقوع خطأ في كتابة اسم الله أو اسم نبي من أنبيائه فعندئذٍ يجب التجديد إعظاماً لهم وإجلالاً[4].

٤- أن لا يحيف الكاتب في النقل بأن يزيد أو ينقص مما هو مكتوب في الصك الأول المنقول منه[5].

---

(١) انظر السالمي: جوهر النظام ٧٦/٣.
(٢) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٧/ ٢٣٤.
(٣) انظر السالمي: جوابات الإمام السالمي ٧٩/٥، السالمي: جوهر النظام ٧٦/٣.
(٤) انظر الغرناطي : الوثائق المختصرة ص ١٤، ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٥٥، ٥٦.
(٥) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٧٠، السالمي: جوهر النظام ٧٦/٣.

٥- أن يذكر شهادة المرأة على نفسها في تجديد صك الصداق، أنه لم يكن لها في الصك الأول المنقول منه غير ما ذكر في الصك الجديد[1].

٦- أن يشهد الكاتب على الصك الجديد غير شهود الأصل، لتقوية الصك الجديد[2]، وإن كان شهود الأصل أحياء، فإنهم ينقلون شهادتهم إلى النسخة، ويكتبون أمامها (ونُقل) ليتبين أن الأخير نسخة، وإن كان شهود الأصل غائبين أو موتى تُنْقَل أسمائهم، وعقب كل اسم يوقع أمامه القاضي – أما الآن فيوقع الكاتب بالعدل – ويكتب غيبتهم أو موتهم[3].

٧- أن يذيّل الصك بقوله: هذا ما وجدته كُتب حرفاً بحرف بطريق المحتسب[4]، وكنت قد كتبت لك بما بهذا الصك في صك فهلك[5] إن كان كاتب الصك المنقول منه هو نفسه الذي يكتب الصك الجديد.

٨- أن يمزق الصك الأول المنقول منه بحضرة من له الحق[6].

إن هذه الشروط التي وضعها علماء الشروط ضرورية، يجب على الكُتّاب بالعدل مراعاتها، لما في ذلك من حفظ لحقوق الناس، وسد لأبواب تحايل من تسول له نفسه بتضييع حقوق الآخرين وحسماً لمادة الخلاف والنزاع.

مسائل في أحكام تجديد الصك.

المسألة الأولى: ضمان الكاتب عند تجديد الصك متوقف على حيفه، بأن يزيد أو ينقص عما وجده في الصك الأول، فإن زاد أو أنقص ضمن[7].

المسألة الثانية: لا يجوز أن يجدد الصك بنقلين من قِبل كاتبين في صكين، وذلك حتى لا يطالب من له الحق الذي عليه الحق مرتين[8].

---

(١) انظر الغرناطي : الوثائق المختصرة ص ٢١.
(٢) انظر السالمي: جوهر النظام ٧٦/٣.
(٣) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٧٠، ٧١.
(٤) انظر السالمي: جوهر النظام ٧٦/٣.
(٥) انظر السرخسي : المبسوط ١٨٨/٣٠.
(٦) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٧٢/٧.
(٧) انظر السالمي: جوابات الإمام السالمي ٧٩/٥، السالمي: جوهر النظام ٧٦/٣.
(٨) انظر الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ٤٣.

الفرع الثاني: التجديد في قانون الكُتاب بالعدل العماني.

لم يذكر قانون الكُتّاب بالعدل العماني موضوع تجديد الصك، ويظهر لي أن ذلك نقص في القانون، إذ أن موضوع تجديد الصكوك موضوع مهم جدير بأن تقنن له المـواد التـي تـنظم إجراءاته، فوقائع تلف الصكوك وتمزقها وضياعها حاصل بين الناس، ولعل مرد ذلك أن الدوائر تحتفظ في سجلاتها بصكوك أصلية يمكن تصوير نسخ منها عند الطلب، فلم تبرز الحاجة إلـى إدراج مواد تنظم تجديد الصكوك في هذا القانون بخلاف الأمر الذي كان سائداً عند الشروطيين حيث لم تكن تقنيات النسخ السريع موجودة.

إلاّ أن القانون لم يمنع الكُتّاب بالعدل من التجديد بنص قانوني، ولذلك فعلى الكُتّاب بالعدل إتباع ما نص عليه العلماء من شروط في ذلك، وقد أشار القانون في المادة (٨) الفقرة الثانيـة، والمادة (١٣)[1] إلى جواز إعطاء ذوي الشأن صوراً من واقع السجلات عند طلبهم إياها، ولكن ذلك فيما يتعلق بالصكوك المصادق عليها، والصكوك المثبـت تاريخهـا فقـط دون الـصكوك الصادرة من دوائر الكُتّاب بالعدل.

المطلب الثاني: أحكام إصلاح الصك.

الفرع الأول: إصلاح الصك عند علماء الشروط.

يشمل الإصلاح تعديل المكتوب في الصك، إما بمحو زيادة منه، أو بزيادة كلام آخر فيه، وكذلك إصلاح تمزق ورقة الصك.

وقد ذهب الإباضية إلى أنه لا يجوز إصلاح الصك بعد موت المقر أو الموصي، وإن قام الكاتب بالإصلاح فهو ضامن وعليه التوبة[2].

وعند المالكية ثلاثة أقوال في اعتبار الإصلاح موهناً لقوة الوثيقة، هي:

الأول: أنه لا يعد موهناً لقوة الوثيقة، وذلك دليل على براءة الوثيقة وقوتها، وسلامتها من ذلـك دليل الريبة فيها وشاهد على التصنع والمداخلة فيها[3].

الثاني: أنه يعد موهناً لقوتها، وسلامتها من ذلك دليل على حسن التأمل قبل الكَتْـب لمعانيهـا، وجودة التمهل في تأسيس مبانيها[4].

الثالث: أنه إذا وقع في الوثيقة محو في غير مواضع العدد، مثل: عدد المبالغ المالية، أو أجلها،

---

(١) انظر قانون الكتاب بالعدل العماني ص ٤، ٥.
(٢) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٨٣/٧.
(٣) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٥٥.
(٤) انظر نفس المرجع السابق ص ٥٥.

أو تاريخ الصك لم يضر الوثيقة ولم يوهنها، وإن كانت في تلك المواضع سئلت البينة وإلاّ سقط الصك[1].

ويظهر لي أن القول الثالث فيه من الإعتدال والتفصيل مـا يميـزه عـن القـولين الأول والثاني، ذلك لأن تغيير العدد أو الأجل هو تغيير للحق المكتوب في الصك ، وإذا كان إصـلاح بعض الحروف أو محوها في الكلمات التي ليس لها علاقة بعدد المبالغ المالية قد يثيـر الـشك، فمن الأولى أن يكون الإصلاح في الأرقام المالية وما شابهها موهناً لقوة الوثيقة ، ولكن نظـراً لحاجة الإصلاح فإن التفرقة بين إصلاح العدد في المبالغ المالية والأجل والتاريخ وبين الإصلاح في غيرها يجعل القول الثالث هو الأقرب إلى الصواب .

شروط إصلاح الصك:

١- أن يكون الإصلاح بحضرة المقر[2].

٢- أن يوضح موضع الإصلاح ووصفه بأن يقول: في السطر كذا[3].

٣- أن يعاين على الإصلاح عدلان ويشهدهما في الصك على إصلاحه[4].

صور لكيفية الإصلاح:

الصورة الأولى: تسمى الضرب أو الشق، وذلك بمد خط على الكلام المضروب عليه مختلطـاً به، أو بمد الخط فوق الكلام المضروب عليه ويعطف طرفي الخـط علـى أول الكلام وآخره، أو يحرف عليه بنصف دائرة[5].

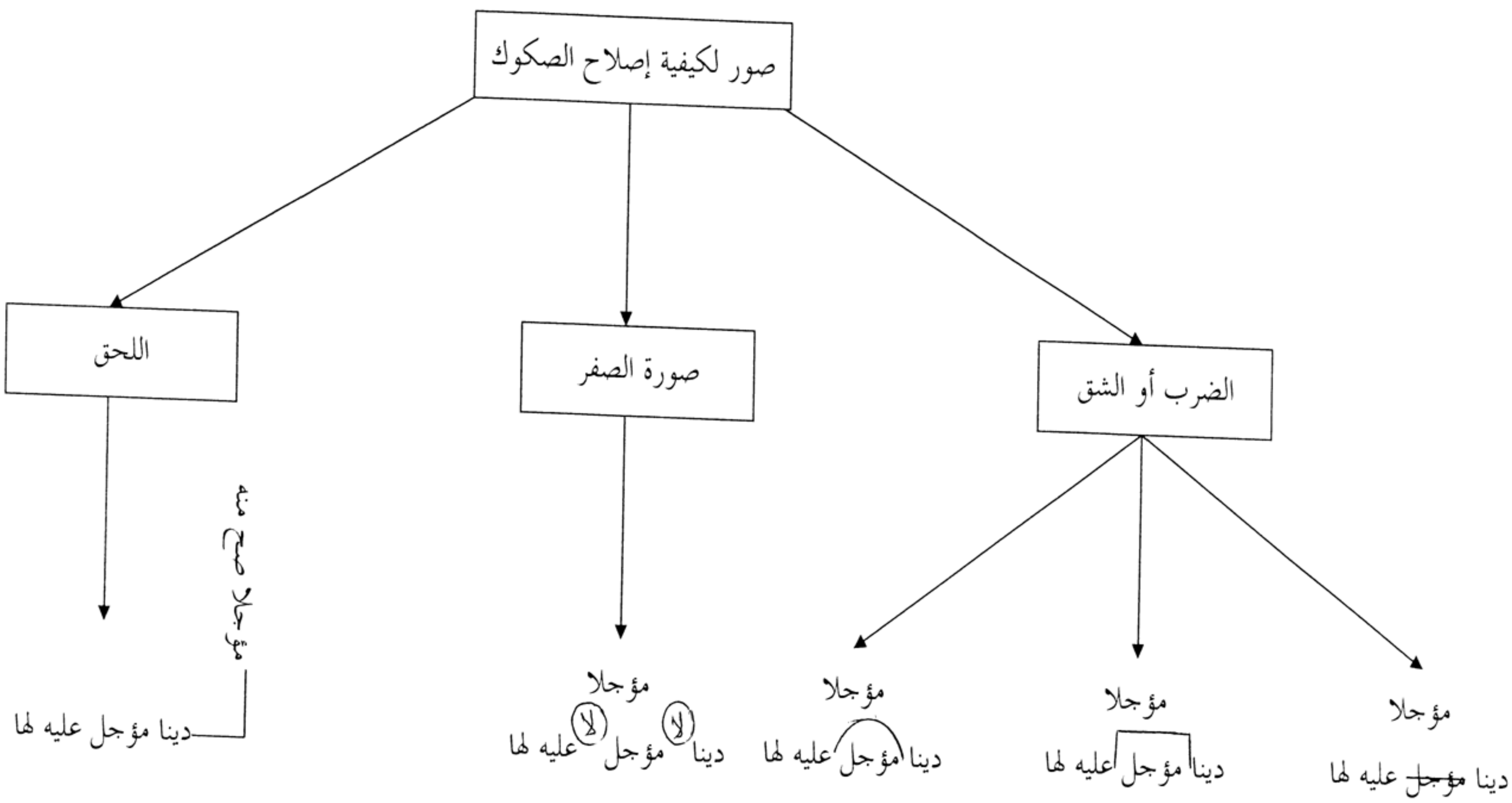
الصورة الثانية: وتسمى صفراً، وذلك بوضع دائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها، ويكتـب (لا) في أوله، و (لا) في آخره[6].

الصورة الثالثة: وتسمى اللحق أو المخَرج وهو أن يخط خطاً صاعداً من السطر الذي فيه اللحق ويعطفه إلى جهة الحاشية اليمنى عطفة يسيرة، ويبدأ بكتابة اللحق مقابلاً للخـط المنعطف، ويكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً، وذلك من أجل أن يدع مكاناً لإصلاح ما يجده بعد ذلك مما يريد إصلاحه في الصك، ثم يكتب في نهايته صح منه[7].

وفيما يلي شكل توضيحي لهذه الصور الثلاث:

---

(١) انظر نفس المرجع السابق ص ٥٦.
(٢) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٧/ ٢٤٤.
(٣) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٥٦، ٥٧.
(٤) انظر نفس المرجع السابق ص ٥٧.
(٥) انظر نفس المرجع السابق ص ٥٨.
(٦) انظر نفس المرجع السابق ص ٥٨.
(٧) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٥٩، السالمي: جوهر النظام ٣/٧٣.


صور لكيفية إصلاح الصكوك
الضرب أو الشق
صورة الصفر
اللحق
مؤجلا
دينا مؤجل عليه لها
مؤجلا
دينا مؤجل عليه لها
مؤجلا
دينا مؤجل عليه لها
مؤجلا
دينا (لا) مؤجل (لا) عليه لها
دينا مؤجل عليه لها
مؤجلا صح منه

الفرع الثاني: الإصلاح في قانون الكُتّاب بالعدل العماني.

يتم الإصلاح بحضور ذوي الشأن، ويكون بالمداد البنفسجي الفاتح، ولم يشترط القانون الإشهاد على التصحيح، وقد استخدم المقنن مصطلح التصحيح، فقد جاء في المادة (٧) من القانون ما يلي: «وعند حدوث سهو أو خطأ أو قيام ما يدعو إلى التصحيح أو الإضافة، فيتم ذلك بالمداد البنفسجي الفاتح، وبحضور ذوي الشأن ويوقع الكاتب بالعدل على التصحيح»[1].

ومما يجدر ذكره أن هذه المادة نصت على استخدام اللون الأحمر عندما صدر القانون في عام ٢٠٠٣م، وجرى العمل بذلك حتى تم تعديل هذه المادة في عام ٢٠٠٧م باستخدام اللون البنفسجي الفاتح بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٦٨)[2] ولم أجد تفسيراً لهذا التعديل.

فإن أكتُشف الخطأ في صك قد صدر سابقاً، أو كان فيه ما يدعو إلى التصحيح، فإن التصحيح يكتب في خانة الملاحظات في السجل المدون به الصك، ولا يجوز للكاتب أن يقوم بهذا الإجراء على الصك نفسه[3]، على أنه يجوز للكاتب بالعدل أن يحرر إقراراً جديداً بناء على طلب ذوي الشأن، ويشير فيه إلى الإقرار السابق، وما يريد ذووا الشأن نقضه مما ورد فيه، ويوقعون على الصك الجديد[4].

المطلب الثالث: أحكام إبطال الصك.

الفرع الأول: إبطال الصك عند علماء الشروط.

المقصود بإبطال الصك هو جعله لاغياً لا عمل له، وقد لاحظت تشدد علماء الشروط في مسألة إبطال الصك من خلال منع كاتب الصكوك إبطال الصكوك عند طلب أصحابها إبطالها إلاّ في حدود ضيقة سيأتي الحديث عنها، وذلك لما في الإبطال من مظنة إضاعة حقوق من تعلق الصك بحقوقه.

ويمكن للكاتب إبطال الصك في الصور التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١- إذا مات الموصى له قبل موت الموصي، فيمكن إبطال الوصية بطلب من الموصي لأنها أصبحت لا عمل لها أصلاً[5].

٢- إن كرر المقر كتابة إقرار بعينه مرة أخرى نسياناً، ففي هذه الحالة يجوز إبطال الصك بعد

---

(١) انظر قانون الكتاب بالعدل العماني ص ٣.
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨٤٤.
(٣) انظر رد وزارة العدل رقم ٢٠٠٦/١٦٢٢.
(٤) انظر التعميم الإداري رقم ٢٠٠٥/٢.
(٥) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٤٤٥، الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ٤٥.

أن يتبين الكاتب صحة ذلك أو براءة المقر من هذا الحق[1].

٣- إذا كان الإقرار مبهماً غير مفصل، فإنه يجب مطالبة المقر بالتفسير في حياته، فإن مات بطل الصك[2]، وإن أمكن تفسيره بطريق العرف لا يفسد عند الحنفية[3] إلاّ إذا كان الإبهام في الصك يؤدي إلى المنازعة فإنه يبطل[4].

٤- إذا أراد الموصي تغيير وصيهِ الحي بوصي آخر[5]، ويقاس عليه إذا أراد الموكل تغيير وكيله الحي.

٥- تبطل الوكالة أيضاً بجنون الوكيل، حتى لو أفاق من جنونه المطبق لا تعود الوكالة[6].

٦- إذا انطمس شيء من الكلام في الصك، وأصبح يقرأ بالظن لا باليقين[7].

وقد ذكر علماء الشروط طريقتين لإبطال الصك:

الطريقة الأولى: بتمزيق الصك بحضرة ذوي الشأن[8].

الطريقة الثانية: لا يقَطّع الصك بل تُكتب براءة في صك آخر أو في نفس الصك، وعلى المدعي بحق في ذلك الصك اليمين إن ادعى بعد ذلك دعوى كاذبة[9].

الفرع الثاني: الإبطال في قانون الكُتّاب بالعدل العماني.

لم يتطرق قانون الكُتّاب بالعدل العماني إلى أحكام إبطال الصك، إلاّ أنه نص على أن يرفض الكاتب بالعدل الموضوع المطلوب تحريره من أساسه إذا كان مخالفاً للنظام العام أو القوانين السارية[10]، وهذا موضوع مختلف عن موضوع إبطال الصك.

ويوجد في ردود وزارة العدل بسلطنة عمان على استفسارات بعض الكُتّاب بالعدل في كيفية إلغاء المحرر ما نصه:

«إن إلغاء المحرر أو تعديله هو عقد جديد يدون على هذا الأساس ويؤشر في حقل الملاحظات لرقم وسنة وملف العقد السابق كما يؤشر في حقل الملاحظات بالعقد السابق على ما

---

(١) انظر الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ٨.
(٢) انظر السالمي: جوهر النظام ١٧/٣.
(٣) انظر السرخسي : المبسوط ١٧٦/٣٠.
(٤) انظر نفس المرجع السابق ١٧٧/٣٠.
(٥) انظر الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ٤٥.
(٦) انظر علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ط بدون. دار الجليل ٦٥٢/٣.
(٧) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٧/ ٢٧٤.
(٨) انظر ابن فرحون : تبصرة الحكام ٩١/٢، البوسعيدي : لباب الآثار ٢٧٢/٧.
(٩) انظر ابن فرحون : تبصرة الحكام ٩١/٢.
(١٠) انظر قانون الكتاب بالعدل العماني المادة رقم (٩) ص ٤.

لحقه بالعقد الجديد مع ذكر رقمه وسنته وسجله وملفه»[1].

المبحث الثالث: الإشهاد على الصك.

إن ما يزيد الصك قوة في حجيته شهادة الشهود، وحتى يتذكر الشاهد شهادته التي أداها لابد من إثباتها في الصك، لأن من طبيعة الإنسان أن ينسى إذا طالت عليه المدة بسبب انشغاله بأمور معاشه.

وسيحاول الباحث في هذا المبحث دراسة الجانب الذي يعطي للكاتب بغيته عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: الحكمة من الإشهاد على الصك.

المطلب الثاني: صفة الشهود .

المطلب الثالث : شهادة التعريف .

المطلب الرابع: طريقة إثبات شهادة الشهود.

المطلب الأول: الحكمة من الإشهاد على الصك.

الشهادة تُظهر الحق المدعى به، والحاجة داعية إليها لمنع التجاحد، وهي حجة على ثبوت الصك، وثبوت ما يترتب عليه من أحكام[2].

ويرى الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] أن الصك غير معتبر بدون كتابة الشهادة عليه، و نقل السالمي من الإباضية إلى أن الصك إذا كتبه القاضي العدل فلا حاجة إلى شهود ليشهدوا على الصك، لأنه كالحكم الصادر منه، على أن يكون ذلك في حياة القاضي، ولم يثبتوه بعد موته[6]، ويظهر لي أنه يمكن قياس ذلك على الكاتب بالعدل العدل، لأنه هو الذي قام مقام القاضي في كتابة الصك وإمضائه في عصرنا.

وعند رفع دعوى بصك غير مشهود عليه، فإن على القاضي توجيه اليمين، فإن نكل فقد أبطل حقه[7].

---

(١) الرد رقم ٢٤٠/ ٢٠٠٤م السؤال الخامس، التعميم الإداري رقم ٣/ ٢٠٠٥م.

(٢) انظر الكاساني : بدائع الصنائع ٢٨٣/٦، المرداوي : الإنصاف ٤/١٢، البهوتي : كشاف القناع ٤٠٥/٦، السالمي: جوهر النظام ٧٤/٣.

(3) انظر عالمكير : الفتاوى الهندية ٣٨٧/٣.

(4) انظر عليش ، محمد بن أحمد بن محمد : فتح العلي المالك . ط بدون . دار المعرفة ٢٦١/٢.

(5) انظر الهيتمي : الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٦١/٤.

(٦) انظر السالمي: جوهر النظام ٧٤/٣، ٧٥.

(٧) انظر نفس المرجع السابق ٧٤/٣.

المطلب الثاني: صفة الشهود .

تعتبر الشهادة بينة يتثبت بها صاحب الحق في إثبات حقه، ولذا يجب أن يتصف الـشاهد بالضبط والتمييز[1]، وأن يكون مستكملاً للشروط وهي: العدالة، و الإسـلام، و الحريـة، و أن يكون ذا مروءة، و غير متهم[2].

و اشترط قانون الكُتّاب بالعدل العماني أن يكون الشاهد راشداً عـاقلاً[3]، وحظـر علـى الكاتب بالعدل قبول شهادة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو والديها[4]، في أي إجراء لـه أو لأحدهم، لأن في قبوله شهادة أحدهم احتمال مظنة التهمة.

وقد فصل العلماء أحوال الشهود والشهادة[5]، ولا يتسع مجال هذا البحث لدراستها بجميـع تفاصيلها، وقد قُدمت فيها رسائل جامعية استوفت معظم جوانبها[6].

المطلب الثالث: شهادة التعريف.

معنى شهادة التعريف:

هي أن يشهد رجل بمعرفة رجل آخر أو امرأة، وذلك بأن ينسبه بذكر اسمه، واسم أبيـه وجده وفخذه وقبيلته ومصره ومحلته، دفعاً للاشتراك في الأسماء[7].

وتصح شهادة التعريف بشهادة الشهرة أو الاستفاضة أي بسماع الناس ينادون الرجل بذلك الاسم[8]، وتكون بشهادة عدلين[9].

وجاء في قانون الكُتّاب بالعدل العماني طلب معرفين اثنين ليقوما بتعريف ذوي الشأن عند تعذر إثبات شخصيتهم بالوثائق الرسمية المثبتـة لشخـصيتهم، شـريطة أن يثبـت المعرفـان شخصيتهما أمام الكاتب بالعدل بالوثائق الرسمية، ويثبت الكاتب بالعدل ذلك في الصك[10].

---

(١) انظر الغرناطي : الوثائق المختصرة ص ١٠.
(٢) انظر نفس المرجع السابق ص ١٠، الأسيوطي : جواهر العقود ص ٧، وغير متهم: أي أن لا يكون بينه وبين المشهود له أبوة ولا بنوة ولا صهر، وألاّ تكون في عياله، ولا مديناً له، انظر الغرناطي : الوثائق المختصرة ص ١٠.
(٣) انظر المادة (٧) الفقرة الثالثة ص ٣.
(٤) انظر المادة (١٦) فرع (د) ص ٦.
(٥) انظر السرخسي : المبسوط ١١٢/١٦، ابن فرحون : تبصرة الحكام ٣٢٠/١.
(٦) انظر عبد الناصر محمد صالح: العوامل التي تقدح في قبول الشهادة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة،١٩٩٥م، سعيد بن سالم بن مسعود الحديدي: الشبهة الطارئة على الشهادة وأثرها على الأحكام دراسة فقهية مقارنة، ٢٠٠٢م.
(٧) انظر الموصلي : الإختيار لتعليل المختار ١٥٢/٢، ١٥٣، الأسيوطي : جواهر العقود ص ١١.
(٨) انظر ابن عبيدان، محمد بن عبدا : جواهر الآثار . ط بدون . سلطنة عمان : وزارة التراث القومي والثقافة ١٠٠/١٧.
(٩) انظر نفس المرجع السابق ١٠٠/١٧.
(١٠) انظر قانون الكتاب بالعدل العماني، المادة (٩) الفقرة الأولى ص ٤.

المطلب الرابع: طريقة إثبات شهادة الشهود.

يرى السمرقندي أن تكون شهادة الشهود في أول الصك، بأن يكتب الكاتب هذا ما شهد عليه فلان وفلان[1]، ثم يكتب بقية الكلام، ويرى السرخسي أن تكون شهادتهم في آخر الصك[2]، وهذا القول الثاني هو ما أخذ به قانون الكُتّاب بالعدل العماني[3].

وأول خطوة يقوم بها الكاتب ليثبت شهادة الشهود على الصك أن يقرأ الصك على الشهود قبل أن يثبتوا شهادتهم في الصك[4]، و على الشهود بعد سماعهم ما قرأه عليهم الكاتب حفظ معنى ما كتب في الصك، لأنه يتعذر عليهم حفظ ما كتب بنصه، وفي ذلك مشقة عظيمة عليهم، وكذلك عليهم معرفة حال المشهود له أهو مريض صحيح العقل أم لا ؟[5].

والخطوة الثانية أن يكتب الشاهد شهادته في الصك بقوله: أشهد بكذا لأنه عِلمه، ولا يقول: أشهدني فإنه كذب[6]، أو يكتب: أشهد على إقرار فلان، أو أشهد أن هذا، أو أنا أشهد أن، أو أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب[7].

وللكاتب الذي كتب الصك أن يكتب شهادة الشهود بخطه إذا كان الشاهد لا يعرف الكتابة[8].

وجاء في قانون الكُتّاب بالعدل العماني أنه إذا كان الشاهد يجهل التوقيع فعلى الكاتب بالعدل أن يأخذ بصمة إبهامه، ويثبت بصمته في الصك[9]، ويظهر لي أن ما ذهب إليه القانون من أخذ بصمة إبهام الشاهد أو أحد أطراف العقد أكثر دقة وأصوب من أن يكتب الكاتب شهادة الشاهد بخطه.

فالمختصون في علم البصمات يرون أن البصمة من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان و أكثرها قوة، وتؤكد الدراسات والأبحاث العملية استحالة تماثل البصمة بين شخصين من حيث الخطوط والمميزات، وبتكييف مسألة الإثبات بالبصمات شرعاً، يتضح أن دلالة البصمة على هوية صاحبها دلالة قطعية تصل إلى درجة اليقين تثبت وجود الشخص في ذلك المكان[10].

وعلى الشاهد أن يثبت شهادته بالوقت واليوم والسنة رفعاً لتعارض العقود[11].

---

(١) انظر السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ٨١.
(٢) انظر السرخسي : المبسوط ١٧٤/٣٠.
(٣) انظر قانون الكتاب بالعدل العماني، المادة (٨) ص ٣.
(٤) انظر ابن عبيدان : جواهر الآثار ٨١/١٧.
(٥) انظر نفس المرجع السابق ٦٩/١٧.
(٦) انظر الموصلي : الإختيار لتعليل المختار ١٤٣/٢.
(٧) انظر ابن عبيدان : جواهر الآثار ١٧/ ٧٩، ٨٠.
(٨) انظر السالمي: جوهر النظام ٧٤/٣.
(٩) انظر قانون الكتاب بالعدل العماني، المادة (١١) ص ٤.
(١٠) انظر أيمن محمد عمر العمر: المستجدات في وسائل الإثبات، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية ص ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧.
(١١) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٥٣.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالكتابة للمحجور عليهم وذوي الأعذار وعند اختلال الصفات.

المبحث الأول: أحكام الكتابة للمحجور عليهم وذوي الأعذار.

المبحث الثاني: الكتابة عند اختلال الصفات.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالكتابة للمحجور عليهم ولذوي الأعذار وعند اختلال الصفات.

إن من المعاملات التي يقوم بها الكاتب بالعدل ما يخص طائفة من الناس لهـم أوضـاع خاصة لسبب معين بينه الشارع، كالصغر واليتم والجنون والسفه والإفلاس، هذه الطائفـة مـن الناس حجر عليها الشارع في التصرف، ولذلك فإن هناك إجراءات معينة على الكاتب أن يقـوم بها ويبينها في الصك عند الكتابة لهم.

وسيحاول الباحث بيان ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: أحكام الكتابة للمحجور عليهم و ذوي الأعذار وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالكتابة للمحجور عليهم.

تمهيد:

الحجر لغةً: المنع[1].

الحجر اصطلاحاً: تتفاوت عبارات الفقهاء فـي التعريـف الاصـطلاحي بـين مفـصل ومجمل[2]، وقد اخترت من بينها التعريف التالي:

«المنع من التصرفات المالية»[3].

وقالوا بأن الأصل في المنع ذلك قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[5].

وعلى الكاتب أن يراعي ذكر الألفاظ الدالة على الحجر عند الكتابة للمحجور عليهم، مثال: أن يكتب في حق القائم في الإجارة والبيع على المحجور: «من فلان القائم في بيع مـا سـيأتي ذكره فيه على محجوره فلان، ولا يقول عن محجوره فلان، بخلاف القائم بالوكالة عـن موكـل شرعي، فإنه يقول فيه: من فلان القائم في بيع أو في إجارة ما سيأتي ذكره فيه بطريق الوكالـة الشرعية عن فلان»[6].

---

(١) انظر ابن منظور : لسان العرب ١٦٧/٤، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص ٤٧٥ مادة حجر.
(٢) انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٣/٣، البهوتي : كشاف القناع ١٥٦/٢، الأنصاري : أسنى المطالب ٢٠٦/٢.
(٣) انظر الأنصاري : أسنى المطالب ٢٠٦/٢، الموسوعة الفقهية ٨٥/٧.
(٤) سورة النساء من آية ٦.
(٥) سورة البقرة من آية ٢٨٢.
(٦) الأسيوطي : جواهر العقود ص ٢٩٨.

الفرع الأول: الصغير.

الصغير إما أن يكون في حجر أبيه، وإما أن يكون عليه قيم، فإن كان في حجـر أبيـه، فيكتب الكاتب عند شراء أو بيع الأب لابنه الصغير كالتالي:

أولاً: أن يبين الكاتب في الصك بأن الولد صغير، وهو ابن البائع له أو المشتري له[1] بقوله: اشترى لابنه الصغير، أو لولده لصلبه الذي هو غير بالغ، ويكتب اسم الأب قبل اسم الابن.

ثانياً: يكتب بولايته عليه، أو بحق الأبوة، لأن الصغير لا أمر له[2].

ثالثاً: يكتب وهو صغير في عيال أبيه، تحرزاً ممن يقول إذا لم يكن الولد في عياله فلـيس لـه ولاية التصرف في ماله[3].

رابعاً: وإذا اشترى له بماله مما يملك الأب ، كتب: اشترى من نفسه لولده الصغير بماله، بحـق الأبوة أو الذي في حجره، متولياً طرفي العقد، وقبض فلان (الأب) من نفسه لنفسه، من مال ولده، وتسلّم له من نفسه تسلماً صحيحاً [٤] .

خامساً: على الشهود أن يكتبوا عند شهادتهم بأنهم على معرفة بأن الولد صغير في حجر أبيه[5].

سادساً: إن كان الولد مميزاً فيمكن توثيق بيعه وشرائه بكتابة إذن وليه في الصك على مـذهب أبي حنيفة وأحمد[6].

وإذا كان للصغير قيم غير الأب، كتب الكاتب في جميع ما ذكر سابقاً:

هذا ما اشترى فلان القيّم في مال فلان وهو صغير، الثابت قيامه فـي مالـه مـن جهـة القاضي فلان[7]، وحالياً يكتب بموجب القرار القضائي بالوصاية على الصغير فلان الصادر من المحكمة الفلانية رقم كذا[8].

وجاء في قانون الكُتّاب بالعدل العماني رفض الكتابة للصغير باعتباره عديم الأهلية مادام

---

(١) انظر السرخسي : المبسوط ١٨٥/٣٠، السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ٨٧، الأسيوطي : جواهر العقود ص ٢٩٤.

(٢) انظر الطحاوي : الشروط الصغير ٢٣٩/١، السرخسي : المبسوط ١٨٥/٣٠، السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ٨٧.

(٣) انظر الطحاوي : الشروط الصغير ٢٣٩/١، السرخسي : المبسوط ١٨٥/٣٠، الأسيوطي : جواهر العقود ٢٩٤.

([4])انظر الطحاوي : الشروط الصغير ٢٤١/١، السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ٨٩.

(٥) انظر الطحاوي : الشروط الصغير ٢٤٠/١.

(٦) انظر السرخسي : المبسوط ٣٥/٢٨، المقدسي : الفروع ٦/٤، الأسيوطي : جواهر العقود ص ١٢٥، ١٢٦.

(٧) انظر السمرقندي : كتاب الشروط والوثائق ص ٩١.

(٨) انظر قانون الأحوال الشخصية العماني المادة رقم (١٧٠) الفقرة ب ص ٥٣.

لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره، وهو السن القانوني لأهليته، التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة رقم (١٣٩)[1]، وإذا أصر ذووا الشأن على إجراء معاملته، فإن على الكاتب بالعدل رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية التي تقع دائرته ضمن نطاق اختصاصها، وذلك لتقوم بعمل الإجراءات المختصة بها، ثم تقرر بعد ذلك إلزام الكاتب بالعدل بإجراء المطلوب أو عدمه[2]، وهذا لأنه ليس من اختصاص الكاتب بالعدل توثيق تصرف القصر إلاّ بإذن الجهة التي جعلت لذلك وهي المحكمة الابتدائية الدائرة الشرعية، فهي المخولة من قبل الدولة بمحاسبة ولي الصغير والقيم عليه في جميع تصرفاته في مال الصغير.

وما ذكرته هنا فيما يخص الصغير من جانب قانون الكُتّاب بالعدل العماني ينطبق على بقية عناصر هذا المبحث في الكتابة لليتيم، والمجنون، والمعتوه، والسفيه، والمفلس.

الفرع الثاني: اليتيم.

لا يجوز للكاتب بالعدل أن يكتب لليتيم إلاّ بواسطة الوصي أو الأمين عليه، الذي جعله القاضي وصياً عليه، ولذلك فعند الكتابة له يجب على الكاتب أن يكتب:

أولاً: اسم الوصي الشرعي أو الأمين على اليتيم[3].

ثانياً: اسم اليتيم، ويوضح أنه يتيم صغير وأنه تحت نظر الوصي الشرعي المسندة إليه الوصاية، والثابت مضمونها بمجلس الحكم الفلاني[4].

ثالثاً: إن كان بيعاً أو شراء، أنه لحاجة ومصلحة اليتيم[5]، لأنه إنما يتصرف الوصي في مال اليتيم على حسب ما نصت عليه الوصاية من النظر في فعل ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

رابعاً: أنه بمال اليتيم الحاصل له تحت يد الوصي المذكور[6].

خامساً: قبض الثمن من قِبل وصي اليتيم[7].

---

(١) انظر نفس المرجع السابق ص ٤٦.
(٢) انظر قانون الكُتّاب بالعدل العماني المادة رقم (٩) الفقرة الثانية و الثالثة ص ٤.
(٣) انظر الطحاوي : الشروط الصغير ١٠٨٩/٢، الأسيوطي : جواهر العقود ص ١٣٤،٢٣٧.
(٤) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ١٣٤، ٢٣٧.
(٥) انظر الطحاوي : الشروط الصغير ١٠٨٩/٢.
(٦) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٢٧٤.
(٧) انظر الطحاوي : الشروط الصغير ١٠٩٠/٢.

الفرع الثالث: المجنون والمعتوه.

والفرق بين المجنون والمعتوه، أن المعتوه هو من كان قليل الفهم، مختلط الكـلام، فاسـد التدبير، إلاّ أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون[1].

و كما سبق فأنه لا يجوز للكاتب بالعدل أن يكتب للصغير واليتـيم إلاّ بوصـي أو قـيم، لنقصان أهليتهما، فكذلك لا يجوز له أن يكتب للمجنون والمعتوه[2] إلاّ بوصي، ففاقد العقـل، أو غير كامله كمن لا فهم له ولا إفهام[3].

والذي منَع فاقد العقل من الكتابة له عدم الصحة وجواز الأمر[4]، أما الذي يجن في وقـت ويفيق في وقت، فإنه يصح منه التصرف وقت الإفاقة[5]، وبالتالي فإن الكاتب بالعـدل يعاملـه معاملة كامل الأهلية.

الفرع الرابع: السفيه.

السفه: ضد الحلم، وهو نقص في العقل أصله الخفة في الحركة والطيش، واصطلاحاً: هو التبذير في المال والإسراف فيه[6].

وعند جمهور الفقهاء [٧] يستمر الحجر على السفيه حتى بعد البلوغ، أما عند أبي حنيفـة فإنه لا يحجر عليه بعد البلوغ ولو بلغ غير رشيد[8]، إلاّ أنه يمنع وليه من دفع مالـه إليـه، ولا يمنعه من أن يتصرف بماله، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله سفه أو رشد[9].

ولا يكتب الكاتب للسفيه المحجور عليه إلاّ بإذن القاضي[10]، ويرى الحنفيـة [١١] جـواز وصايا السفيه في ثلث ماله استحساناً،ويذكر الكاتب في الصك الطواعية، لأن وصـية المكـره لاتصح [١٢].

---

(١) انظر عالمكير: الفتاوى الهندية. ط بدون. دار الفكر ٥٥/٥.
(٢) انظر السرخسي : المبسوط ٢٧/٢٥، الأسيوطي : جواهر العقود ص ١٩، الفاسي، محمد بن أحمد: شرح ميارة. ط بدون. دار المعرفة ٢١/٢، ٢٢، السالمي: جوهر النظام ٢٠/٣، علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ط بدون. دار الجليل ٤٢٣/٢ شرح المادة رقم (٨٥٢).
(٣) انظر الفاسي : شرح ميارة ٢١/٢، ٢٢.
(٤) انظر نفس المرجع السابق ٢٢/٢.
(٥) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٢٩، الشقصي : منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٢٦/١٩.
(٦) انظر الموسوعة الفقهية ٤٨/٢٥.
(7) انظر نفس المرجع السابق ١٩٤/٤.
(٨) انظر السرخسي : المبسوط ١٥٨/٢٤.
(٩) انظر الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٩/٧.
(١٠) انظر عالمكير : الفتاوى الهندية ٥٨/٥.
(11) انظر نفس المرجع السابق ٢٢٠/٦.
(12) انظر نفس المرجع السابق ٢٢٠/٦.

الفرع الخامس: المفلس.

الفلس لغة:

أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فَلْس، وفلّسه القاضي تفليساً: حكم بإفلاسه[1].

التعريف الاصطلاحي للتفليس:

«هو جعل الحاكم المدين مفلساً بمنعه من التصرف في ماله»[2].

ويحجر على المفلس من التصرف في ماله حتى يفي غرماءه عند المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والإباضية[6]، أما أبو حنيفة فيرى أنه يحبس ولا يحجر عليه[7].

وكتابة الكاتب بالعدل للمفلس إن أقر بدين بعد الحجر عليه تصح، ويتعلق الدين الجديد بذمته، واختُلِف في مشاركة المقر له الغرماء في الدّين، فالأكثر من الحنفية [٨]، والمالكية [٩]، والحنابلة [١٠]، والإباضية [١١] يرى أنه لا يشاركهم، لأنه حجر عليه لأجلهم، ويرى الشافعي مشاركتهم[12].

نستنتج مما سبق أن مال المفلس الذي حجر عليه لأجل غرمائه، ومنع من التصرف فيه، لا يكتب له الكاتب فيه أي تصرف، حتى يعلن عن رفع الحجر عنه.

المطلب الثاني: الكتابة لذوي الأعذار.

لقد ذكرت في مبحث صياغة الصك في المطلب الثاني منه[13] أنه ينبغي أن يقدم الكاتب في الصك الألفاظ التي تدل على صحة الإنسان وعقله، وجواز أمره، وطواعيته، و ذلك ليعلم أنه عندما أبرم ذلك التصرف، لم يكن هناك عذر لمن يدعي الطعن بسبب الأعذار التي يمكن أن تؤثر في تصرفه ذلك.

---

(١) انظر ابن منظور : لسان العرب ١٦٦/٦، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص ٧٢٧ مادة فَلَس.
(٢) انظر الموسوعة الفقهية ٣٠١/٥.
(٣) انظر الدسوقي : حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣.
(٤) انظر الخطيب : مغني المحتاج ٩٨/٣.
(٥) انظر المرداوي : الإنصاف ٢٧٣/٥.
(٦) انظر أطفيش : كتاب شرح النيل ٦١٠/١٣.
(٧) انظر السرخسي : المبسوط ١٦٥/٢٤.
(8) انظر ابن عابدين : تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٤٧/١.
(9) انظر الباجي : المنتقى شرح الموطأ ٨٣/٥.
(10) انظر البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٦٢٠/٣.
(11) انظر أطفيش : شرح كتاب النيل ٥٧٤/١٣.
(١٢) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ١٦٥.
(١٣) انظر الفصل الثاني ص ٥٤ من هذه الرسالة.

وإن كان الحجر مانعا من التصرف، وحجةً لدى الكاتب لرفض توثيق تصرف المحجـور عليه، فإن هناك من الناس غير المحجور عليهم ولكن لديهم من الأعذار ما يجعل الكاتب يـسير بإجراءات وأحكام تختلف في توثيق تصرفاتهم بالكتابة كغير المحجور علـيهم مـن غيـر ذوي الأعذار.

الفرع الأول: الأعمى.

أُختلف في تصرف الأعمى من بيع وشـراء وغيـره، فعنـد الحنفيـة[1]، والمالكيـة[2]، والحنابلة[3] تصرف الأعمى جائز في البيع والشراء وغيرها من التصرفات، سواء ولد أعمى أم طرأ عليه العمى بعد أن كان بصيراً، وعند الإباضية[4] قولان: أحدهما يجوز التصرف في البيع والشراء فيما لا يتغير في عينه ولونه، ولا يجوز فيما عدا ذلك، والقول الآخر بعـدم الجـواز، وينبغي أن يوكل في تصرفاته، وعند الشافعية[5] لا يجوز بيع الأعمى وشراؤه إلاّ إذا عاينه قبل العمى فإنه يصح، وكذا التصرفات الأخرى، كالإجارة والرهن والهبة، واستثني السلم فإنه يصح من الأعمى، ويوكل فيما لا يصح منه من العقود للضرورة.

ويكتب الكاتب في الصك أن المقر أعمى لا يبصر[6]، وأنه عرف صفة الشيء المقِر به أو المقَر به له بحيث قام عنده مقام الرؤية[7].

ويرى السالمي من الإباضية أنه إن كان في ذكر صفة العمى منقـصة للأعمـى، فيمنـع الكاتب من ذكرها في الصك[8].

وينبغي للكاتب أن يستفهم الأعمى باسمه فيما يكتب له ليعلَم أن الإشارة له[9].

---

(١) انظر السرخسي : المبسوط ٧٨/١٣، الكاساني : بدائع الصنائع ١٦٥/٥، ٢٩٩.
(٢) انظر الدسوقي : حاشية الدسوقي ٢٥/٣.
(٣) انظر المرداوي : الإنصاف ٢٩٨/٤، ٢٩٩، البهوتي :كشاف القناع ١٦٦/٣.
(٤) انظر الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ١٠، ١١، أطفيش : شرح كتاب النيل ٢٤٢/٨.
(٥) انظر الأنصاري : أسنى المطالب ١٩/٢، الخطيب : مغني المحتاج ٢٣٦/٣.
(٦) انظر الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ٣٢، الأسيوطي : جواهر العقود ص ١٢٩.
(٧) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ١٢٩.
(٨) انظر السالمي: جوهر النظام ٧٣/٣.
(٩) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٩٥/٧.

الفرع الثاني: الأصم والأخرس.

لم أجد خلافاً يذكر بين العلماء في إقرار الأصم والأخرس، فإقرارهما جائز بالإيماء والإشارة المفهمة إن كانت لهما إشارة مفهمة، أو بالكتابة(1).

ويكتب الكاتب بالعدل بأن المقر أصم أو أخرس إلاّ إذا كان في ذكر هذه الصفة منقصة كما أسلفت فلا يكتبها(2)، ويكتب معاينة القبض(3)، وأن الإقرار كان بالإشارة المفهمة القائمة مقام النطق(4).

أما في قانون الكُتّاب بالعدل العماني فإن المادة العاشرة منه نصت على أن للكاتب بالعدل أن يستعين بخبير ليقوم بإفهام الأصم والأخرس، ويتلقى الكاتب بالعدل منه تصريحاتهم بعد أن يحلّفه يميناً على أن يقوم بواجبه بصدق وشرف وأمانة، ويدون ذلك في الصك ويوقع الخبير عليه(5).

ويظهر لي أن إجراء القانون هو الأصوب، لأن الخبير بإشارات الصم والخرس أقدر على معرفة مقصودهم من الكاتب بالعدل.

الفرع الثالث: المريض .

اختلف العلماء في إقرار المريض فذهب الحنفية(6)، والمالكية(7)، والحنابلة(8) إلى جواز إقرار المريض للأجنبي، وبطلان إقراره للوارث، إلاّ أن المالكية جوزوا إقرار المريض للوارث البعيد إن كان هناك وارث أقرب منه، وذهب الشافعية(9)، والإباضية(10) إلى جواز الإقرار للأجنبي وللوارث، وقول آخر عند الإباضية لا يجوز للوارث(11).

وعند الكتابة للمريض على الكاتب أن يبين في الصك بأن المقر مريض وعقله صحيح،

---

(١) انظر السرخسي : المبسوط ١٧٣/١٨، الكاساني : بدائع الصنائع ١٣٦/٥، الأنصاري : أسنى المطالب ٤٧٣/٤، الأسيوطي : جواهر العقود ص ٢٨، الحطاب، محمد محمد بن عبدالرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط بدون. دار الفكر. ٤/ ٢٩٥، ٢٣٠، أطفيش : شرح كتاب النيل ٥٠٦/٩.
(٢) انظر السالمي: جوهر النظام ٧٣/٣.
(٣) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٧٧.
(٤) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ١٢٥.
(٥) انظر قانون الكتاب بالعدل العماني ص ٤.
(٦) انظر السرخسي : المبسوط ٢٥/١٨.
(٧) انظر الدسوقي : حاشية الدسوقي ٤٠٠/٣.
(٨) انظر المرداوي : الإنصاف ١٣٩/١٢.
(٩) انظر الأنصاري : أسنى المطالب ٢٩١/٢.
(١٠) انظر أطفيش : شرح كتاب النيل ٥٧٣/١٣.
(١١) انظر السالمي: جوهر النظام ٢٠/٣.

ولسانه فصيح، أو يكتب لا يعلم في عقله نقصاناً[1]، ويكتب معاينة القبض في بيع المريض[2].

الفرع الرابع: الهالك.

اختلف العلماء في الوصية للهالك فذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى أن الوصية للهالك لا تصح، لأنها لابد أن تكون لمعين يتصور له الملك[6]، والميت لا يصلح محلاً لوضع الوصية فيه[7].

وذهب المالكية[8] إلى أن الوصية للميت تصح، أما الإباضية[9] فقد قالوا بأنها لا تصح إلاّ إذا كانت نفعاً له ككفن قبل موته أو وقف يوقف عليه أو مال يتصدق به عليه.

ويظهر لي أن قول الإباضية والمالكية أصوب، لأنه يمكن تأييده بحديث النبي صلى ا عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثة، إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[10]، والوصية له بما فيه نفع له هو من الصدقة الجارية.

وللكاتب أن يكتب إقرار من عليه دين لهالك، سواء كتبه للهالك بجميع الدين الذي عليه، أو كتبه للورثة لكل واحد بقدر نصيبه من الميراث[11].

وإذا مات المشتري قبل التقابض، فإن للكاتب أن يكتب بين البائع ووارث المشتري، ويوضح أنه لم يقبض البائع الثمن ولا المشتري ما اشتراه قبل الوفاة، ولم يكتبا صك تبايع، ثم يذكر التقابض بين البائع ووارث المشتري[12].

---

(١) الأسيوطي : جواهر العقود ٢٨٦/٧، الشقصي : منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٢٦/١٩، ابن عبيدان : جواهر الآثار ١١٤/١٧، البوسعيدي : لباب الآثار ٢٨٦/٧.
(٢) انظر الغرناطي : الوثائق المختصرة ص ٢٦، ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٧٧.
(٣) انظر الكاساني : بدائع الصنائع ٣٣٨/٧.
(٤) انظر الأنصاري : أسنى المطالب ٣١/٣.
(٥) انظر المرداوي : الإنصاف ٢٤٧/٧.
(٦) انظر الأنصاري : أسنى المطالب ٣١/٣.
(٧) انظر الكاساني : بدائع الصنائع ٣٣٨/٧.
(٨) انظر الدسوقي : حاشية الدسوقي ٤٢٧/٤.
(٩) انظر أطفيش : شرح كتاب النيل ٣٣٩/١٢.
(١٠) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣، رقم الحديث ١٦٣١.
(١١) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢٨٥/٧.
(١٢) انظر الطحاوي : الشروط الصغير ٢١٣/١، ٢١٤.

الفرع الخامس: المرأة المنقبة.

إن حكم النظر إلى وجه المرأة في المعاملة جائز للحاجة[1]، ولذلك فعلى الكاتب أن يطلب من المرأة المتلثمة أن تكشف عن وجهها اللثام، لضرورة التثبت من الشخصية[2]، وحتى لا يكتب الكاتب لمبهم، ولأنه إذا لم تكشف عن وجهها، يكون الاحتمال أن تتشبه بغيرها من باب الخديعة والمكر، فبإظهارها وجهها يزول الإبهام، ويؤمن وقوع المحذور[3].

وقد نص قانون الكُتّاب بالعدل العماني على ضرورة التثبت من شخصيات ذوي الشأن[4]، ولا يمكن التثبت إلاّ بالنظر إلى وجه المرأة ومقارنته بالوثائق الرسمية المثبتة لشخصيتها، إلاّ أن القانون أعطى للكاتب بالعدل مرونة في حالة امتناع المرأة من كشف اللثام عن وجهها، فإن على الكاتب بالعدل عند تعذر إثبات شخصيتها بالطريقة السابقة أن يطلب من معرفين اثنين أن يتعرفا على المرأة، ويشهدا على أنها هي المسماة باسمها الذي يذكره لهم، ويدون تعريفهما في الصك[5] كما سبق بيانه في شهادة التعريف في موضع سابق[6].

الفرع السادس: الحمل

الكتابة للحمل تكون بطريق الوصية له[7]، وكتابة الوصية للحمل لها ألفاظ تختلف باختلاف آراء الفقهاء في الوصية للحمل كالتالي:

يكتب الكاتب: أوصى فلان بن فلان بثلث ماله لما في بطن فلانة إنها إن ولدت لما يعلـم أنه كان موجوداً في البطن[8]، وكتابة لفظ (لما يعلم أنه كان موجوداً في البطن) تحرزاً ممن يرى أن الوصية لحمل غير موجود، وإنما سيوجد باطلة، لأنها وصية لمعدوم، وهو قول الحنابلـة[9]، وأحد قولي الإباضية[10].

---

(١) انظر الأنصاري : أسنى المطالب ١١٥/٣.
(٢) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٣٥، ٤٢.
(٣) انظر السالمي: جوهر النظام ٧٤/٣.
(٤) انظر قانون الكُتّاب بالعدل العماني، المادة (٩) الفقرة الأولى ص ٤.
(٥) انظر نفس المرجع السابق، المادة (٩) الفقرة الأولى ص ٤.
(٦) انظر الفصل الثاني شهادة التعرف ص ٧٨ من الرسالة.
(٧) انظر الكاساني : بدائع الصنائع ٣٣٦/٧، المرداوي : الإنصاف ٢٢٨/٧، الأنصاري : أسنى المطالب ٣١/٣، الدسوقي : حاشية الدسوقي ٤٢٤/٤، أطفيش : شرح كتاب النيل ٣٣٧/١٢.
(٨) انظر الكاساني : بدائع الصنائع ٣٣٦/٧.
(٩) انظر المرداوي : الإنصاف ٢٢٨/٧.
(١٠) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢١٨/٧.

ويرى المالكية أن الوصية لحمل سيوجد تصح[1]، واشـترط الحنفيـة[2]، والـشافعية[3]، والإباضية في قولهم الثاني[4] أن يولد حياً وإلاّ بطلت الوصية.

وللكاتب أن يكتب اللفظ التالي مفَصلاً الحمل إن كان ذكراً أو أنثى: أوصى فلان بن فلان إن وضعت زوجته فلانة بنت فلان من بطنها ولداً ذكراً فقد أوصى له بكذا عما أعطـاه إخوتـه فلاناً وفلاناً، وإن وضعت أنثى فقد أوصى لها بكذا عما أعطاه إخوتها المذكورين هنا[5].

الفرع السابع: غير المسلم.

تجوز الكتابة لغير المسلم بشرط أن لا يكتب في الصك البسملة، ولا شـيئاً مـن القـرآن الكريم، وعلة ذلك حتى لا يقبض المشرك الورقة بيده لأنه نجس، أما إن كتب الكاتـب باسـمك اللهم، أو صدق ا فذلك جائز[6].

وإن كان لا بد من كتابة البسملة، أو شيئٌ من القرآن الكريم، فينبغي أن يجعل الصك فـي يد ثقة من المسلمين[7].

وإذا كان أحد طرفي ذوي الشأن مسلما والآخر غير مـسلم، بـدأ الكاتـب بكتابـة اسـم المسلم[8].

ويكتب ملة غير المسلم إن كان نصرانياً أو غيرها من الملل بعد ذكر اسمه، ثم لفظ: وهو داخل تحت مِلِته ودينه[9].

هذا ما رآه الشروطيون فيما يخص الكتابة لغير المسلم، أما قانون الكتاب بالعدل العمـاني فلم ينظم إجراءات خاصة للكتابة لغير المسلم، لذا فإن توجيه النقد للقانون في هذا الجانب وجيه، إذ أن المعاملات اليومية التي يقوم بها الكُتّاب بالعدل كثيرة لا يخلو بعضها من أن يكون أطرافها أو أحدهم غير مسلم، خاصة في الدوائر الواقعة في المدن المزدحمة والتجارية، ثـم إن الـورق المستخدم للكتابة عليه مطبوع عليه البسملة، والطباعة فيه لغير المسلم إن كتبت فيه آيـات مـن القرآن ودفعت إليه فيه مخالفة شرعية كما سبق بيانه.

---

(١) انظر الدسوقي : حاشية الدسوقي ٤٢٤/٤.
(٢) انظر الكاساني : بدائع الصنائع ٣٣٦/٧.
(٣) انظر الأنصاري : أسنى المطالب ٣١/٣.
(٤) انظر أطفيش : شرح كتاب النيل ٣٣٧/١٢.
(٥) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٢١٨/٧.
(٦) انظر نفس المرجع السابق ٢٤٣/٧.
(٧) انظر نفس المرجع السابق ٢٤٤/٧.
(٨) انظر الأسيوطي : جواهر العقود ص ٤٦٣.
(٩) انظر نفس المرجع السابق ص ٤٦٣.

المبحث الثاني: الكتابة عند اختلال الصفات.

إن الكاتب بالعدل يعيش في المجتمع ويتعامل مع جميع الناس، وبسبب ذلك فهو على اطلاع بأحوالهم الاجتماعية وأخلاقهم واستقامتهم، ويعرف مدى التزام بعضهم بالدين وأوامره واجتنابهم لنواهيه، فيرى الصادق في معاملاته والكاذب، ويعرف المتحايل على أحكام الشرع، ويعرف الذي يتعامل بالربا وغير ذلك من الأمور.

وسيحاول الباحث في هذا المبحث تجلية مارآه علماء الشروط والقانون في ما إذا كان للكاتب أن يكتب لهم أو يمتنع عن الكتابة لهم، وذلك عبر المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: من يريد خلاف السنة.

قد يطلب من الكاتب في بعض الأحيان من قبل الجهلاء الذين لا يعرفون أحكام الإسلام وعدالته، أن يوثق لهم عطايا وهبات لبعض أبنائهم دون بعض، أو للذكور دون الإناث، وهذا فيه مخالفة للسنة، «فعن النعمان بن بشير رضي ا عنهما قال: سألتْ أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فَوهبها لي فقالت: لا أرضى حتى تُشهد النبي صلى ا عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي صلى ا عليه وسلم، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: ألك ولد سواه ؟ قال: نعم، قال: فُأراه قال: لا تشهدني على جور»[1].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً من يريد من الكاتب أن يكتب له إقراراً فيه إضرار بالورثة، فعلى الكاتب التوقف عن الكتابة إذا رأى ذلك[2].

والكاتب إذا كتب شيئاً مخالفاً للحق، وليس فيه اختلاف ولا مخرج، فهو ضامن[3].

والتصرفات الباطلة من الناحية الشرعية، يحرم توثيقها، ولا فائدة من توثيقها لأنها مفسوخة شرعاً، ولا تترتب عليها آثارها كما تترتب على التصرفات الصحيحة[4].

المطلب الثاني: من لا يعرفه الكاتب.

الأصل أن الكاتب بالعدل يكتب لكل من أراد أن يوثق حقه بالكتابة، ولكن إذا كان الكاتب لا يعرف الذي يريد أن يكتب له، فلا يجوز له أن يكتب له، لأنه يكون شاهد زور إذا لم يعرفه[5].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ٢٢٤/٣.
(٢) انظر الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ٤٧.
(٣) انظر الشقصي : منهج الطالبين ٢٣/١٩.
(٤) انظر الموسوعة الفقهية ١٤٤/١٤.
(٥) انظر الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ١٤.

وإذا كان الكاتب يعرف الذي يكتب له باسمه واسم أبيه وجده، ولكنه نسي اسمه، أو نسي اسم أبيه أو جده، فلا بد في هذه الصورة أن يستوثق من النسب، حتى لو قال له: إن اسمي فلان بن فلان بن فلان، فلا بد من أن يشهد على ذلك، إلاّ إذا ارتفع الريب من نفسه واتضح الصواب[1]، لأنه من الجائز أن يخدعه فيسمي له باسم غيره، ولا بد من المعرفة التي يزول معها الاشتراك، لأنه لا تكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه وجده، فذلك أضبط وأبعد من اشتراك الأسماء[2].

أما في قانون الكُتّاب بالعدل العماني فقد سبق أن ذكرت في مبحث شهادة المعرف[3]، بأن على الكاتب أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن بالوثائق الرسمية المثبتة لشخصياتهم، وإن تعذر ذلك فله أن يستعين بمعرفين اثنين[4].

المطلب الثالث: من غَيّر اسمه

ذكر بعض علماء الشروط أن من غَيّر اسمه وصار يدعى باسمين، وهو يستجيب لمن دعاه بأي الاسمين، ففي هذه الحالة يجوز للكاتب أن يكتبه بإي الاسمين أراد[5].

ورأى ابن عرضون فيما نقله في كتابه (الكتاب اللائق لمعلم الوثائق) أن تحلية المشهود عليه أحسن فيمن ليس بمعروف على التسمية[6]، والتحلية ذكر المشهود عليه ونسبه وحرفته ومسكنه[7].

وعلى الكاتب بالعدل حسب قانون الكاتب بالعدل العماني أن يتثبت من الاسم بواسطة الوثائق الرسمية المثبتة للشخصية[8]، وإذا واجه المقر الكاتب بالعدل بوثائق قديمة قد صدرت من إحدى دوائر الكتاب بالعدل، تحمل اسماً غير اسم المقر الحالي حسب الوثائق الرسمية المثبتة للشخصية، وطلب منه تغيير اسمه في الصكوك السابقة، فلا يجوز للكاتب بالعدل أن يغير الاسم المكتوب بتلك الصكوك، ولكن يمكن للكاتب بالعدل أن يسجل في حقل الملاحظات بالسجل ملاحظةً بتغيير الاسم مشيراً للوثيقة المثبتة لذلك، ورقمها، وتاريخها، والجهة الصادرة عنها،

---

(١) انظر نفس المرجع السابق ص ٣٨، البوسعيدي ٢٨٥/٧.
(٢) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٤٠.
(٣) انظر الفصل الثاني، مبحث الإشهاد على الصك ص ٧٩ من هذه الرسالة.
(٤) انظر قانون الكُتّاب بالعدل العماني، المادة (٩) الفقرة الأولى ص ٤.
(٥) انظر الكندي : رسالة في الكتابة وألفاظ المعاملات الشرعية ص ٧.
(٦) انظر ابن عرضون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ص ٤٤، ٤٩.
(٧) انظر نفس المرجع السابق ص ٤٤.
(٨) انظر قانون الكتاب بالعدل العماني، المادة رقم (٩) الفقرة الأولى ص ٤.

ويحفظ صورة منها في ملف الصك احتياطاً دون أن يصحح الاسم في الصك[1]، وفي شهادة عقد الزواج إذا أحضر ذووا الشأن وثائق رسمية تُثبت أن تغييراً حصل على الاسم أو القبيلة أو الجنسية، وثبت بشهادة الشهود تأكيد أن الشخص المقصود هو ذاته، وكذلك الزوجة، أمكن للكاتب بالعدل أن يعدل بتدوين ملاحظة باللون البنفسجي الفاتح - بعد تغيير اللون الأحمر في التعديل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٨ - على الشهادة القديمة تتضمن (عدلت جنسية الزوج إلى كذا، وقبيلة الزوجة إلى كذا) بناء على (ويذكر الوثائق وأسماء الشهود)، ثم يوقع ويذكر التاريخ ويختم على ذات الشهادة، ويرسل بياناً بذلك إلى الأحوال المدنية[2] وهي الجهة المختصة بإصدار الوثائق الرسمية لإثبات الشخصية.

المطلب الرابع: إذا أمر المكتوب عليه ولم يحضر.

لا بد من حضور المقر الذي أمر الكاتب بالعدل بأن يكتب له أو عليه أمام الكاتب بالعدل عند الكتابة، تحرزاً من أن يكون قد أمر الكاتب بكتابته قبل قبض مضمونه ممن كتب له[3].

ويناسب في هذا الموضع أن أُذكر بأنني سبق وذكرت ملاحظة كتابة لفظة (الحضور) في الصك بلفظ حضر أمامي[4]، فإن كتابتها في أول الصك إثبات لحضور المقر أمام الكاتب بالعدل، وفيها حفظ للكاتب بالعدل من أن يتهم بأنه كتب بمجرد الأمر، وقد رجع صاحب الأمر عن أمره، فيوقع الكاتب بالعدل في المساءلة.

---

(١) انظر خطاب وزارة العدل للكتاب بالعدل رقم ٢٠٠٦/١٦٢٢م.
(٢) انظر خطاب وزارة العدل للكتاب بالعدل رقم ٢٠٠٤/٣٧٢م.
(٣) انظر البوسعيدي : لباب الآثار ٣١٢/٧.
(٤) انظر الفصل الثاني، ما تعلق بالألفاظ ص ٨٠.

الخاتمة.

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإنني أختم هذه الرسالة بسرد أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي:

١- يسمى كاتب الصكوك بالشروطي عند علماء الشروط، ويسمى الكاتب بالعدل في قانون الكُتّاب بالعدل العماني، وكاتب العدل في قوانين التوثيق الأخرى.

٢- شروط الكاتب الشرعية تلتقي مع شروطه القانونية في معناها ومقاصدها.

٣- مسؤولية الكاتب مسؤولية عظيمة متعلقة بالدقة في عمله إذ أن أي تقصير منه يعرضه لمسؤولية جسيمة.

٤- أوجب الشرع والقانون بيان أهلية وصفة ذوي الشأن في الصك بالعبارات الدالّة عليها دلالة واضحة.

٥- يجب تسمية الأرقام المالية عند كل رقم باسم النقد، إلاّ إذا قُدم الأقل ثم الأكثر أو عند عدم الالتباس بتعدد العملات فيجوز بتسمية واحدة.

٦- تظهر فائدة كتابة التاريخ في الصك عند تعارض البينات.

٧- إجراءات تجديد الصك التي ذكرها علماء الشروط غير مقننة في قانون الكُتّاب بالعدل العماني، وهذا نقص جدير بإكماله.

٨- لا يجوز الإصلاح في الصك المحرر إن كان به ما يدعو إلى الإصلاح حسب ما جاء في قانون الكُتّاب بالعدل العماني، بل يمكن التصحيح في خانة الملاحظات في السجل المدون به الصك، أو يحرر صك جديد ويشار فيه إلى الصك السابق، أما عند علماء الشروط فيمكن الإصلاح في نفس الصك بإتباع إجراءات ذكروها.

٩- إجراءات إبطال الصك أيضا غير مقننة في قانون الكُتّاب بالعدل العماني، وهذا نقص يضاف إلى سابقه.

١٠- لا يكتب الكاتب بالعدل للصغير واليتيم والمجنون والمعتوه إلاّ بواسطة وصي .

١١- لا يكتب الكاتب بالعدل للمفلس الذي حجر عليه لأجل غرمائه إلاّ إذا أُعلن عن رفع الحجر عنه.

١٢- للكتابة لذوي الأعذار إجراءات وألفاظ يجب على الكاتب بالعدل الانتباه إليها وبيانها في الصك.

١٣- لم ينظم قانون الكُتّاب بالعدل العماني الكتابة لغير المسلمين، وهذا نقص يضاف إلى سابِقَيه.

١٤- أعطى الشرع والقانون للكاتب بالعدل صلاحية أن لا يكتب لمن اختلت بعض صفاتهم في

نظره، وعليه رفع أمرهم إلى المحكمة الابتدائية التي تقع دائرته في نطاقها إن أصروا على إجراء معاملتهم، وعليه توضيح سبب رفضه.

١٥- مواد قانون الكُتّاب بالعدل العماني متقاربة إلى حد بعيد مع الأحكام الشرعية الخاصة بعلـم الشروط.

توصيات.

بعد عرض النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بمراجعة مواد قانون الكتاب بالعدل العمـاني لاستكمال تقنين ما لم يتم وضعه في هذا القانون في الأمور التالية :

١- إجراءات تجديد الصك .

٢- إجراءات إبطال الصك .

٣- إجراءات الكتابة لغير المسلمين .

بالإضافة إلى إقامة مزيد من الدورات التدريبية للكتاب بالعدل وإرشادهم للإطلاع على كتب علم الشروط لاكتساب مزيد من الخبرات والمعرفة .

قائمة المصادر والمراجع.

اسماعيل، نظار عبد القادر محمود، (١٩٩٣م). **التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية**. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت٨٩٠هـ ـ). **جـواهر العقـود ومعـين القـضاة والموقعين والشهود**، ط ١، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

أطفيش، محمد بن يوسف، (١٩٨٥م). **شرح كتاب النيل وشفاء العليـل**، ط ٣، جـدة: مكتبـة الإرشاد.

الإمارات، (١٩٩١م)، **قانون كتاب العدل الاتحادي** رقم ٢٢ .

أمين،أحمد، **ضحى الإسلام**، ط ١٠، بيروت: دار الكتاب العربي.

اندريه إيمار، جانين اوبوايه، (١٩٦٤م). **تاريخ الحضارات العام**، ط ١، (نقله إلى العربية فريد . م . داغر وفؤاد. ح . ابو ريحان)، بيروت: منشورات عويدات.

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خاف بن سعد بن أيوب ، (ت ٤٩٤هـ). **المنتقى شرح موطـأ مالك**، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.

البحرين، (١٩٧١م)، **قانون التوثيق البحريني** رقم ١٤ .

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار**، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، أبي عبدا محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط ٤، (ضـبطه مـصطفى ديـب البغا)،دار ابن كثير، بيروت، ١٩٩٠م.

البوسعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، (١٩٨٥م). **كتاب لباب الآثـار الـواردة علـى الأولـين والمتأخرين الأخيار**، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (٢٠٠٣م). **كشاف القناع عن متن الإقنـاع**، ط خاصة. الرياض: دار عالم الكتب.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر، (ت ٤٥٨هـ). **سنن البيهقي الكبـرى**، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز،مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، (ت ٢٧٩هـ). **سنن الترمذي**، دار إحيـاء التـراث، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت ٧٢٨هـ). **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،** (جمع وترتيب عبدالرحمن محمد قاسم بمساعدة ابنه)، الرباط: مكتبة المعارف زنبقة باب شالة.

الثميني، ضياء الدين الشيخ عبد العزيز بن الحاج إبراهيم، (ت ١٢٢٣هـ). **الورد البسام في رياض الأحكام،** (تحقيق محمد صالح الثميني)، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

جابر، عبد الناصر محمود صالح، (١٤١٥هـ). **العوامل التي تقدح في قبول الشهادة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الجزائري، أبوبكر جابر، (١٩٧٢م). **منهاج المسلم**. ط ٤. دار الفكر.

الحجيلي، عبدا بن محمد بن سعد، (٢٠٠٣م). **علم التوثيق الشرعي**. السلسلة الأولى. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الحديدي، سعيد بن سالم بن مسعود، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). **الشبهة الطارئة على الشهادة وأثرها على الأحكام دراسة فقهية مقارنة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، عمان، الأردن.

الحسيني، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى، **شرح القاموس المسمى تاج العروس**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر.

ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي، (١٩٩٦م). **التذكرة الحمدونية**. ط ١. (تحقيق احسان عباس وبكر عباس)، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.

حيدر،علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** دار الجليل.

الخصاف، حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة، (١٩٧٨م). **كتاب شرح أدب القاضي،** ط ١، (تحقيق محيي الدين هلال السرحان)، بغداد: مطبعة الإرشاد.

ابن الخطيب، لسان الدين، (١٩٨٣م). **مثلى الطريقة في ذم الوثيقة**. (تحقيق وتقديم عبد المجيد التركي). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني، (ت ٩٧٧هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، (١٩٩٩م). **مقدمة ابن خلدون**. ط ١. (تحقيق الأستاذ درويش الجويدي). بيروت: المكتبة العصرية.

الخوري، فارس، (١٩٨٧م). **أصول المحاكمات الحقوقية**. ط ٢. عمان: الدار العربيـة للنـشر والتوزيع.

الخولي، جمال، (١٩٩٤م). **إثبات الملكية في الوثائق العربية**. ط ١. القاهرة: الدار المـصرية اللبنانية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (١٢٣٠هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر**. دار إحياء الكتب العربية.

ابن أبي الدم، شهاب الدين إبراهيم بن عبـدا ، (١٩٨٧م). **كتـاب أدب القـضاء أو الـدرر المنظومات في الأقضية والحكومات**. ط ١. (تحقيق محمد عبـد القـادر أحمـد عطـا). بيروت: دار الكتب العلمية.

الدينَوري، أبي محمد عبدا بن مسلم بن قتيبة، (١٩٢٥م). **كتاب عيـون الأخبـار**. القـاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

ديورنت،ول، (١٩٧٣م). **قصة الحضارة**. ط ٤. (ترجمة زكي نجيب محمود). القاهرة: مطـابع الدجى.

الرازي، أبوبكر بن علي، (ت ٣٧٠هـ). **أحكام القرآن**. دار الفكر.

الرازي، الإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الـري، (ت ٦٠٤هـ). **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفـاتح الغيـب**. ط ٣. بيروت: دار الفكر.

رضا،أحمد، (١٩٥٩م). **معجم متن اللغة**. بيروت: دار مكتبة الحياة.

رضا، السيد محمد رشيد (ت ١٣٥٤هـ). **تفسير المنار**. القاهرة: الهيئة المـصرية العامـة للكتاب.

الزرقا، مصطفى أحمد، (١٩٦٨م). **المدخل الفقهي العام**. ط ٩. دمشق: مطـابع ألـف بـاء – الأديب.

الزرقاني، محمد عبدالعظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**. ط ٣. بيروت: دار إحياء الكتـب العربية.

الزركلي، خير الدين، (١٩٩٥م). **الأعلام**. ط ١١. بيروت: دار العلم للملايين.

الزمخشري، أبي القاسم جار ا محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ).**الكشاف عن حقائق التنزيـل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. بيروت: دار المعرفة.

زيدان، جرجي، (١٩٠٢م). **تاريخ التمدن الإسلامي**. مصر:مطبعة الهلال بالفجالة.

السالمي، عبدا بن حميد، (ت ١٣٣٢هـ). **جوابات الإمام السالمي**. ط٣. (مراجعة عبد الستار أبو عزة ، عبدا السالمي). سلطنة عمان: مطابع النهضة.

السالمي، عبدا بن حميد بن سلوم، (١٩٨٤). **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**. ط ١٠. مسقط: مطابع العقيدة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ). **المبسوط**. دار المعرفة.

سلطنة عمان، **الجريدة الرسمية** . العدد ٧٨٢.

سلطنة عمان، **الجريدة الرسمية** . العدد ٨٤٤.

السمرقندي، علاء الدين محمد، (١٩٩٨م). **تحفة الفقهاء**. ط ٣. (تحقيق محمد زكي عبدالبر). القاهرة: مكتبة دار التراث.

السمرقندي، أبي نصر أحمد بن محمد، (١٩٨٨م). **كتاب الشروط والوثائق**. ط ١. (تحقيق محمد جاسم الحديثي). بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي، (١٩٨٤م**). روضة القضاة وطريق النجاة.** ط ٢. (تحقيق صلاح الدين الناهي).بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت ٧٩٠هـ). **الموافقات في أصول الأحكام**. (شرح عبدا دراز). بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، أبي عبدا محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). **أحكام القرآن**. دار الكتاب العربي.

الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، (١٩٨٣م). **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**. (تحقيق سالم بن سليمان الحارثي). سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدا ، (٢٤١هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**.القاهرة: مؤسسة قرطبة.

الشيرازي، أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**. مصر: مطبعة عيسى البائي الحلبي وشركاه.

الصفدي، خليل أيبك، (٢٠٠٠م). **الوافي في الوفيات**. ط ١. (تحقيق أحمد الأرناؤوط). بيروت: دار إحياء التراث.

صلاح الدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (١٩٩٢م). **حاشية رد المحتـار علـى الـدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ط ٢. بيروت: دار الفكر.

صلاح الدين، محمد أمين، (ت ١٢٥٢هـ). **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**. ط ٢ . بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ). **جامع البيان في تفسير القـرآن**. ط ٣. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الطحاوي، أبي جعفر بن محمد بن سلامة، (١٩٧٤م). **الشروط الصغير**. ط ١. (تحقيق روحي أوزجان). بغداد: مطبعة العاني.

عالمكير، أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك، **الفتاوى الهندية وتعرف بالفتاوى العالمكيرية**. (قام بتأليفها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي). ط ٢. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، (ت ٣٢٨هـ). **العقد الفريد**. (تحقيق محمـد سـعيد القريـان). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

عبيدان، محمد بن عبدا ، (١٩٨٦م). **جواهر الآثار**. سلطنة عمـان: وزارة التـراث القـومي والثقافة.

العبري، إبراهيم بن يحيى بن حمدان، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). **مؤسسة القضاء بعمان الواقـع والآفاق**. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزيتونة، تونس، تونس.

العبري، إبراهيم بن يحيى بن حمدان، وزارة العدل. (٢٠٠٧م). إتصال شخصي.

عثمان،حسن، **منهج البحث التاريخي**. ط ٢. القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٥م.

ابن عرضون، أبي العباس سيدي أحمد بن سيدي الحسن، (١٩٣٦م). **الكتـاب اللائـق لمعلـم الوثائق أو التقييد اللائق في تعلم الوثائق**. تطوان: المطبعة المهدية.

عرفة، السيد عبد الوهاب، (٢٠٠٦م). **الوسيط في التوثيق**. ط ٢. اسكندرية: دار المطبوعـات الجامعية.

علي،محمد كرد، (١٩٦٨م). **الإسلام والحضارة العربية**. ط ٣. القاهرة: مطبعة لجنة التـأليف والترجمة والنشر.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **فتح العلي المالك**. دار المعرفة.

العمادي، أبو السعود محمد بن محمد، (ت ٩٥١هـ). **تفسير أبي الـسعود المـسمى إرشـاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**. بيروت : دار إحياء التراث العربي.

العمر، أيمن محمد عمر، (٢٠٠٢م). **المستجدات في وسائل الإثبات**. رسـالة دكتـوراه غيـر منشورة. الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عمر،عمر بن صالح، (٢٠٠٣م). **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بـن عبـد الـسلام**. ط ١. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

الغرناطي، إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمان، (١٩٨٨م). **الوثـائق المختـصرة**. ط ١. (أعدها ناجي مصطفى). الرباط: مركز إحياء التراث المغربي.

الغلاييني، الشيخ مصطفى، (١٩٧٣م). **جامع الدروس العربية**. ط ١٢. (راجعه عبـد المـنعم خفاجه والأستاذ عبدالعزيز سيد الأهل). بيروت : المكتبة العصرية.

الفاسي، محمد بن أحمد، **شرح ميارة**. دار المعرفة.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم، (١٩٨٦م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكـام**. ط ١. (راجعه طه عبد الرؤف سعد). القاهرة: مكتبة الكليـات الأزهرية.

الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ). **شرح الكوكب المنير**. مطبة السنة المحمدية.

الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ). **منتهى الإرادات فـي جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. القاهرة : مكتبة دار العروبة.

الفليقة، صالح بن عبد العزيز، (٢٠٠٦م). **صيغ العقود في الفقه الإسـلامي**. ط ١. الريـاض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**. بيـروت: المؤسـسة العربيـة للطباعة والنشر.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (١٩٨١م). **المصباح المنير**. ط ١. (تحقيق محمـد بشير الأدلبي). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة، أبي محمد عبدا بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠ هـ). **المغني لابن قدامة**. (تحقيـق محمد سالم محسن ، وشعبان محمد اسماعيل). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ). **صـحيح مـسلم بـشرح النـووي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

قطر، (١٩٧٩م). **قانون التوثيق القطري** رقم ٩.

القلقشندي، أحمد بن علي، (١٩٨٧م). **صبح الأعشى في صناعة الإنـشا.** ط ١. (شرح وتعليق محمد حسين شمس الدين). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قتيبة، أبي محمد عبدا بن مسلم بن قتيبة الكوفي، (ت ٢٧٦هـ). **أدب الكاتـب.** (تحقيـق محمد محيي الدين عبدالحميد). القاهرة: دار الطلائع.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

كريم، زهير عباس، (١٩٩٧م). **النظام القانوني للشيك دراسة فقهية قضائية مقارنـة** . ط ١. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت: دار مكتبة التربية.

الكندي، سعيد بن أحمد بن سعيد بن أحمد، (ت ١٢٠٧هـ ـ). **رسـالة فـي الكتابـة وألفـاظ المعاملات الشرعية.** مجلد واحد، سلطنة عمان: مكتبة الشيخ ناصر بن مرشـد، لايوجـد رقم تصنيف.

الكويت، (١٩٦١م). **قانون التوثيق الكويتي** رقم ٤.

الماوردي، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب، (١٩٧٢م). **أدب القاضي.** (تحقيـق محيـي هلال السرحان). بغداد: مطبعة العاني.

مجلة الأحكام العدلية (١٩٩٩م) . ط ١. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مجمع اللغة العربية، (أخرج الطبعة إبراهيم أنيس وآخرون) (١٩٧٢م). **المعجم الوسيط** . ط ٢. مصر: دار المعارف.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، (ت ٨٨٥هـ). **الإنصاف.** دار إحياء التـراث العربي.

مسكوني، صبيح مسكوني، (١٩٧١م). **تاريخ القانون العراقي القـديم.** ط ١. بغـداد: مطبعـة شفيق.

المشارقة، فيصل ذيب محمود، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م). **أعوان القضاة ودورهم في القضاء بين الماضي والحاضر.** رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، (ت ٦١٠هـ) **المغـرب فـي ترتيـب المعرب.** ط ١. (تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار). حلب: مكتبة أسـامة بـن زيد.

المعافري، محمد بن عبدا ابن العربي، (ت ١٧٩هـ). **آيات الأحكام.** بيـروت: دار الكتـب العلمية.

إبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (١٩٩٠م). **لسان العرب**. ط١. بيروت: دار صادر.

موسوعة الإدارة العربية الإسلامية. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الموصلي، عبدا بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (١٩٧٥م). **الإختيار لتعليل المختار**. ط ٣ . (علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة). بيروت: دار المعرفة.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (ت ٩٢٦هـ). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي.

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، (١٩٢٩م). **نهاية الأرب في فنون الأدب**. مصر: دار الكتب المصرية.

وزارة الخدمة المدنية، سلطنة عمان. (٢٠٠٤م). **قانون الخدمة المدنية العماني** رقم ١٢٠ .

وزارة العدل، سلطنة عمان. (١٩٩٧م). **قانون الأحوال الشخصية العماني**. مسقط: وزارة العدل.

وزارة العدل، سلطنة عمان. (٢٠٠٣م). **قانون الكُتّاب بالعدل العماني** رقم ٤٠.

وزارة العدل، سلطنة عمان. (١٩٩٩/٩٠م). **القرارات المنفذة لقانون السلطة القضائية** الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/٩٠م معدلاً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١٤م.

وزارة العدل، سلطنة عمان. (٢٠٠٥م). التعميم الإداري رقم ٢٠٠٥/٢م. مسقط: وزارة العدل .

وزارة العدل، سلطنة عمان. (٢٠٠٧م). التعميم الإداري رقم ٢٠٠٧/١م. مسقط: وزارة العدل.

وزارة العدل، سلطنة عمان. (٢٠٠٢م). القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١١م. مسقط: وزارة العدل.

وزارة العدل، سلطنة عمان. (٢٠٠٦م). القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٤١١م. مسقط: وزارة العدل.

وزارة العدل ، سلطنة عمان. (٢٠٠٧م). القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٣م . مسقط: وزارة العدل.

وزارة العدل، سلطنة عمان. (٢٠٠٤م). خطاب وزارة العـدل رقـم ٢٠٠٤/٣٧٢م . مـسقط: وزارة العدل.

وزارة العـدل، سـلطنة عمـان. (٢٠٠٧م). خطـاب وزارة العـدل رقـم م و ع /٢٠٠٧/٣م/٤٦٢.مسقط: وزارة العدل.

وزارة العدل، سلطنة عمان. (٢٠٠٤م). رد رقم ٢٠٠٤/٢٤٠م . مسقط: وزارة العدل.

وزارة العدل، سلطنة عمان. (٢٠٠٦م). رد رقم ٢٠٠٦/١٦٢٢م . مسقط: وزارة العدل.

ابن هشام، أبي محمد عبدالملك، (١٩٩٨م). **السيرة النبوية المعروفة بسيرة ابن هـشام**. ط ٢. (تحقيق جمال ثابت وآخرون)، القاهرة : دار الحديث.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. دار إحياء التراث العربي.

الملاحق

ملحق١: قانون الكتاب بالعدل العماني

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٠٣/٤٠

بإصدار قانون الكتاب بالعدل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عُمان.

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها التنظيمي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام قانون الكتاب بالعدل المرافق.

مـــادة (٢) : تبقى الجهات المختصة – التي نقل اختصاصها للكاتب بالعدل بموجب هذا القانون – مستمرة في أعمالها إلى حين بدء العمل بهذا القانون وفق المادة التالية.

مـــادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد
سـلطان عُمـان

صدر في : ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ
الموافـق : ١٣ من مـايـــو سنة ٢٠٠٣م

١

قانون الكتاب بالعدل

الفصـل الأول

تعريفـــــات

مــادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

الــــوزارة : وزارة العدل.

الــــوزير : وزير العدل.

الفصل الثاني

تعيين الكتاب بالعدل واختصاصهم المكاني

مــادة (٢) : الكاتب بالعدل هو مدير دائرته وإذا تعدد الكتاب بالعدل في دائرة واحدة تولى أقدمهم إدارة الدائرة.

مــادة (٣): يشترط في الكاتب بالعدل – فضلاً عن الشروط العامة للتوظف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية – أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

مــادة (٤) : يؤدي الكاتب بالعدل قبل مباشرته مهام وظيفته اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم أن أودي عملي بالصدق والشرف والأمانة وأن أحافظ على أسرار وظيفتي وأن أحترم القوانين" وذلك أمام الوزير أو مَن يفوضه.

مــادة (٥) : يخصص لكل دائرة من دوائر الكتاب العدل خاتم رسمي تختم به المعاملات يتسلمه مدير الدائرة ويكون مسؤولا عنه.

الفصل الثالث
الاختصاصات والمحظورات

مـــادة (٦) : يتولى الكاتب بالعدل تحرير العقود التي يختص بتحريرها وغيرها من المحررات، والتصديق على التوقيعات، وإثبات تاريخ المحررات العرفية، على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، وإجراء أي معاملة أخرى ينص القانون على اختصاصه بها.

مـــادة (٧) : يحرر الكاتب بالعدل العقود والمحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن تحريرها ويتولى إثباتها في السجلات المعدة لذلك دون كشط أو محو أو إضافة أو فواصل وعند حدوث سهو أو خطأ أو قيام ما يدعو إلى التصحيح أو الإضافة فيتم ذلك بالمداد الأحمر وبحضور ذوي الشأن ويوقع الكاتب بالعدل على التصحيح.

وعليه حفظ أصول ما حرره وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن وإثبات ذلك في الفهارس الخاصة.

وعلى الكاتب بالعدل أن يقرأ المحرر على ذوي الشأن أمام شاهدين راشدين عاقلين ويثبت ذلك في المحرر المطلوب تحريره.

مـــادة (٨) : يصادق الكاتب بالعدل على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم ويثبت التصديق في السجلات والفهارس الخاصة بذلك.

ويجب على الكاتب بالعدل قبل التصديق على توقيع ذوي الشأن أن يتحقق من إلمامهم بموضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه، وبعد توقيع ذوي الشأن في المحرر والسجل يحرر الكاتب بالعدل محضراً بذلك في ذيل المحرر يوقعه الشهود الموقعون على المحرر ثم يسلم المحرر إلى صاحب الشأن بعد توقيعه بالاستلام في سجل التصديقات.

ويجوز إعطاء شهادات من واقع سجلات التصديقات لمن يطلبها من ذوي الشأن، ولا يجوز إعطاؤها لغير ذوي الشأن إلا بأمر من المحكمة.

مــادة (٩) : يجب على الكاتب بالعدل قبل تحرير العقود أو غيرها من المحررات، أو التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن بالوثائق الرسمية المثبتة لشخصيتهم وعند تعذر ذلك فله أن يطلب منهم معرفين اثنين، كما يجب عليه أن يتثبت من أهلية أطراف المحرر وصفاتهم.

وإذا اتضح للكاتب بالعدل عدم توافر الأهلية أو الصفة أو كان الموضوع مخالفا للنظام العام أو القوانين السارية فيتعين عليه رفض تحرير العقد أو المحرر المطلوب أو التصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه مع بيان أسباب الرفض.

ويجب على الكاتب بالعدل إذا أصر ذوو العلاقة على طلبهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية التي تقع دائرته ضمن نطاق اختصاصها التي لها أن تقره أو أن تلزمه بإجراء المطلوب.

مــادة (١٠) : إذا كان الكاتب بالعدل يجهل لغة ذوي العلاقة أو أحدهم أو كان بينهم أصم أو أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك استشفاف إرادته أو إفهامه مضمون الوثيقة فعلى الكاتب بالعدل أن يفهمهم ويتلقى تصريحاتهم وذلك بواسطة مترجم أو خبير بعد تحليفه يميناً على أن يقوم بواجبه بصدق وشرف وأمانة وعلى الكاتب بالعدل أن يدون ذلك بالوثيقة ويوقع على ذلك المترجم أو الخبير وذوو العلاقة والشاهدان والكاتب العدل وأن يقدر أجور المترجم أو الخبير وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير في هذا الشأن ويكلف ذوي الشأن بأدائها لهم.

مــادة (١١) : إذا كان أحد ذوي العلاقة أو الشهود أو المعرفين يجهل التوقيع فعلى الكاتب بالعدل أن يأخذ بصمة إبهامه ويثبت ذلك في المحرر.

مـــادة (١٢) : إذا كانت الوثيقة قد كتبت على أكثر من ورقة تعين على الكاتب بالعدل ترقيمها، ويذكر رقماً وحروفاً عدد أوراق الوثيقة ويضع خاتم الدائرة ويوقع في نهاية كل ورقة مع ذوي العلاقة والشهود والمترجم أو الخبير إن وجد.

مـــادة (١٣) : يثبت الكاتب بالعدل تاريخ المحررات العرفية بأرقام متتابعة في السجلات والفهارس المعدة لذلك ويحرر محضراً على المحرر يثبت فيه تاريخ تقديمه ورقم إدراجه في السجل ويوقعه الكاتب بالعدل ثم يسلمه إلى صاحب الشأن ويجوز إعطاء شهادات من واقع السجلات المعدة لإثبات التاريخ لمن يطلبها من ذوي الشأن ولا يجوز إعطاؤها لغير ذوي الشأن إلا بأمر من المحكمة.

مـــادة (١٤) : يحرر الكاتب بالعدل بناء على طلب ذوي الشأن وثائق الزواج وإشهادات الطلاق وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مـــادة (١٥) : يصدر الوزير قراراً بتحديد السجلات والفهارس التي يجب على الكاتب بالعدل أن يمسكها وبيان كيفية حفظ الوثائق الأصلية أو صورها وكذلك الوثائق والأوراق التي استند إليها الكاتب بالعدل عند إجراء المعاملة.

مـــادة (١٦) : يحظر على الكاتب بالعدل ما يأتي :

أ – تحرير أو التصديق على التوقيعات في أي عقود أو محررات تنص القوانين على أن تحريرها أو التصديق عليها من اختصاص جهة أخرى.

ب – تحرير أو التصديق على التوقيعات في أي محرر متعلق بإنشاء حق عيني على عقار أو نقله أو تغييره أو تعديله أو زواله.

ج – تحرير أو التصديق على التوقيعات في أي محرر يتضمن بيع أو هبة أو رهن مؤسسة تجارية بدون موافقة الجهة المختصة وعلى الكاتب بالعدل حفظ صورة الموافقة والوثيقة.

د – مباشرة أي إجراء يكون له أو لأحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو والديها فيه منفعة شخصية أو قبول أي منهم كشاهد أو معرف أو مترجم أو خبير أو كفيل.

هـ – إفشاء أية معلومات تخص ذوي الشأن إلى الغير إذا كان قد حصل أو اطلع عليها بسبب وظيفته.

و – أن ينقل من دائرتة أية سجلات أو فهارس أو وثائق أو أوراق رسمية تكون في عهدته إلى خارج دائرته ولا يجوز ضم أي منها إلى ملف دعوى منظورة إلا بقرار من المحكمة وفي هذه الحالة يحفظ صورة مصدقة عنها موقعة منه ومن رئيس المحكمة.

ز – أن ينتقل خارج مقره لإجراء أية معاملة مما نص عليه في هذا القانون إلا إذا طلب ذوو الشأن ذلك كتابيا في الحالات ووفقا للإجراءات التي يحددها الوزير.

ح – أن يحرر أو يصادق على التوقيعات أو يتولى إثبات التاريخ، في أية معاملة إلا بعد استيفاء الرسوم المقررة.

الفصل الرابـع
أحكــام عامـــة

مـــادة (١٧) : يجب أن تكتب جميـع المـحررات التـي يـحررهـا الكاتب بـالعدل بـاللغة العربيـة، أمـا المـحررات المكتوبة بغير اللغة العربية فلا يجوز للكاتب بـالعدل أن يصادق عليها ما لم يتم ترجمتها إلى اللغة العربية بواسطة مكتب للترجمة القانونية وعندئذ يتم التصديق على المحرر وعلى الترجمة معا.

مـــادة (١٨) : يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم علـى تـحرير العقود وغيرها من المحررات أو التصديق على التوقيعات فيها أو إثبات تاريخها، وكذلك قواعد تقدير أجور المترجمين والخبراء، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

مـــادة (١٩) : تعفى من الرسوم جميع المعاملات التي يجريها الكاتب بالعدل بناء على طلب الجهات الرسمية في الدولة.

ملحق ٢. الآيات الكريمة.

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	البقرة	٩، ١٠، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٣٧، ٤٤، ٧٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾	١٨١	آل عمران	٢٨
﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ ﴾	٦	النساء	٧٣
﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ﴾	١٥٧	الأعراف	٢٠
﴿ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴾	٢١	يونس	١٨
﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾	١٣،١٤	الإسراء	٢١
﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ﴾	٤٩	الكهف	٢١
﴿ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾	٥٢	طه	١٩
﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾	٢٩	النمل	٤١
﴿ وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾	٧٥	النمل	١٨
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ ﴾	٣	سبأ	١٨
﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾	١٢	يس	١٩
﴿ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾	١٥٧	الصافات	١٩
﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾	٢٣	ص	٥٦
﴿ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾	٨٠	الزخرف	١٨
﴿ وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا ﴾	٢٨،٢٩	الجاثية	٢٠
﴿ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾	٤	الأحقاف	٢٠
﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	١٨	ق	٤٨
﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾	١	القلم	١٠
﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴾	١٠-١٢	الانفطار	١٨
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾	١-٥	العلق	١٠

ملحق ٣. الأحاديث والآثار الشريفة.

طرف الحديث	الصفحة
هذا ما اشترى العداء بن خالد	١٦
إنكم سترون بعدي أثرة	١٧
ما حق امرىء مسلم له شيء	١٧
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين	١٧
لا تساكني أبدا	٣٥
فهلا جلس في بيت أبيه	٣٥
واحتج مالك بالصك	٤٠
حبس الأصل وسبل الثمرة	٥٤
الشهر ثلاثون يوما	٥٩
إذا دخل شهر رمضان	٦٠
إذا مات الإنسان انقطع عمله	٨٠
سألت أمي أبي بعض الموهبة	٨٣

ملحق ٤. المصطلحات المعرفة

ملحق ٥. الأعلام

LAWS OF WRITING DEEDS IN LAW OF ISLAM AND OMANI NOTARY

By

Mohammed Badar Salim Al' abri

Supervisor

Dr. Abdul Majeed AL salaheen, Prof.

ABSTRACT

This study tries to highlight the juristic and legal provisions related to the notary public, specify the conditions related thereto, how to appoint and remove him and the limits of his work. It also tries to reveal the provisions related to deeds in terms of drafting its letters and words and the relevant provisions of renovation, reform and nullity and how to attest it, then to try to underline the provisions concerning writing for those under guardianship and with excuses and upon traits disorder.

I presented the elements of this subject making use of the provisions deducted by conditions scholars and the controls they had set. The researcher also made use of the Omani notaries public law and compared between them and analyzed the preference they believed in.

The study was concluded by some results from which benefit could be derived in reviewing the articles of the Omani notaries public law. The subject was presented in a preamble, three chapters and conclusion.